أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الاستشفا من كتاب الشفا

وهو تخليص لنكت كتاب شفاء الغليل

للإمام أبي حامد الغزالي - رحمه الله تعالى -

حرّره
الإمام الحافظ الفقيه الأصولي النظّار
أبو بكر بن العربي
القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

تولّاه
د. عبد الله التوراتي

الاستشفا

من كتاب الشفا

وَهُوَ تَخْلِيصُ لِنُكَتِ كِتَابِ شِفَاءِ الغَلِيل

لِلإِمَامِ أَبِي حَامِدِ الغَزَالِيّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت
E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع
الفرع الرئيسي: حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦
فرع المصاحف: ت ٢٢٦١٥٠٤٦ - فرع الجهراء: الناصر مول: تلفون: ٩٥٥٥٨٦٠٨
فرع الفحيحيل: البرج الأخضر - شارع الدبوس - تلفون: ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
فرع الرياض: المملكة العربية السعودية التراث الذهبي - جوال ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
الخط الساخن: جوال: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩



أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

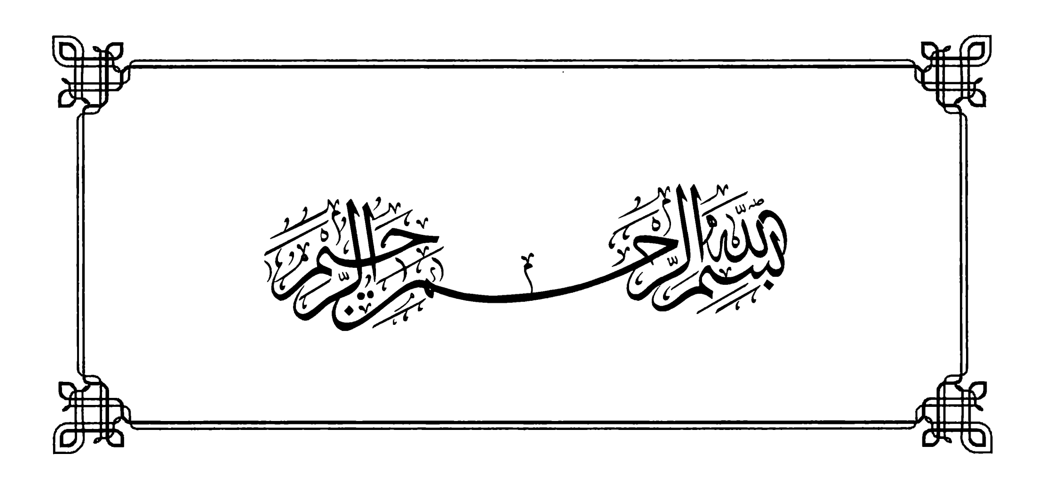
مختصر الاستشفا من كتاب الشفا

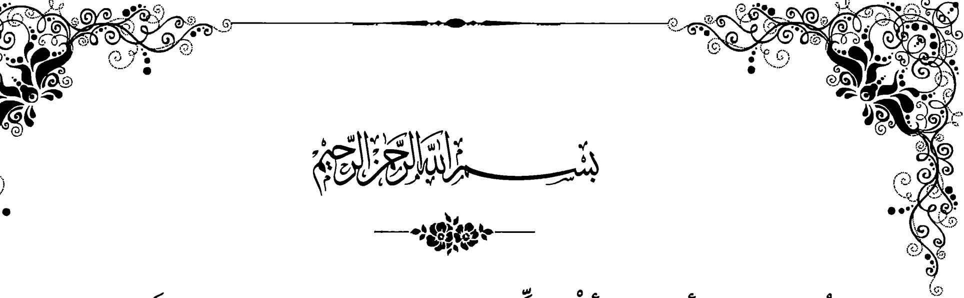
وهو تخليص لنكت كتاب شفاء الغليل

للإمام أبي حامد الغزالي - رحمه الله تعالى -

حرره
الإمام الحافظ الفقيه الأصولي النظار
أبو بكر بن العربي
القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي
المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

تولاه
د. عبد الله التوراتي


بسم الله الرحمن الرحيم



يسرُّ «مشروع أسفار» أنْ يقدِّم للقارئ الكريم الإصدارَ السَّابع والخمسين من إصدارات المشروع: **(الاستِشفَا من كتابِ الشِّفا)** لأبي بكر بنِ العَرَبيِّ المعافريِّ المالكيِّ (٥٤٣هـ).

كتابُنا مشرقيٌّ مغربيٌّ، لطيفُ المبنى جليلُ المعنى، وثمرةٌ للرِّحلة في طلب المعرفة، لخَّص فيه **القاضي ابنُ العربيِّ** فرائد: «شِفَاء الغَليل، في بيانِ الشَّبهِ والمخيل، ومسالكِ التَّعليل» لشيخه الأصوليِّ **أبي حامدٍ الغزاليِّ** (٥٠٥هـ)، وكان مرامُ أبي حامدٍ بيانَ الغامضِ المهِمِّ من مقاصد «القياس»، ومناقشةَ طريقةِ شَيخِ الحنفيَّةِ القاضي **أبي زيدٍ الدَّبوسيِّ** (٤٣٠هـ) في كتبه الأصوليَّة والخلافيَّة، وإنَّ كلَّ مَن جاء بعد أبي زيدٍ عليهِ عَوَّل، وهو في مَيدانهِ الأوَّل، قال ابنُ العَرَبيِّ: «فما بَقِيَ أحدٌ من المحقِّقين إلا نَسَجَ على منوالِهِ وتَسَربَلَ بسِربالِهِ»، ومتعَقِّبُهُ لا محالةَ عالِقٌ بأذياله، رحمهم الله أجمعين.

منهاجُهُ: اجتَنَى مؤلِّفُنا من أصولِ الشِّفاءِ المُصاصَةَ، وانتَخَلَ من أصلِهِ أهمَّ المباحثِ والخُلاصة، واستشفَى للقرَّاء هذا المختَصَر تقريباً لعلومه؛ كي يستغني مُطالِعهُ عن أصله، ويكون توضيحاً لما غمُض، وتصحيحاً لوهمٍ عَرَض، **قال مؤلِّفُهُ:** «فمَن قنِعَ فهذا المختصرُ كاف، والأصلُ لمن اكتالَ بالمكيالِ الواف»، **وتميَّزَ كتابُنا** بالعناية بـ«أصولِ الإمامِ مالك» وتنظيم المختصَر وَفق أدلَّته، لأنَّ الشِّفاء مبنيٌّ على «أصولِ الإمامِ الشافعيِّ».

وقد **خشي مؤلِّفهُ** على بعضِ الأغمار تقحُّمَ أصل الكتابِ وركوبَ الأخطار! فتهيَّأت نفسهُ لتهذيبهِ وتسهيلِ أخذهِ وتقريبه، ولم يرتضِ لأبناءِ قُطرهِ ضياعَ الفهمِ والأوقات، ومعاناةَ الجهلِ والفوات، **قال القاضي**: «رأيتُ النَّاسَ هَجَموا على **كتابِ شفَاءِ الغَليل**، وتَسَوَّروا على لسانهِ من غيرِ هادٍ ولا دَليل، ونَقَضوا عهدَهُ في ابتدائِه.. لأنَّهم أتوهُ من غير بابِه»، ومن استشفائهِ تجلَّت حميَّةُ التِّلميذِ لعلوم شيخه **أبي حامد**، وظهرت آثارُ وفائهِ وبرِّهِ، **وتمَّت مقاصدهُ** لقرَّائه وطلابه: من التَّسهيل والاستغناء عن التَّطويل، وإثباتِ القياس على منكريه وتقرير التَّعليل، والتَّوجيه لبناء الملكة الأصوليَّة عند الأندلسيين والحثِّ على الاجتهاد والنَّظر، والتصدِّي للمقلِّدين ومعارضة الجامدين، ولم يُخلِهِ من التَّصحيح والتَّعقيب على أصله.

هذا وقد بذلَ محقِّقه الفاضل «د. عبد الله التَّوراتيّ» جهداً مشكوراً في قراءة المخطوط ودراسته والتَّقديم له بتقدمةٍ سخيَّة باذخة، كتب الله تعالى أجره ونفع بما قدَّم.

وفي الختام؛ نسأل **اللهَ الحيَّ القيُّوم** أنْ يغفر للمؤلِّف ويرحمه ويُعلي منزلته، وأنْ ينفع بالمختصر كما نفع بأصله وينزلهما منازل الرِّضا والقبول، وأن يجزي محقِّقه خير الجزاء، ومَن سعى في نشره وتكفَّل بطباعته، والعاملين في هذا المشروع المبارك: **أسفار**، وأنْ يمدَّهم بتوفيقه وتسديده وهدايته سبحانه. والحمد لله ربِّ العالمين.



بُرْجُ القَوْسِ

حمدًا لله العليّ الكريم، وصلاةً وسلامًا على الرسول الأمِين، وعلى آله وصحبه الأكرمين، ومن اقتفى أثرهم من العالِمين.

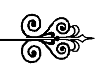
أمَّا بعـدُ:

فهذا سِفْرٌ قد تعاقبت الأيّام على إهماله، واتّفقت الأزمان على إخماله، فلم يُعرف جِرمه ولا حجمه، ولا فنّه ولا رَسمه، قد ضلّت عنّا عوالم وجوده، وخَفِيت علينا معالم مدوده، فغدا نِسيًّا منسيًّا، وأمرًا قد كان مقضيًّا.

ثم قلتُ لصاحبي:

قد أَذْكَرني كلامُه فيه، وما كان له في كُتبه من تعاطيه؛ زمرةً من مُريديه، قد أنِسوا إليْه، وفوّضوا أمرهم في نزولهم عليْه؛ طالبين وراغبين، وإن شئت ـ قلتَ ـ: عاطفين وعاكفين، يرومون التردّد إلى تلك المنازل الكريمة، والمناهل المستقيمة، ليَروا بعينه ما رأى، ويُشْفُوا من فؤاده على ما أشفى، إلى أن جاءهم بهذا «الاستشفا».

وأطنبوا في سبيل قصدهم هذا، وركبوا متن العِتاب، ولم يتركوا له في غرض المعذرة أي باب، وقد علموا أنه ألطف من ذلك، وإن كان الحاسد يراه أعتى ممّن هنالك.



وقالوا بلسان جماعتهم: قد رأيناك تُملي في مَهْيَع العلوم كل فريدة، وتنسّمنا من مجالسك كل مليحة وخريدة، وعايَنّا ما لم يعاينه الآخَرون، ووقفتَ بنا علىٰ مطمح المتجرّدين، وملمح المنقطعين، رجاء الاندراج في تلك المسالك، والسّلامة من تلكم المهالك.

وقد رأيتَ ما عليه قُطرنا الغربي؛ من الميل عن منافح الأصوليّين، وحذّاق المتفقّهين، وأنت ما زلت ترغّبنا وتعجّبنا؛ من فوائد رحلتك، ومباهج سَفرتك، ما أقلق راحتنا، وأنأىٰ غايتنا، فلِم هذا الاعتذار، عن مسايرة الأقدار، ونحن بعدُ بَضعة منك، علىٰ رجاءٍ من موعدتك، وأملٍ من مَنجزتك.

فقلتُ لهم بلسان المتعطّف الكسير، المتأفّف الحسير: كيف يكون هذا، وأنتم ترون البلاء المبين، والشَّر المستطير؛ من شرذمة الحسَدة، وسُوقَة الفسَدة، لا يتركون لي مقالًا ولا مَقيلًا، ويجرّون عليّ من ذيول الافتراء ما هو أنكىٰ وأشد قيلًا.

ونعم، ولنِعِمَّا ما ترغبون فيه، ولمثلكم كانت نفرتي، وإليكم انتهيتُ في مفازتي؛ باثًّا للعلم، وقاصدًا للذِّكر، وإن كان له شرائط لا تخفىٰ عليكم؛ من التمرّس بأوائله، والتفرّس بمآخذه، والسَّير به سيْر الارتقاء، والعضّ عليه في أصل تلك الشجرة الشمّاء.

وقد ابتغيتم منّي أن أنثر لكم في مجالسي الأصولية نَخِيلة فِكرتي، ونَحِيزة نظرتي؛ في كُتب شيخنا أبي حامد ـ نوّر الله قبره ـ، وقصدتم إلىٰ «شفاء الغليل» منها؛ لمّا رأيتم قد جاذبه النظرَ بعضُ المتشرّعة المتصوّرة، المتسرّعة المتسوّرة، وقلتم: إنه قد أشرف منه علىٰ غير مرامِه، ووقع فيه وقع الحَمام في شَرَك حِمامه.

وذلك أنه لم يتنبّه إلىٰ شرائطه، ولم يُحط بضوابطه، ولم يكن له في سبيل

درْس الكتاب شيخٌ يوقّفه علىٰ أسراره ، ويفتح له مقفله من خفيّ أغواره ، فبدا منه ما ذكرتم ، وبرز إليه ما أسلفتم .

وتعيّن عليّ النظرُ في ذا الكتاب ، والإملاءُ عليه بما يطمس وجوهَ الإعتاب ، وقد عرفتم سابقتي ولاحقتي ، وما كان لي مع أبي حامد من المفاوضة والملافظة ، والمحابرة والمناظرة ، وكل ذلك قصدٌ إلىٰ الوقوف علىٰ رسومه ، والتقرّي لفهومه .

ثُمَّتَ قلتُ لصاحبي:

وكذلك كان ، حتىٰ وقع بيدي هذا الكتاب ، وأنا أنظر في أمر تلك الفرقة التي استخرجتْ من ابن العربي هذا «الاستشفا» ، بما في تحصيله شفا ، وإن كان في أصلٍ قد طوته الأزمان ، وغيّرت فيه بتغيّر الحدَثان .

وكان هذا الصدور من أبي بكر غَيرةً على العلم ، بعد أن رأى من لا يُطيق له اقتدارًا يطاوله ويصاوله ، وهو خليّ من شرائطه ، عَيِيّ في نشائطه ، لم يحتوِ على أصوله ، ولم يدرِ مسائله من فصوله ، ولم تكن له رحلة تجبر كسره ، أو نَهدة تُنهض أمره .

فألاح إلىٰ جملة تلك الشرائط في «إملائه» ، كما قرّرها أبو حامد في مَهد «شفائه» ؛ من اتقاد القريحة ، وبذل الجهد في استثمار العقل ، ومجانبة العناد ، وسابقة الارتياض في المباحثات والمناظرات .

وهذه لم تكن إلّا لمن كان ذا رحلة وسيعة ، قد لقِن عن شيوخه ما رقّاه في مسالك البحث والنظر ، ولم يشأ القاضي أبو بكر أن يعيش مضيّعًا بين قومه ، وأن يجري معهم في محجّة التقليد ، ويرضىٰ من الغنيمة بالإياب ، فخطّ لنفسه طريقًا آخَر ، يريد لأهل الأندلس أن يفتحوا أملاكهم لهذا النمط الأعلىٰ من المعرفة ،

والطِّراز الأوفق من تلك الصفة، وإن كان شيخه أبو بكر الفِهري قد نبّه علىٰ ما يكون من أمره؛ بألطف عبارة، وأرشق إشارة.

وقد كان لأبي بكر مطمحٌ إلىٰ إعلاء درسِ الأصول والخلاف بالأندلس، علىٰ نمطِ العراقيّين، مفيدًا من مشيخته المقدسية والبغدادية، وفيهم أشياخ الدنيا في الفنّين؛ من المالكيّين، والشافعيّين، والحنفيّين، وأخص ما كان منهم، وأكثر ما تعلّق قلبه بهم؛ أهل خراسان، إذ قال في توصيفهم: «وأمضاهم في النظر عزيمة، وأقواهم فيه شكيمة؛ أهل خراسان؛ العجم أنسابًا، العرب عقائد وإيمانًا، تنجّز فيهم وعدُ الصادق المصدوق، وملّكهم الله تعالىٰ مقالد التحقيق».

وحذق أبو بكر من أولئك العلماء طرق النظر، ومراتب الأدلة ومآخذها، ومثارات الاختلاف، ومواقع الاجتهاد، وجرىٰ معهم في كل سبيل، وضمّ إلىٰ ذلك مصنفاتهم في الخلاف والأصول، وما عُرفوا به من التدقيق، فحصّن المذهب المالكي بطرائقهم، وذاد عنه بمستخلص قرائحهم، فتردّدت أسماءُ تلك الكُتب في أمصار الأندلس زمانًا طويلًا، وربما رحل من أجل تحصيلها بعضُ من تشوّق إليها، أو رام الاحتواء عليها.

وقد كان علم الأصول ـ عنده ـ خادمًا لعلم الخلافيات، وكذلك هذا مع ذاك، وهو الذي أقدره في هذا الكتاب علىٰ أن يجعله مالكيًّا بعد ما كان بناؤه شافعيًّا؛ وهو بهذا يرمي إلىٰ أن يتملّك مريدوه ناصية الفنّين، فيجبهوا مخالفيهم، ويصولوا علىٰ مناظريهم، وتكون لهم الدولة علىٰ الحَزمية وأشياعها.

وهو في هذا الكتاب علىٰ طريقته في الاعتداد بنفسه، والصدور عن رأيه، والترفيع لنتائج مَلَكاته، بعد ما أدارها علىٰ محكّ البحث، ومَرسم التحرير، فمد

يدّه إلىٰ غائبة المسائل وغائلتها، ودفع عنها غواشيَ الارتياب، فأشرف منها علىٰ ما لم يُشرف عليه غيره، وذلك لاستيفائه القول، وحسن تخلّصه وانفصاله، وحضور جواباته علىٰ أسولة مخالفيه.

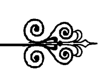
ولم يَعْرَ هذا الكتاب من نقود لأبي حامد، علىٰ عادة أبي بكر التي ارتفق بها في نظره إلىٰ مصنّفات السابقين، فبعد أن حَكم ببراعة أبي حامد، ودلّ علىٰ مكامن اقتداره، ومواطن ارتفاعه، رجع إلىٰ النقد لجملةٍ من مسائله، وكثير منها كان بغرض الانتصار للمالكيّين، والمنافحة عن أصل المذهب؛ في المناقل والمناهل، والاعتلال والاستدلال.

ولم يَقْسُ عليه كما فعل في كتبه الأخرىٰ؛ «العواصم»، و«الأمد الأقصىٰ»، و«سراج المريدين»؛ لأن هذا الباب تجري فيه المسامحة في الألفاظ والمعاني، ولأنه متّصل بالتفقه والاستنباط، بينما في كتبه الأخرىٰ ـ الكلامية خاصّة ـ كان له في شيخه أبي حامد شدّة وسَورة، وإن كان قصده من ذلك تنزيه عقائد المسلمين من أوضار المقالات التي خالف بها الطريقة المثلىٰ.

وأملحُ ما في هذا الكتاب أربعة أمور:

* **الأوَّل**: دلالته علىٰ موارد أبي المعالي وأبي حامد في كتبهما الخلافية والأصولية، فذكر أنهما عوّلَا علىٰ أبي زيد الدبُّوسي، فقصدَا إلىٰ كتابه «تقويم الهداية»، فاستخلص منه أبو المعالي كتاب «البرهان»، وقصد أبو حامد إلىٰ كتاب القياس منه فاستخرج كتاب «شفاء الغليل».

وفي نظرهما الخلافي قصدَا جميعًا إلىٰ كتاب «أسرار المسائل»، فاستخرج أبو المعالي منه كتاب «الأساليب»، وكذلك صنع أبو حامد في مسائله الخلافية.



وقد كان أبو زيد فحلَ الحنفية الأهدر، ومناضلها الأقدر، وإلىٰ كتابه كانت المباءة والمثابة، وبه كان ارتفاع من ارتفع، وكتابه «أسرار المسائل» له النصيب الأوفر في كُتب ابن العربي؛ نقلًا ونقدًا، اعتمالًا واعتمادًا.

وقد قال في تقدمته لكتاب «الأسرار» ـ في الترقية لبضاعته، والتوفية لصناعته ـ: «ولم أنلها إلّا بعد ما أنفقتُ فيها عُظْم عمري، وخالفتُ بها جلّ أهل دهري، وأعرضتُ عن سائر الفنون، ولم أقنع بالظنون، وجعلتُ الحُجج إِمامي لا الرجال، وبالحِجاج خصامي دون الجدال».

* **الثاني**: ذِكره لجملة من أصول مالك ونصّه عليها، في الاعتلال لمسائل الخلاف، وفي النقد لمسالك الشافعية.

* **الثالث**: عقدُه فصلًا مختصًّا بالمصلحة عند إمامنا مالك بن أنس ـ رضوان الله عليه ـ، وجعله من ذخائر هذا الكتاب، وذلك أن كل من سبقه في التأليف الأصولي من المالكية لم يُحط بهذا الباب، ولم يجعله رسمًا قائم الذات، مستوفي الصفات، فكان هذا الفصل من جملة مبتكراته ومخترعاته، حتىٰ قال: «وهذا الفَصْلُ المالكيُّ في نهاية الإبداع، وحُسن الاختراع، وجودة البيان، وهو لكم في هذا المختصر ـ معشر المالكية ـ خيرٌ من كتاب شفاء الغليل للشفعوية»، وقال في موضع آخَر من كُتبه: «وهذا فَنٌّ لم يتفطّن له مالكيّ، وقد حقّقناه في أصول الفقه»، يقصد به: «الاستشفا»، و«المحصول».

وإن القارئ لهذا «الاستشفا» ليجد الحديث عن المصلحة في أبواب الكتاب كلها؛ باسمها المعرّف لها، أو بمعناها القائم عليها، فكأن هذا الكتاب ما ألّفه أبو بكر إلّا ليدلّ علىٰ هذا الأصل، ويُليح منه إلىٰ جملةٍ من أمثاله وأشكاله.

* **الرابع**: نقده لبعض الأقوال المنسوبة لمالك بن أنس، وبيان وجه الحقّ




فيها، كمسألة جواز إهلاك الثُّلُث لاستصلاح الثُّلُثين، وغيرها من المقالات.

وقد رجّحنا كون الكتاب من كُتب أبي بكر بن العربي الإشبيلية، لقانون اعتمدناه في كتبنا السالفة؛ إذ ظهر لنا اطّراده، وجريانه على أغلب تلك الكُتب، فأعملناه مسبارًا لتعيين زمانها ومكانها.

واحتوى هذا الكتاب على ذِكر عدّةٍ من مصنفاته الكبار: مثل «الإنصاف في مسائل الخلاف»، و«تلخيص الطريقتيْن: العراقية والخراسانية»، و«تخليص التلخيص»، و«الصريح في شرح الجامع الصحيح»، و«عِيان الأعيان»، و«المحصول»[1].

وانجرّ الكلام فيه إلى ذِكرِ جملةٍ من الأخبار التي أخلّت بها كُتب التراجم، كان منها هاته الأخبار:

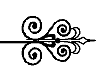
* **الأول**: جزء من سيرة أبي زيد الدبُّوسي، وتعلّقه بالعلم، واعتكافه عليه، وما ترسّمه في سبيله.

* **الثاني**: كثرة الظاهرية بإشبيلية؛ إذ ذَكر طوائف المتفقّهة ببلده فجعلهم طائفتين: ظاهرية ومالكية.

* **الثالث**: شكاةُ ابن العربي من بعض حسدته، أيّام كان مشاوَرًا في مجلس قاضي إشبيلية، وذَكر ثمّة ما كان يُجبَه به من أولئك، ومنها: إنكار جماعة منهم تأليفَ الجُوَيني كتابَ «البرهان».

ويبقى هذا «الاستشفا» آية بارزة على النظر الصلاحيّ لأبي بكر بن العربي إلى فَنِّ الأصول بالأندلس، المتعلّق في أساسه بثمار قريحة أبي حامد الطُّوسِي،

(١) ذكره باسم كتابه في أصول الفقه.



ويبقىٰ شاهدًا علىٰ متانة الصلة بين الفكرين والنظرين، فيجتمع المغرب والمشرق في صعيد واحد، وقصد متوحّد.

وقام عملُنا ـ في سبيل إخراج هاته النشرة ـ علىٰ أصل عتيق، كان ناظرًا إلىٰ أصل الفقيه محمد بن حُسَين بن العربي المعافري، من بيت القاضي أبي بكر، وكُتِب في ختامه أنه نُسخ من أصل مؤلفه، وقُوبِل به.

وقد بذلنا وسعنا في تقويم نصّه، ووَزن كَلِمه، وتصحيح تصحيفه، وتحرير تحريفه، واستعنّا في سبيل ذلك بكتاب «شفاء الغليل»، في نشرته المحقّقة، ومعها بعض النسخ الخطّية للكتاب؛ في الخزانة الحسنية، والأزهرية، كنّا نرجع إليها زيادةً في الاستيثاق، وتحريًّا لرواية ابن العربي من كتاب «الشفاء».

وأمَّا مراسم الدراسة ومشارعها فكانت علىٰ منازع وأنحاء:

فنَحْوٌ: لصلة ابن العربي بأبي حامد؛ في أخباره معه، وارتياده في رياضه، وما نظر إليه في نِتاج فِكره، وما رامه في القصد إلىٰ طريقته ونَحِيتَته.

ونحوٌ آخَرُ: لصلته بأبي زيد الدبُّوسي، واشتماله علىٰ نُخبة فكرته، ونُغبة نظرته، وذلك لأخذه عن علماء خراسان، وبما فتحوا له من أبواب النظر في الفنَّين؛ الأصول، والخلاف.

ثم أنحاءٌ: لدرْس «الاستشفا»؛ ابتداءً بزمان تأليفه، ومحاسنه ومشارفه، والناهلين منه، وانتهاءً بتوصيف النسخة الخطية؛ ويجد القارئ ثمّة فوائد عزيزة، لا يكاد يجود الزمان بمِثلها، وأهل هاته الصنعة العالية يقدرونها قَدْرها، ويعرفون لها فَضْلها.

ومن أَمَنِّ الناس عليّ في هذا الكتاب؛ الأستاذ الشريف محمَّد الشعَّار



الحُسَيني ـ نفع الله به ـ؛ إذ خصّني بهذه المنقبة، وحفّني بهاته المرتبة، وأمدّني بذاك الأصل الضارب في القِدم، والموغِل في العَتاقة، واستأمنني عليه؛ لأبعثه من أَرقاده، وأنزع عنه ما اكتنفه من أَسداده، فله منّي أوفى الشُّكر وأوفره، وأعلى الثناء وأكثره، والله يتولّاني وإيّاه؛ بجميل ستره، وعظيم لطفه.

وقد اتّفق هذا الإخراج مع طليعة **الذِّكرى التسع مائة لوفاة أبي بكر بن العربي** ـ رحمة الله ورضوانه عليه ـ، ولنَنظر مرة أخرى ـ من طرْف خفيّ ـ إلى احتفاء الناس بجنازته، في دخلته إلى فاس ميّتًا محمولًا، وقد كان من قبلُ عند اجتيازه بها ـ أيّام نضارة الشَّبيبة، وغزارة السَّبِيبة ـ في صدَره من رحلته يُعجّب الناس من فوائدها، ويمنّيهم بما لقيه من الذُّخر في مباهجها.

وقد أمضيتُ في تَهمامي بمؤلفات أبي بكر بن العربي عشرة أعوام، أخرجتُ فيها نوادر كتبه، ممّا لا عهد للنّاس به، كان منها على الوِلاء: «**الأمد الأقصى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى**»[1]، و«**الكتاب المتوسّط في الاعتقاد**»، و«**سراج المريدين في سبيل الدين**»، و«**تنبيه الغبيّ على مقدار النبيّ ﷺ**»، وهذا «**الاستشفا من كتاب الشفا**».

وطِوال هاته السنيّ العَشْر، لم أدّخر وسعًا في سبيل إخراج هاته الكُتب، ولم أنقطع يومًا عن النظر في مستفاد ابن العربي من العلوم الملّية، بل كان الخاطر دائم التوقد، والبحث والتّدوار، ولا أدلَّ على ذلك من هذا الصّيت الطيّب الكريم، من المشيخة العُليا بمملكتنا الشَّريفة، وغيرها من أصقاع الدنيا؛ ممّن نظر بعيْن الإنصاف إلى جمهرة ما أخرجنا من تلك المنشئات والمدوّنات.

وكان نظرُنا في هذا التراث إلى جملةٍ أخرى من الأعلاق العلمية لابن

---

(١) بالاشتراك مع الأستاذ أحمد عَرُّوبي ـ نفع الله به ـ.

العربي، ممّا ينبغي الاحتفاء به، فاشتغلنا بكتاب «**أحكام القرآن، وهو القِسم الثالث من علوم القرآن**»، وجمعنا له أصولًا عتاقًا، ونسخًا عالية، لفظًا ومعنىٰ؛ من خزائن المغرب والمشرق، ودُور الكُتب بأوربة وأمريكة، ويحدونا في ذلك رجاء عظيم، وأمل كريم، في أن تكون نشرتنا العلمية هاته الدستور الأَصْل، والقول الفَصْل؛ لسابق درايتنا بالكتاب وكاتبه، والنِّتاج ومُنتِجه.

ومع «**الأحكام**» كُتب أخرىٰ لأبي بكر بن العربي، منها: «**واضح السبيل وقانون التأويل إلىٰ معرفة علم التنزيل**»، و«**تَخْليص تَلْخيص الطريقتيْن؛ العراقية والخراسانية**»، و«**الناسخ والمنسوخ، وهو القِسْم الثاني من علوم القرآن**»، و«**القواصم والعواصم**»، و«**القَبَسُ من أنوار مالك بن أنس**»، وغيرها من الكُتب التي نرىٰ تعيّن إخراجها، علىٰ أوفىٰ وأبدع ما يكون.

وعسىٰ أن يفتح الله لنا في تراث أبي بكر فتحًا عظيمًا، فنبادر منه إلىٰ عيون العيون، وفنون الفنون؛ فلقد كان الحافظ أبو بكر ـ بحقٍّ ـ أوحد زمانِه، وفردًا في جميع شانِه؛ قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه، ورضي عنه دنيا وآخرَة، وجعل مفاخِره في الأبد سائرَة.

وأسأل الله ﷻ أن يتقبّل منّي هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يُنيلني به الدرجات العُلىٰ، في الآخِرة والأولىٰ؛ إنه وليّ ذلك والقادر عليه، والحمدُ لله ربّ العالمين.

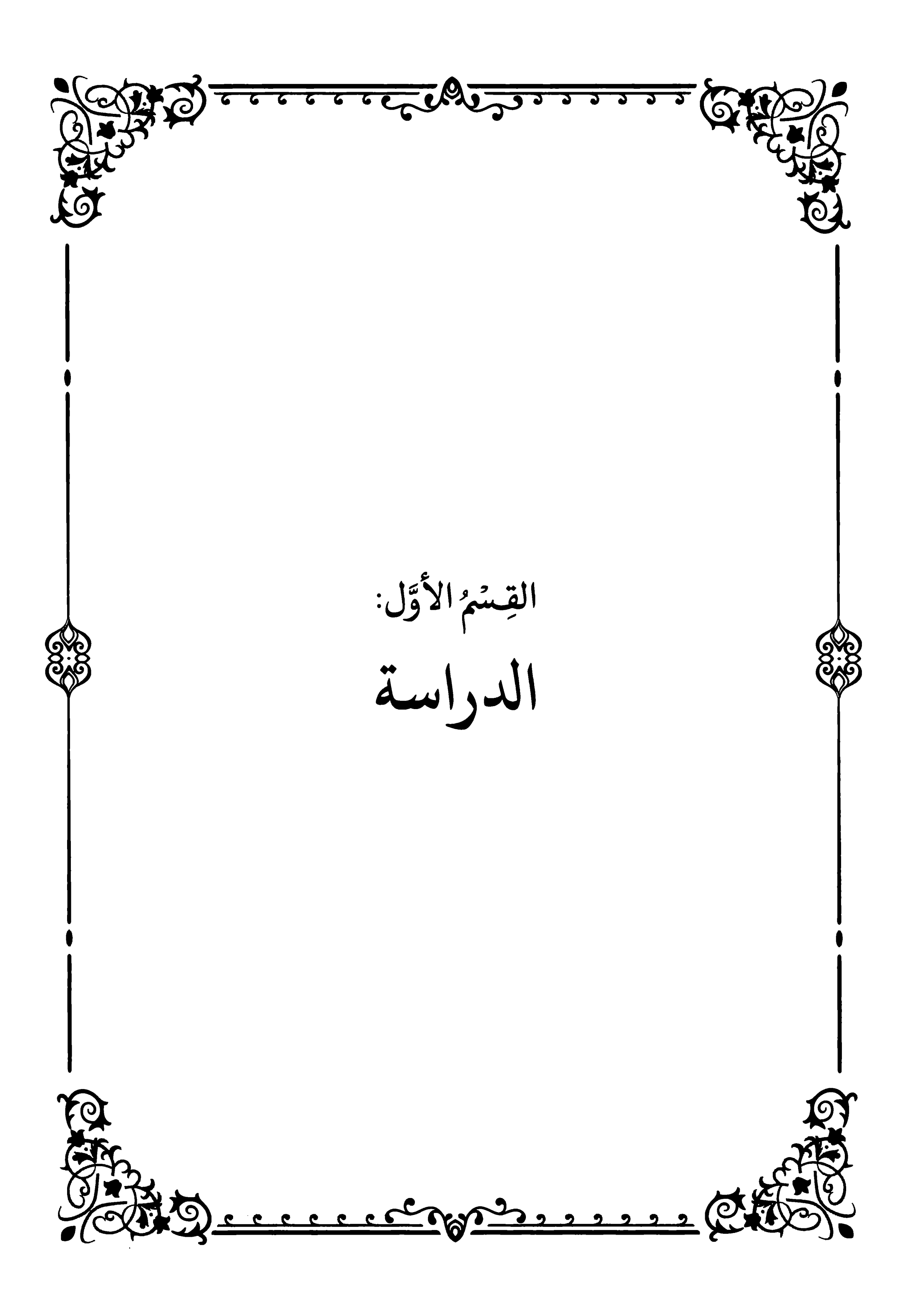
وكتبه

الدكتور عبد الله بن عبد السَّلام التَّوَرَاتِي

في ليلة عيد الأضحىٰ المبارك من عام ١٤٤٢هـ

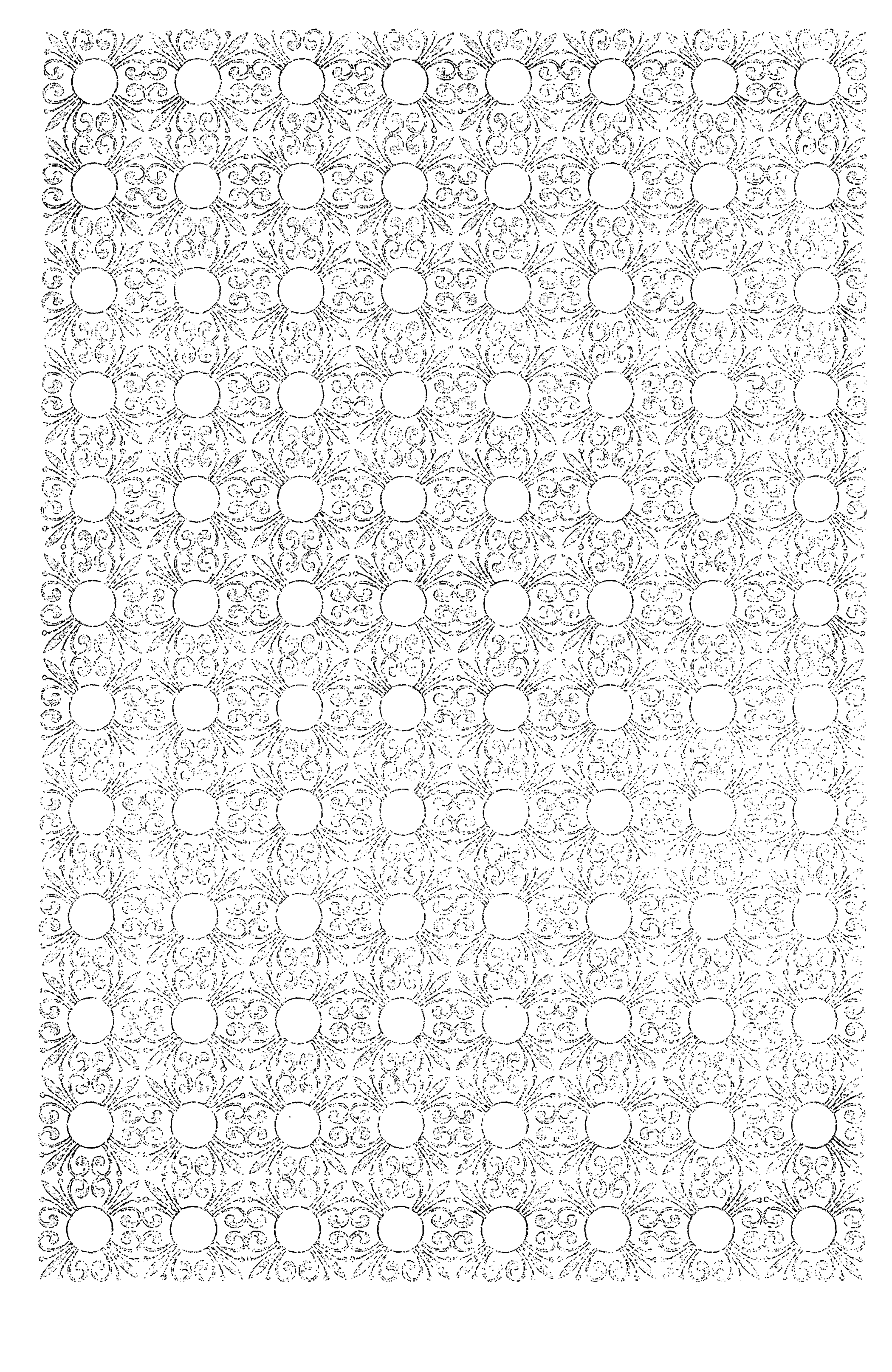
بمدينة تِطَّاون ـ حرسها الله تعالىٰ ـ

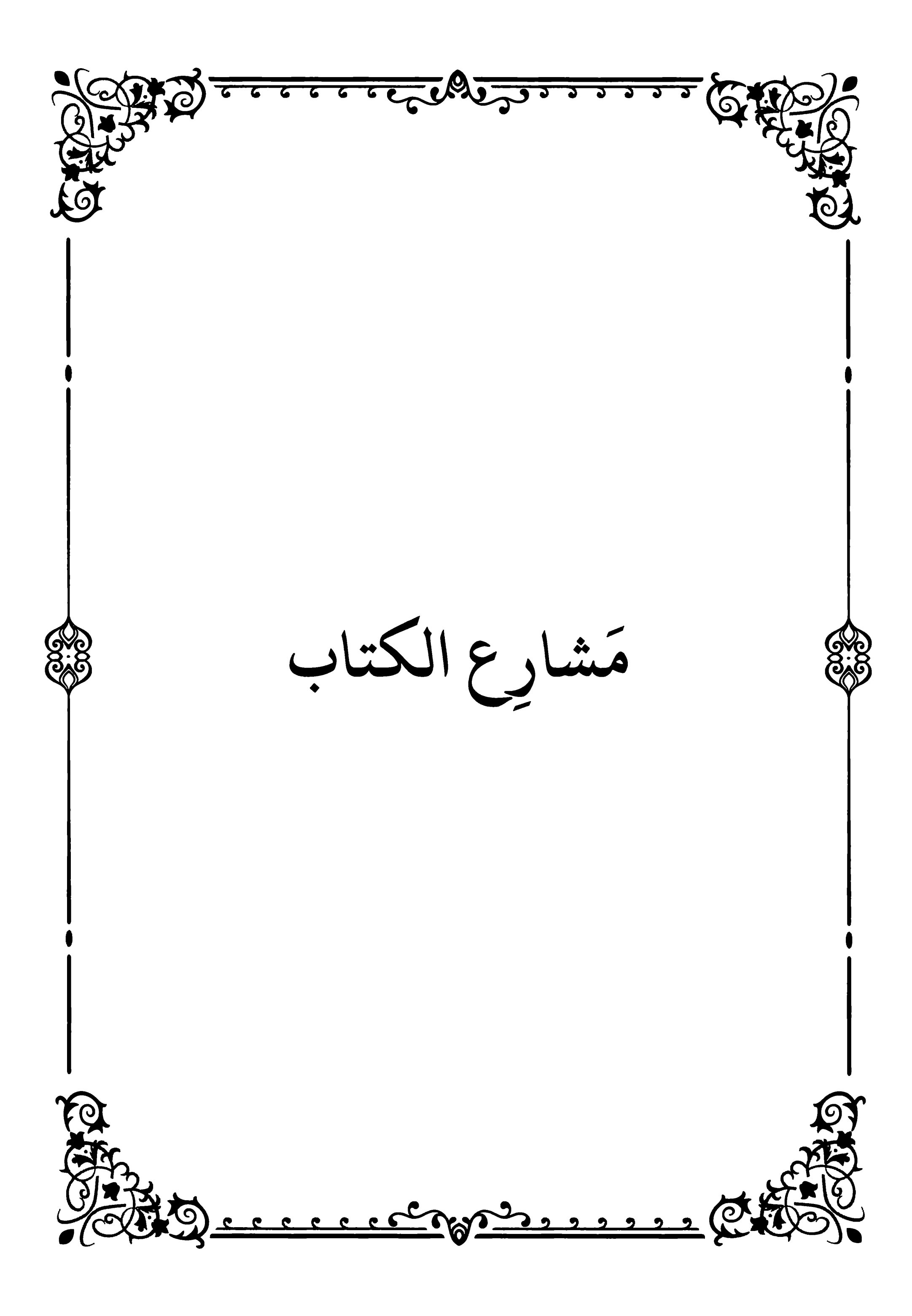
شمال المملكة المغربيّة الشَّريفة ـ حماها الله ـ



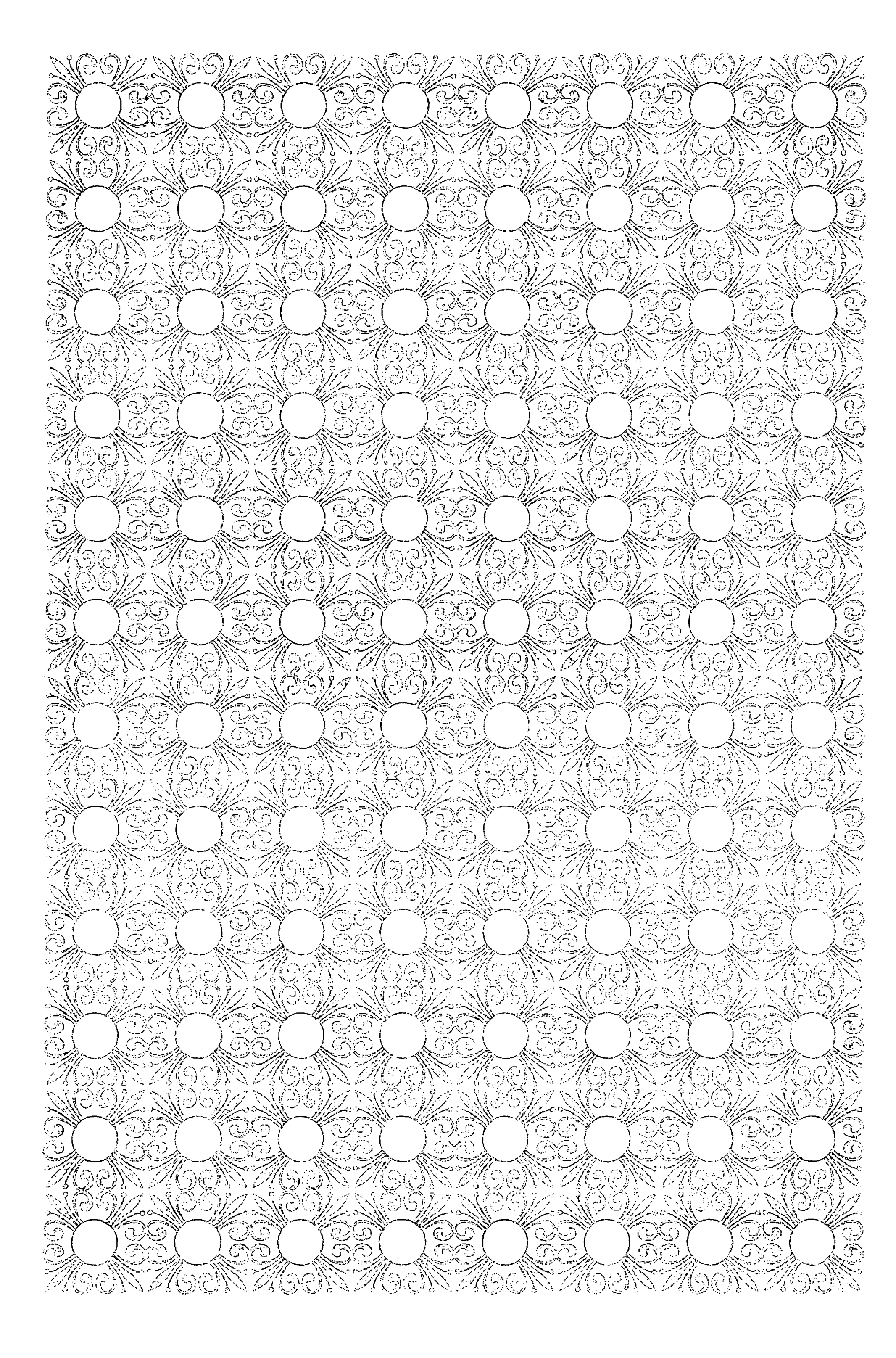
القِسْمُ الأوَّل:

الدراسة





مَشارِع الكتاب






تَقدمة

وهذه المشارع نظرٌ إلىٰ أنحاءٍ شتّىٰ:

فنَحْوٌ ناظرٌ إلىٰ صلة ابن العربي بالطُّوسي، وما كان بينهما من محابرة ومعالَمة، تروم إلىٰ ذِكر أصول هاته المعرفة، وبداياتها، وكيف نظر ابنُ العربي إلىٰ قريحة شيخه، وكيف تهدّىٰ إلىٰ الاحتواء عليها، فبثّها في مصنّفاته، وقوّم منها ما رآه مجانبًا لشاكلة الصواب، مع احتشام الجناب.

ونحوٌ آخَرُ قاصدٌ إلىٰ الصلة بأبي زيد الدبُّوسي، وإنما كان ذلك بلقاء ابن العربي لأشياخ خراسان، من الأحناف خاصّة، وفيهم بعض تلاميذه؛ وأكثرهم من المتخرّجين بعلومه، والمغترفين من بَحر فهومه.

وكان المشرَع الأكبر لدَرْسِ كتاب «الاستشفا»، فذكرتُ مزاينه ومحاسنه، وزمان تأليفه ومكانه، ومشارفه ومعالمه، وما نقد من مقالات «شفاء الغليل»، وأكثره للمخالفة بين المالكية والشافعية.

وهذا الكتاب ناظرٌ في أساسه إلىٰ محصّل شيخه أبي حامد في مسالك القياس والتعليل، وهو ثمرة مباحثته ومفاوضته، ومعه كتابان آخران، وهما: «نُكت المحصول»، و«المحصول»، في نظرهما إلىٰ «المنخول» و«المنتخَل»، فكان هذا «الاستشفا» هو الكتاب الثالث الدائر بين النظر الغزالي والنظر الجُوَيني في الأصول، مع اختيارات وتفرّدات لأبي بكر، خالف فيهما شيخَا الفنّ،

وإمامَا الصنعة .

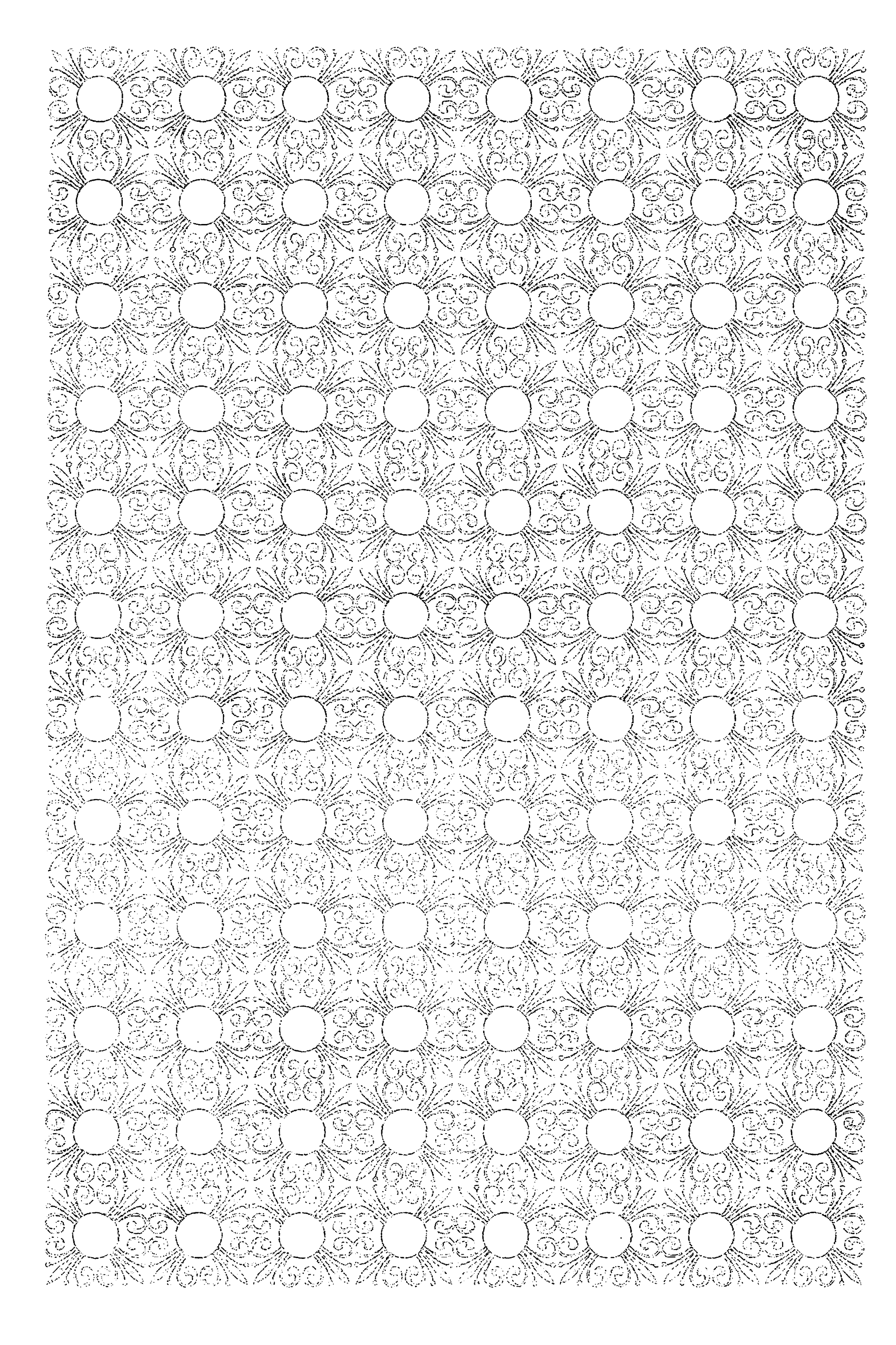
ثم بيّنت الناهلين منه ، وعددتهم عدًّا ، وذكرتُ ثمّة ما كان لهم من الاختيار في فصوله ومسائله ، وبعض أسباب احتجاب «الاستشفا» عن المتفقّهة بالمغرب والأندلس ، ومُثُلٌ أُخَر ، لا يعدم المسامِت لها ، الآمّ إليها ، فائدة أو عائدة ، وذلك علىٰ نمطٍ من الاختصار ، مضارعًا به الدُّستور الذي سَلك عليه ابنُ العربي في هذا «الاستشفا» .





المَشْرَعُ الأَوَّل

في الصلة بأبي حامد الطُّوسِي





١ ـ البدايات:

قد كانت تلك الصلةُ قصداً من أبي بكر، ومراماً يسعىٰ إليه في رحلته العشرية، وأعانه علىٰ ذلك حظّ وافر، وإقبال شامل، ووصاة لمنزلة والده، ومن كان ينتسب إليه بصلة أو معرفة.

حتىٰ قال في قانونه: «فمشينا إليه، وعرضنا أمنيتنا عليه، وقلت له: أنت ضالتنا الذي كنا ننشد، وإمامنا الذي به نسترشد، فلقينا لقاء المعرفة، وشاهدنا منه ما كان فوق الصفة»(١).

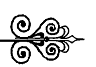
وقد تناهىٰ إلىٰ سمعه، وعاين ببصره وبصيرته، ما كان يُخبِر به الأحبارُ في مجالس درسه ببيت المقدس ـ طهّره الله ـ، فلمّا لقيه قال: «فإنه كان رجلًا إذا عاينتَه رأيت جمالًا ظاهرًا، وإذا عالَمته وجدت بحرًا زاخرًا، وكلّما اختبرت احتبرت، فقصدتُ رباطَه، ولزمتُ بساطَه، واغتنمتُ خلوتَه ونشاطَه، وكأنما فرغ لي؛ لأبلغ منه أملي، وأباح لي مكانه؛ فكنت ألقاه في الصباح والمساء، والظهيرة والعِشاء، كان في بزّته أو بذلته، وأنا مستقلّ في السؤال، عالم حيث تؤكل كتف الاستدلال، وألفيتُه حَفِيًّا بي في التعليم، وَفِيًّا بعُهدة التكريم»(٢).

وبلغ منه أن كشف له عن غطاء الفهوم، وأنار له بحُسن تهدّيه إشكالات العلوم، فقال في سبيل ذلك: «ثم شرعتُ في القراءة عليه، والمباحثة والتتبع للمشكلات؛ بالكشف عن خباياها، والدخول إلىٰ زواياها، واشتفاف رواياها،

---

(١) قانون التأويل: (ص١١١).

(٢) قانون التأويل: (ص١١٢).



واستطعمتُه التحقيق، وباحثتُه عنه خالصًا من غير مشارك»[1].

ولحظ ابنُ العربي منزلتَه عنده، فأحسن إليه، وأغدق عليه، حتى قال أبو بكر: «فواساني مواساة الوالد، وآساني بما لم تنله قط الجماعة ولا الواحد»[2].

فلم يبعد ـ ومنزلة ابن العربي من صاحبه ما ذكرنا ـ أن يقول فيه شيخُه: «قد أحرز من العلم في وقت تردّده إليّ ما لم يُحرزه غيرُه مع طول الأمد، وذلك لما خُصّ به من مضاء الذهن، وذكاء الحس، واتّقاد القريحة، وما يخرج من العراق إلّا وهو مستقلّ بنفسه، حائز قصب السبق بين أقرانه»[3].

وهذا التَّهمام بأبي حامد ظهر في الكُتب التي حملها ابن العربي في صدَره من المشرق، مما لم يُسبق إليه، وإن كانت بعض كُتبه قد عرفها الناس من قبل.

ولاح مرة أخرى في نهجه منهجه، واقتفائه أثره؛ في التأليف والتصنيف، وأخص ذلك كان في أوائله، وأنور أُنموذج فيه كتاب «الوصول»، وقد ملأه نقلًا من كتاب «الاقتصاد»؛ النقول الطوال، والمسائل الكِثار.

وقد قال العماد الأصفهاني ـ في سبيل الإبانة عن ذلك ـ: «وألّف على نمط الغزالي كُتُبًا، وفرّع بها رُتَبًا»[4].

---

(١) قانون التأويل: (ص١١٣).
(٢) قانون التأويل: (ص١١٤).
(٣) شواهد الجلة: (ص٣١٢).
(٤) الخريدة: (١٧/٢٩٦).

وقبلها ذَكر أبو بكر مَعقد الإفادة علىٰ رَسم أبي حامد في تقدمة كتاب «الأمد الأقصىٰ»، فقال: «فإنّا علىٰ منواله ننسج، وفي سبيله نستنهج»[1].

ولاحت أمورٌ أخرىٰ تُبِين عن أثر أبي حامد في عِلم أبي بكر وطريقة نظره، وإن كان الاستقلال أدلَّ شيء علىٰ أبي بكر، والنظر سبيله في علوم الإسلام كلها، ولكنه كان يصدر في كثير من أنظاره وطرائق أفكاره عن نهج أبي حامد ورَسمه.

ففي قَسمه لأصنافه اختار طريقة أبي حامد، فبعض كتبه هي بسيط ووسيط ووجيز، كما هو الأمر في الأصلين؛ ففي الكلام جعل كتبه في عقود ثلاث: العَقد الأكبر، وهو «المقسط»، والعَقد الأوسط، وهو «الكتاب المتوسط»، والعَقد الأصغر، وهو «العقد الأصغر للقلب الأصغَر».

وكذلك في أصول الفقه، فنَظم كتبه فيه علىٰ ذلك النهج، فالأبسط منها هو «التمحيص»، والأوسط منها هو «المحصول»، والأوجز منها هو «نُكت المحصول».

وكذلك في الخلافيات، فأبسط كتبه فيها هو «الإنصاف في مسائل الخلاف»، وأوسطها هو: «تلخيص الطريقتين»، وأوجزها هو: «تخليص التلخيص».

وكذلك كتبه التفسيرية، فكتابه الأكبر هو «أنوار الفجر»، وكتابه الأوسط هو «واضح السبيل»، وكتابه الأصغر هو «أحكام القرآن».

وكل ذلك بدلالة خاصة من أبي حامد، وطريقته في التأليف وصناعة العلم،

---

(١) الأمد الأقصىٰ: (١/١٥٦).

وقد لَقِنها عنه أبو بكر وبثّها في الأندلس، لو وجد لها رجالًا يقومون بها، أو يحومون حولها.

٢ ـ الغزالية في الأندلس:

ذَكر أبو محمد بن القطّان الفاسي في كتاب «نَظم الجُمان» حكاية إحراق «الإحياء»، ونصَّ ثمة على أن الأمر بذلك توجّه إلى طائفة من العلماء الذين عرفت أصولهم من الإحياء، وكان معوَّل الغزالية عليهم[١]، وعدّ منهم أناسًا، وهم: أبو بكر بن العربي[٢]، وميمون بن ياسين.

ولم يذكر ابن القطان من بينهم عبّاد بن سِرحان[٣]، وهو من الراوين لكتاب «الإحياء»، فلعله اكتفى بالمشتهرين منهم، وقد كان ثلاثتهم في إشبيلية.

وعندي نظر آخر يُفسّر لنا هذا الإخمال لذِكر عبّاد بن سِرحان في المطالَبين بإحضار نسخهم من «الإحياء»، وذلك أن عبّاد بن سرحان لم يشتهر بصحبة أبي حامد، ولا كان له منه سبب وثيق.

يؤيد هذا: أن أبا بكر بن خير لما ذَكر رواية عبّاد بن سرحان لكُتب أبي حامد ذَكرها في الكتب التي وقعت إليه بالإجازة[٤]، ولم يذكرها في موضعها من

(١) نَظم الجُمان: (ص٧١)، والمدخل إلى صناعة المنطق: (ص١٢)، وحضارة الموحدين: (ص١٩٢)، وإحياء علوم الدين في منظور الغرب الإسلامي، لمحمد المنوني، ضمن كتاب: أبو حامد الغزالي دراسات في فكره وعصره وتأثيره: (ص١٢٥ ـ ١٣٧).

(٢) بلغت شهرة ابن العربي في أخذه عن أبي حامد الآفاق، حتى سأله عبد المؤمن بن علي أمير الموحدين السؤال الشهير عن المهدي، ينظر: البيان المغرب: (١١٣/٣).

(٣) ينظر: المعيار: (٢٥٨/٢)، وقد لقيه ابنُ العربي في بغداد.

(٤) فهرسة ابن خير: (ص٥٤٧).

الكتب المسموعة ، فدلَّ ذلك على أن الغزالية بإشبيلية قد تعلّقت بابن العربي لوجود مزية السماع والقراءة والمشافهة في أصل «الإحياء» المنقول إليهم[١] ، وتعلّقت بابن ياسين لما عُرف عن أصوله التي اجتلبها معه من الصحة والإتقان[٢] ، وكذلك كان.

ويزيد هذا تأكيدًا: أننا لم نظفر بإسنادٍ لكتاب «الإحياء» من طريق عبّاد بن سِرحان ، فأغلب الأسانيد هي من طريق ابن العربي[٣].

فإذا كان ابن سِرحان منضافًا إلى ابن العربي وابن ياسين بإشبيلية ، كان لهاته الغزالية معنى في استنزالها ومطالبتها ، وباعثًا على الترهّب منها ، وقد كانت لهم مجالس قصدهم فيها طلبة الأندلس ، ومن قرطبة خاصة.

وإنما ذكرتُ قرطبة لأنه بها نشأت المطالَبة الأولى على الغزالية ، بما كان من قاضيها والناهض بأمرها ابن حَمدين ، فألّف رسائل في الرد على الغزالي[٤] قرئت عليه[٥].

قال فيه العماد: «له مصنفات شانها بالرد على الغزالي ، وشابها بالتعصب الغالي»[٦].

---

(١) العواصم: (ص٢٤).

(٢) ينظر: الوجيز لأبي طاهر: (ص١٢٤ ـ ١٢٥)، والتكملة: (٤٣٦/٢)، والذيل والتكملة: (٣١٨/٦ ـ ٣٢٠)، وحضارة الموحدين: (ص١٩٢).

(٣) ينظر: برنامج الخشني: (ص٢٥٨)، وفهرسة اللبلي: (ص٩٣)، وفهرسة الملّاحي: (ق٧/أ).

(٤) الغنية: (ص٤٦).

(٥) فهرس ابن عطية: (ص١١٢).

(٦) الخريدة: (٢٩٦/١٧).

وقد انضم إلىٰ ابن حَمدين في النكير علىٰ كتاب «الإحياء» سائر فقهاء قرطبة، فحملوا عليَّ بن يوسف بن تاشفين علىٰ كتابة ظهير إلىٰ الآفاق بذلك[1].

ويبدو لي أن القاضي ابن حمدين قد كتب رسمًا بأصحاب أبي حامد، فتُتبّعوا، وكان من جملتهم ابن العربي وابن ياسين، وتُتبّع آخرون، ودلَّ علىٰ ذلك إحراقُ عدد من نسخ «الإحياء» بالباب الغربي من جامع قرطبة[2].

وشايع ابنَ حمدين في النقض لكتاب «الإحياء» أبو عبد الله ابن الإلبيري، فصنّف كتابه «النكت والأمالي في النقض علىٰ الغزالي».

قال ابن رشد: «وكنتُ قد رأيت له سقطات كثيرة فاحشة في ردّه علىٰ الغزالي؛ في مسألة الروح، نبّهته علىٰ بعض المواضع الفاسدة منه، لينتبه ويتحفظ فيما سواه، فعظم ذلك عليه، وأنف منه»[3].

وظاهرُ هذا الكلام أن ابن رشد لم يكن مرتضيًا حملةَ ابن الإلبيري علىٰ الغزالي، ورأىٰ فيما أملاه من النكت علىٰ مقالاته الكثير من الفساد[4].

وبيّنٌ ـ أيضًا ـ أن مذهبه في «الإحياء» ربما كان مخالفًا لمذهب قاضي بلده ابنَ حمدين، فقد سئل عن بعض مقالات الإحياء فنصرها، من غير أن يتعرّض للكتاب بسُوء أو تبكيت[5].

---

(١) نظم الجمان: (ص٧٠)، والبيان المغرب: (٣/٤٨)، وحضارة الموحدين: (ص١٩٣)، ومؤلفات الغزالي: (ص١١٢ ـ ١١٣).

(٢) نظم الجمان: (ص٧١)، والمعيار: (١٢/١٨٥).

(٣) مسائل ابن رشد: (١/٤١٩).

(٤) مسائل ابن رشد: (١/٤٤٣).

(٥) مسائل ابن رشد: (٣/١٦٢٤).

فلعله كان مخالفًا للحَمدِينيّة ومقالاتها، غير قائل بمذهبها، لا سيَّما وابن رشد كان رجلًا ينعقد الإجماع على فضله ونبله، ولو كان على طريقها لأعاد الأمر جذعًا كما كان على زمان ابن حَمدين، بعد أن تولى قضاء قرطبة، وصار إلى الدولة بالمكانة المعروفة.

ومع هذا المنع، فقد كان أبو بكر بن العربي قائمًا على كتاب «الإحياء»، فأخذه عنه جماعة من أهل الأندلس بإشبيلية، وأقرأه بقرطبة؛ بجامعها الكبير، ودلَّ على ذلك الكثرة من طلبة الأندلس الذين سمعوه عليه، أيام هجرته إليها في عام ٥٢٩هـ، إلى رجوعه منها في عام ٥٣٣هـ[١].

٣ ـ المنتقَد من الإحياء:

ولعل أبا بكر بن العربي اطّلع على جملة من هذا المنتقَد في مجالسه مع شيخه أبي بكر الطُّرطوشي، وقد صنّف كتابًا في معارضة الإحياء سماه: «الأسرار والعِبر»، وذَكر في تقدمته «الإحياء» ورفَّع من شأنه، فقال: «وهو أكثرها علمًا، وأقواها حجّة»[٢].

إلّا أنه نقد عليه خلالًا خمسًا، وهي[٣]:

* **الأولى**: كثرة الأحاديث المكذوبة على رسول الله ﷺ.

* **الثانية**: ذمه على لسان الأوَّلين كمالك والشافعي علمَ الكلام.

---

(١) لمحات الأنوار: (٣/١٣٧٧).

(٢) كتاب الأسرار والعبر: (١/ق٢/ب).

(٣) كتاب الأسرار والعبر: (١/ق٣/أ)، وينظر: المعيار: (١٢/١٨٦ ـ ١٨٧)، وطبقات الشافعية لتاج الدين: (٦/٢٤٣).

* **الثالثة**: نقلُه لمذاهب شنيعة من رسائل إخوان الصفا.

* **الرابعة**: إباحة الغناء والسماع.

* **الخامسة**: ذكره بعض الحكايات التي لا تليق.

وقال في «مراقي العارفين»: «وقد دخل على السالكين ضررٌ عظيم من كتب هذا الرجل الطُّوسي؛ فإنه تشبّه بالصوفية، ولم يلحق بمذاهبهم، وخلط مذاهب الفلاسفة بمذاهبهم، حتى غلط الناس فيه»[1].

ولعل كتاب «الأسرار» وكتاب «مراقي العارفين» كان من جملة مسموعات أبي بكر ابن العربي على شيخه[2]، وقد اقتبس منهما في بعض كتبه، وإن كان قد زاد على شيخه مسائل، هي في الجملة ممّا انتقده عليها مشيخة بغداد[3].

ومن تلك الجملة التي تدل على التفصيل، والبضعة التي تذهب بك إلى التأصيل: نقد أبي بكر بن العربي لتوغل أبي حامد في التصوف، وإكثاره في ذلك التصرف[4]، فالمنتقَد هنا المغالاة في هذا الباب، لا أصله.

وأفصح الحافظ أبو بكر عن نقده لشيخه، وما كان في ذلك من قصده، فقال: «يعلم الله وتشهد كتبي ومسائلي وكلامي مع الفرق؛ بأني جدّ بصير بأغراض القوم ومقاصدهم؛ فإن معلّمي كان فحلًا من فحولهم، عظيمًا من عظمائهم، وتالله إنّي كنتُ محتشمًا له غير راض عنه، وقد رددتُ عليه فيما

---

(١) الإحاطة: (٣/٢٦٧).

(٢) العواصم: (ص١٣).

(٣) العواصم: (ص٧٩).

(٤) العواصم: (ص٧٨).

أمكن، واحتشمتُ جانبه فيما تيسّر»[1].

وما نقده من مسائل أبي حامد هو دائر بين أمرين اثنين:

الأول: غلوّه في بعض مسائل التصوف.

الثاني: أقواله في بعض مسائل الكلام.

وقد ذَكر ذلك في بعض كتبه؛ ككتاب «الأمد الأقصى»[2]، و«العواصم»[3]، و«سراج المريدين»[4]، وهناك أمور أخرى نقده فيها القاضي أبو بكر كما نقد سائر العلماء، ممّا له صلة بمسائل العلم، وأنظار العالِم فيها.

وقد بقي النقد لأبي حامد لائحًا في كتابات عدد من علماء الأندلس، كان منهم في القرن الثامن أبو القاسم ابن خَلْصون اللَّوْشِي، قال في إحدى رسائله: «إن كتبه في الأصلين ـ أعني: أصول الدين وأصول الفقه ـ في غاية النبل والنباهة، وبسط اللفظ، وحسن الترتيب والتقسيم، وقرب المسائل، وكذلك كتبه الفقهية؛ الخلافية والمذهبية، التي ألّفها على مذهب الشافعي؛ فإنه كان شافعي المذهب في الفروع، وأما كتبه التي ذهب فيها مذهب التصوف فهي التي يوجد فيها ما ذُكر من الضرر بالعرَض، وذلك أنه بنى الأكثر من الاعتقادات فيها على ما تأدّى إلى فهمه من مذاهب الفلاسفة، ونسبها إلى المتصوفة، وقد نبّه على ذلك الفقيه الجليل أبو بكر الطُّرطوشي في كتابه الذي سمّاه بمراقي العارفين»[5].

---

(١) قانون التأويل: (ص٢٥٣).

(٢) الأمد الأقصى: (١٠٩/٢).

(٣) العواصم: (ص١٦).

(٤) سراج المريدين: (٤٦٨/٢).

(٥) الإحاطة: (٢٦٦/٣ ـ ٢٦٧)، وحقّق شيخنا الفقيه محمد بوخبزة ـ رحمه الله ـ هاته الرسالة في كتابه=



٤ ـ بواعث نقد ابن العربي كتابَ الإحياء:

قد ذهب الناس في ذلك مذاهب شتىٰ، وكان بعضٌ منهم يروم تفسير ذلك بالصلة بين ابن العربي وبين دولة المرابطين[١]، وهو تفسير لا نطمئن إليه لخلال كثيرة، منها:

* **الأولىٰ**: نسبة أبي بكر إلىٰ الغزالية، وتعويلهم في إشبيلية عليه، فكان ذلك داعيًا إلىٰ امتحانه من قبل علي بن يوسف بن تاشفين، وإلزامه إفساد أصله من «الإحياء» بالجزيرة الخضراء[٢].

* **الثاني**: تأخر إرجاع أموال والده التي صادرها المرابطون في دخلتهم إلىٰ إشبيلية عام ٤٨٤هـ، وتشفيع أبي علي الصدفي في ذلك[٣].

* **الثالث**: تأخّر توليته قضاء إشبيلية، وسرعة خلعه، وذلك إبان تهييج العامة عليه، بتحريض من أمير إشبيلية المرابطي.

* **الرابع**: كثرة نقد أبي بكر لأحوال السياسة في إشبيلية، وفي دولة المرابطين.

* **الخامس**: إشخاصه إلىٰ مراكش في عام ٥٣٥هـ، في حال كربة ومحنة، وذلك في ولاية علي بن يوسف بن تاشفين.

= سقيط اللآل: (ص٩٢ ـ ٩٣).

(١) إشكالية الخصوصية الثقافية عند مفكري الغرب الإسلامي لعبد المجيد الصغيّر: (ص١٥٨)، رمز الإحياء وقضية الحكم في المغرب الوسيط لمحمد القبلي (ضمن كتاب أبو حامد الغزالي دراسات في فكره وعصره وتأثيره): (ص١٥٠ ـ ١٥١).

(٢) نظم الجمان: (ص٧٠)، والمدخل لصناعة المنطق: (ص١٢).

(٣) مع القاضي أبي بكر بن العربي: (ص٨٠).

وقد ألمح ابن العربي إلىٰ سبب مداخلته للسلطان، وأن ذلك كان منه لأمرين:

الأول: لحماية ضياعه وأمواله(١).

الثاني: لحماية نفسه من مطالبات حسدته(٢).

ولو كان من المداخلين علىٰ شرط التلبيس لبقي في ولاية القضاء، ولما أنكر عليه من أنكر، ولبقيت حرمته متصلة؛ لا ينالها طالب أو راغب، وقد عُلمت منه شدته وسَورته في سبيل الحق، وذلك لا يكون إلّا من المخلِصين المخلَصين.

والمداخلة متىٰ حقّقت شرطها، ونظرت إلىٰ أصلها، لم يكن فيها ما يدعو إلىٰ الريبة، خصوصًا مع بذل النصح، والقيام بحق الأمانة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإعانة علىٰ مصالح العباد، ورفع المظالم، وغير ذلك.

وقد شهدت كتب أبي بكر بن العربي، ومجالسه، أن الرجل قائم بالحق، عاش علىٰ ذلك، ومات عليه، حتىٰ أُشخص في آخر أيامه إلىٰ مراكش عند تغلب المؤمنية علىٰ بلاد المغرب والأندلس، ومات شهيدًا، مسمومًا، مغرّبًا عن وطنه.

فإذا كان ما ذكرناه صحيحًا ـ وهو صحيح بلا شك ـ، فإن البواعث التي تقف وراء نقد ابن العربي لكتاب «الإحياء»، ومعه كتب أبي حامد الأخرىٰ، هي نفسها التي يصدر عنها العلماء في أنقادهم وأنظارهم.

وذلك أن نظر ابن العربي في العلوم ـ ومن ضمنها التصوف ـ كان قائمًا

(١) قانون التأويل: (ص٣٦٣).

(٢) قانون التأويل: (ص٣٦٣).

عنده على نسق، وكان يروم من خلاله تخليصه من جملة من الآفات، وتجلّى ذلك في كتابه «سراج المريدين»، وكان يرى أن الطبقة التي انتهى إليها علم التصوف، هي طبقة أبي القاسم القُشَيري، فعوّل عليه، واحتشم جانبه، ونقد ما كان غير موافق للقانون الذي وضعه.

وهذا النظر الصوفي كان محصله بما اجتمع عنده من مستفاد مشيخته البغدادية، والمقدسية، والسكندرية، فبنى عليه أنظاره الخاصة، وارتفق بها في كتابه «السراج»، ومع ذلك كان محتشمًا لشيخه الطُّوسي، رافعًا من قدره، مُعليًا من ذِكره.

ويمكن قراءة «السراج» في محاذاة للمؤلفات التي رامت معارضة «الإحياء»، وتجاوزه، بما كان عندها من النظر الوثيق في استصلاح علم التصوف، أو بعبارة ابن العربي: استصلاح علم التذكير[1].

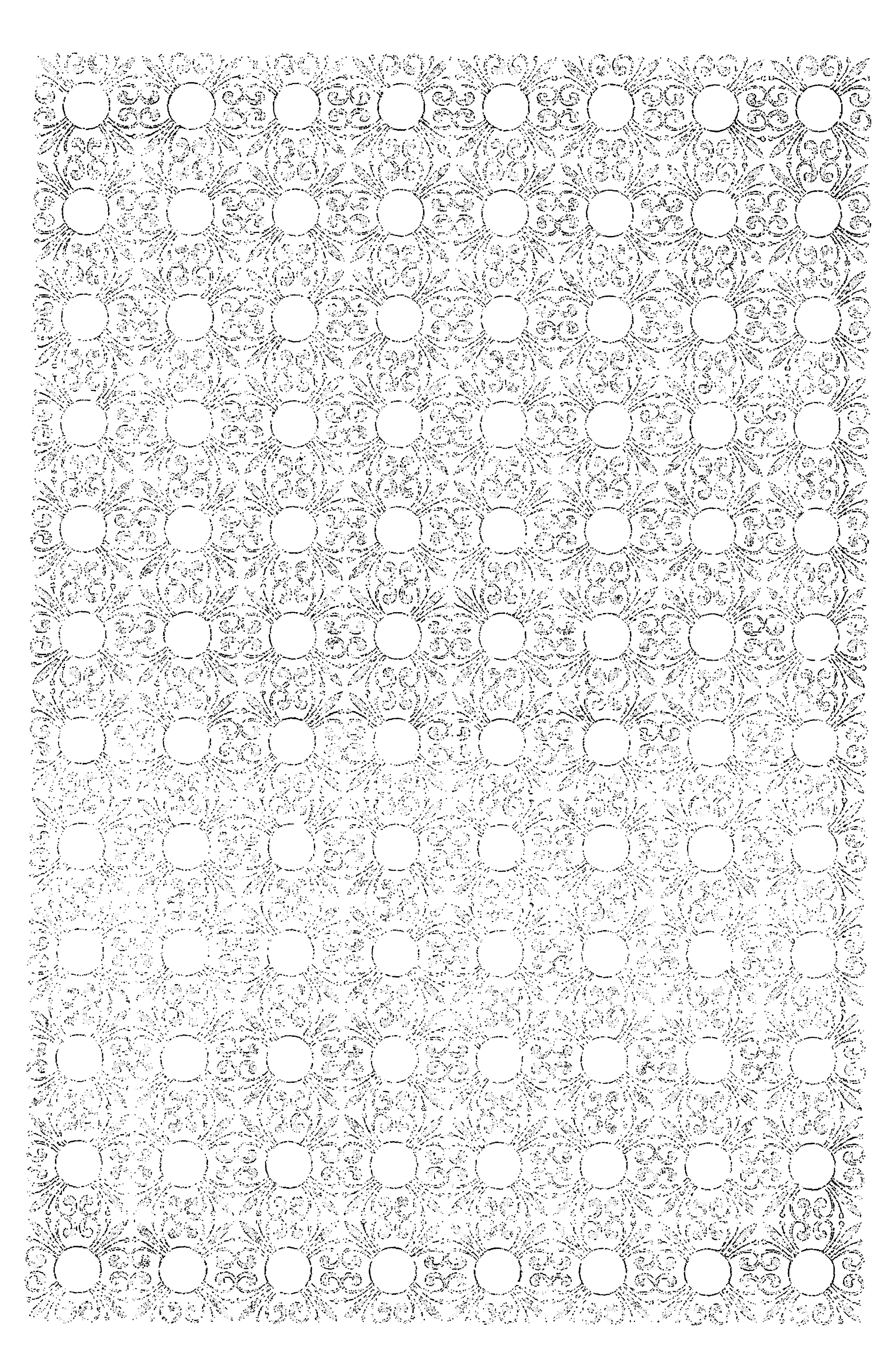


(١) ينظر: برنامج السراج: (ص٣٥).



المشرع الثاني

في الصلة بأبي زيد الدبُّوسي



كان أساس هذه الصلة مجالس الأحناف ببيت المقدس ـ طهّره الله ـ، وقد أدرك ابن العربي فيه ثماني وعشرين حلقة، ومدرستين؛ إحداهما للأحناف[1].

وكانت مدة مقامه ببيت المقدس ثلاث سنين، لقي فيها أحبارها من قطّانها والواردين عليها، ولقِن عن كل فرقة من الفرق طريقتها، وأصولها، وناظر جماعة منهم، حتىٰ أحكم علومًا ثلاثة: علم الكلام، وأصول الفقه، ومسائل الخلاف[2].

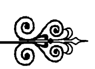
قال أبو بكر بن العربي: «ورد علينا برسم زيارة الخليل ـ صلوات الله عليه ـ وبنيّة الصلاة في المسجد الأقصىٰ؛ جماعة من علماء خراسان: كالزوزني، والصاغاني، والزنجاني، والقاضي الريحاني، ومن الطلبة جماعة: كالبسكري، وساتكين التركي، فلما سمعتُ كلامهم رأيتُ أنها درجة عالية، ومزية ثانية، وبَزًّا من المعارف أغلىٰ، ومنزلة في العلوم أعلىٰ، وكأني إذ سمعتُ كلامهم ما قرأتُ ما يعني، ولا يكفي في المطلوب ولا يُغني»[3].

وهؤلاء الواردة أسماءهم كان لهم اتصال بدرْس مسائل الأصول والخلاف في بلاد خراسان، وبعضهم من تلامذة أبي المعالي الجُوَيني، وبعضٌ منهم من الأحناف، وأدخل ابن العربي جملة من كتبهم إلىٰ بلاد الأندلس، كان منها:

«أسرار المسائل» في المسائل لأبي زيد الدبوسي[4].

---

(١) العواصم: (ص٤٥).
(٢) قانون التأويل: (ص٩٧).
(٣) قانون التأويل: (ص٩٨).
(٤) سراج المريدين: (٤/٤٠٥).



«الإكسير الأحمر» لقاضي العسكر[1].

«أصول الفقه» لقاضي العسكر[2].

«اختصار التقريب والإرشاد» للرازي[3].

ولم نجد أثرًا لهاته الدواوين في كُتب الفهارس الأندلسية، وابن خير على كثرة ما روى من الكُتب عن أبي بكر بن العربي في فنون العلم وصنوفه لم يورد شيئًا من تلك الكتب، ولا عرّج عليها، فدلَّ ذلك ـ عندي ـ على أنها ممّا ضاع يوم دخلة سِفلة إشبيلية عليه، ففقد أغلبها، ممّا لا ينجبر إلّا برحلة أخرى، ولو بقيت أصولها لبلغنا خبرها، ووقفنا على النص على تراجمها.

قال أبو بكر بن العربي في الخبر عن كتاب «أسرار المسائل»: «وقد كنتُ وَرَدْتُ من تلك الديار الكريمة سنة خمس وتسعين، فنزلتُ بتلمسان وبفاس، وكنت أذكر منها مسائل، وأُعَجِّبُهُمْ من أغراضها، فما تحرَّكت لذلك همَّة، ولا نشأت عزيمة، إلَّا لرجل واحد؛ عَلِمَ أنِّي إذا سُئِلْتُ قراءتها أو إعارتها أقول: هي من أواخر العلم، فإذا أخذتم أوائله مكَّنتكم منها، وتاقت نفسه إليها فرحل إلى العراق، وكتبها من مدرسة الحنفيَّة بمدينة السَّلام، وجاء بها، وكان ذلك من جميل صُنْعِ الله معي؛ فإنه لمَّا ذُهِبَ ببعضها عند فَيِّ الدار؛ أَسِفْتُ لها ولِمَا مضى من أمثالها، ممَّا لا أجبره إلَّا بالرحلة مرة أخرى، فأُعْلِمْتُ بأن هذا الرجل جلبها، فاستدعيتُها وجبرت ما فاتني منها، ولكن النسخة التي جلبها هذا الرجل سقيمة؛

(١) سراج المريدين: (٤/٤٠٦).

(٢) سراج المريدين: (٤/٤٠٦).

(٣) سراج المريدين: (٤/٤٠٧).

لم يَعْرِضْهَا بالأُمِّ، ولا قرأها على شيخ، ففيها سقم كثير، فما سلم منها عندي صُحِّحَتْ منه، وبقي ما لم يكن عندي على سقمه»[1].

واحتفاء ابن العربي بكُتب أبي زيد ظاهر، ويدلّ عليها تلك العبارات المنقولة عنه في الترفيع من شأنها، وقد عُلمت منزلة أبي زيد، حتى قال فيه ـ وفي إخوانه من الحنفية ـ عبدُ الرحمن ابن خلدون: «فكان لفقهاء الحنفية فيها يد طولى من الغوص على النُّكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن، وجاء أبو زيد الدبُّوسي من أئمتهم؛ فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمّم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه، فكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذّبت مسائله، وتمهّدت قواعده»[2].

ونبّه القاضي أبو بكر في تقدمته لكتاب «الاستشفا» إلى المنزلة التي اقتعدها أبو زيد في الأصول، وأن أبا المعالي الجُوَيني وأبا حامد الغزالي إنما عوّلَا عليه في كتبهما.

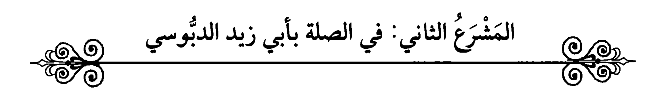
ومن مُثُل الاحتفال بأنظار الأحناف عند الحافظ ابن العربي ما رقمه في كتابه «تخليص التلخيص»، إذ قال عند حديثه عن عدّة المطلقة: «وذلك أني فاوضتُ فيها البسكري إمام الحنفية، ورد على بغداد حاجًّا سنة إحدى وتسعين وأربع مائة، فرأيتُ له فيها نكتة تملأ ما بين السماء والأرض، ملء السمع والبصر، تعتمد عليها الحنفية هنالك، ما سمعتُ بمثلها في طُرق العلم قط، فطار قلبي بها»[3].

---

(١) سراج المريدين: (٤/٤٠٥).

(٢) مقدمة ابن خلدون: (٢/٢٢٤ ـ ٢٢٥).

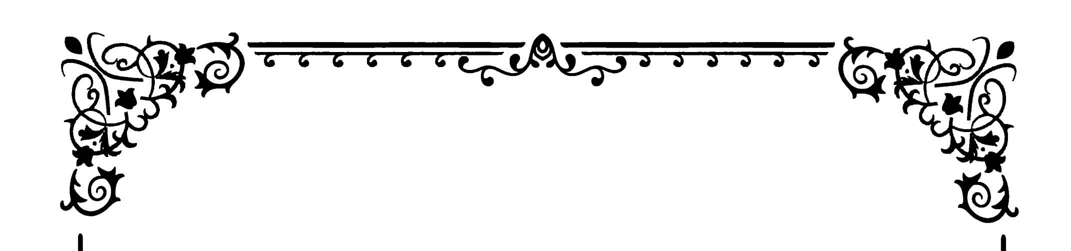
(٣) تخليص التلخيص: (١/ق٧٢/ب).



وكذلك كان الأمر في كتبه الخلافية كلها؛ «أحكام القرآن»، و«ترتيب المسالك»، و«القبس»، و«عارضة الأحوذي»، وغيرها.

وذَكر أبو بكر كثيرًا من تلك المجالس والمشاهد في ثلاثةٍ من كتبه، وهي: «ترتيب الرحلة للترغيب في الملّة»، و«عِيان الأعيان»، و«نُزهة المُناظر».



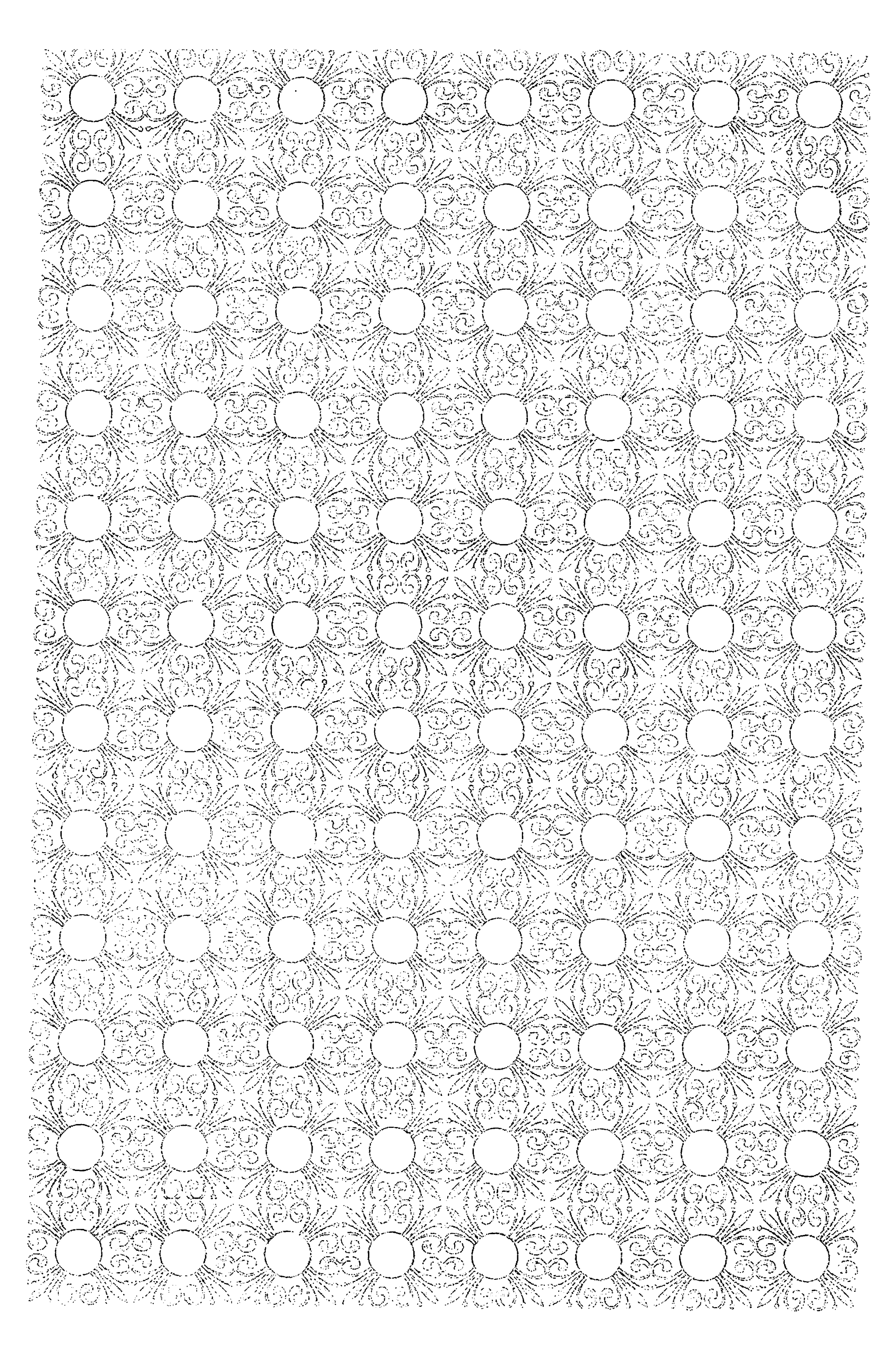


المَشْرَع الثالث

كتاب الاستشفا؛

أنحاءٌ في التعريف به، وذِكر محاسنه وفوائده، وقُسومه ورُسومه








المقدّمات

اعتنىٰ أبو بكر بن العربي في نَظمه لنَظره في جِنس العلوم بكُتب أبي حامد الطُّوسِي في الأصول، فروىٰ عنه كتابه «المنخول»، و«المستصفىٰ»، و«شفاء الغليل»، والكُتب التي لها صلة بالأصول، ككتاب «المنتخَل»، و«غَور الدَّور»[(١)]، وغيرها من الكتب[(٢)].

وتفرّد أبو بكر بن العربي برواية كُتب أبي حامد في بلاد الغرب، ومن طريقه رواها العلماء الجمّاء؛ كابن خير[(٣)]، وأبي ذر الخُشَني[(٤)]، وأبي جعفر اللَّبْلِي[(٥)]، والغَبريني[(٦)]، وابن رُشَيد[(٧)]، وغيرهم.

وظهرت عنايةُ ابن العربي بكُتب الغزالي حتىٰ في زمان الفتنة وقيام السِّفلة عليه، بعد ذهاب خزانة كتبه، ومستفاد عمره، فذكر ابن الأبّار في رَسم عبد الحق بن سُلَيمان الكُومِي من كتابه التاريخي: «أنه عارض مع ابن العربي كتاب المنخول في تعليق الأصول»[(٨)].

---

(١) سراج المريدين: (٤/٤٠٧).
(٢) ينظر: مقدمة الدكتور حاتم باي لكتاب نكت المحصول: (ص٧٥ ـ ٧٦).
(٣) عنوان الدراية: (ص٣٩٧).
(٤) برنامج أبي ذر الخشني: (ص٢٥٨).
(٥) فهرسة اللبلي: (ص٩٣).
(٦) عنوان الدراية: (ص٣٩٧).
(٧) ملء العيبة: (٢/٢٢٩).
(٨) التكملة: (٣/٢٦٧).

وبرز نظرُ ابن العربي الأصولي في ثلاثة كتب: «التمحيص»، و«المحصول»، و«نُكَت المحصول»، مفيدًا في كتبه تلك من «المنخول»، وقد عوَّل أبو حامد فيه على أنظار شيخه أبي المعالي في «البرهان»، فنخلها، واحتوى على مقاصدها.

وكذلك فعل النظرُ المعافري في كتبه الأصولية، فنهد إلى منتخلات أبي حامد، ومقاصد أبي المعالي، وحرّر من ذينك النظرين كتبه ومقالاته، وضمَّ إلى كتابه «المحصول» أبوابًا من كتاب «المنتخل»، في مسائل من علم الجدل[١].

قال أبو بكر: «واستقصيتُه عمّا كان إمام الحرمين يحوم في كتبه عليه، ويشير في أثناء كلامه إليه»[٢].

وبهذه المفاوضة ـ التي كانت نهج أبي بكر في طلبه للعلوم كلها ـ استطاع أن ينقُد معارف الأحبار، وأن يهتدي إلى أغراضهم فيها.

وبها اقتدر على نظم نظره الجديد في المعرفة الأصولية، وأعانه على ذلك اتصاله بعلماء آخرين كان لهم صلة بذلك، منهم: إسماعيل الطوسي، وأبو القاسم الزنجاني، وأبو بكر الطُّرطوشي، وأبو علي الحضرمي.

وقد قال أبو عبد الله الشافعي في شرائط الناظر: «ولا يمتنع من الاستماع ممّن خالفه؛ لأنه قد يتنبّه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتًا فيما اعتقد من الصواب»[٣].



(١) قانون التأويل: (ص٣٤٧).

(٢) قانون التأويل: (ص١١٣).

(٣) الرسالة: (ص٥١٠).




بواعث التأليف

يمكن إجمالها في بواعث ثلاث:

* **الأول**: اتصال ذلك بنظره في علم الأصول.

* **الثاني**: حفاوته بكُتب أبي حامد.

* **الثالث**: رؤيته لتسوّر البعض علىٰ كتاب «شفاء الغليل» بغير عدة ولا آلة.

وهذه الثلاث مجتمعات تفيد أن أبا بكر بن العربي لم يكن مرتضيًا سيرةَ الأصول في الأندلس، فكان يراه غير ذي بال، ومخالفًا لما ينبغي أن يكون عليه الحال.

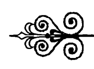
قال: «وقد علمتَ ـ أيها المسترشد ـ أنَّ أهلَ بلادنا ـ تداركهم الله ـ ما بين جامد علىٰ رَسْمِ الظاهِر، أو سائر في المعاني من غير مُظاهِر فيها ولا مؤازِر، فذاك يسفُل إلىٰ الهاوية، وهذا يقتحم صعودًا عالية، فهو ذو شِدَّة لا تُعينها مِرَّةُ عَيْسٍ ليس دونه وليّ.

يقول: الشروطُ الثلاثة عندي حاصلة؛

فأين الرابعةُ التي لا تكون هذه الطائفة إليها واصلة؟

متىٰ باحثَ وناظر؟

متىٰ حاقَق وجادل؟




أيَّ إمامٍ لَقِي ؟

وفي أيّ درَج من الحقائق رَقِي ؟

ما طالَع مِن الأصول ؟

مع مَن تدرّب في التعليل والتمثيل ؟

من أَرشده إلىٰ لَقَمِ الدَّليل ؟» .

وقوله هذا ينظر إلىٰ أمور ، منها:

الأول: ذيوع القول بالظاهر في إشبيلية .

الثاني: قصور المشتغلين بالأصول من المالكية .

وعلّل هذا القصور بأمور شتىٰ ، منها:

الأول: خُلُوّ البلد من أئمة الأصول .

الثاني: انعدام مجالس المباحثة والمجادلة فيه .

وهو يشير هنا إلىٰ الرحلة وما تصنعه في نفْس الطالب للعلم ، إذ تُقْدِره علىٰ الغوص علىٰ المعاني بما يلقاه في مجالس الدرس ، وبمن يلقاه من أئمة العلم ، وهو أمر يكاد يغيب عن بلاد الأندلس .

فالحاجة آكدة إلىٰ إمام يأخذ بيد الطالب إلىٰ مسالك العلم ، ومدارجه ، ومباحثه ، يُرقّيه ، ويرفع من شأنه ، ويُمثّل له ، ثم يجادله الطالب في كل ذلك .



زمان تأليف الكتاب

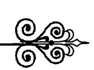
ويتداخل مع زمان تأليفه مكانُه ؛ إذ هما على السواء ، وقد تنوّعت مؤلفاته وإملاءاته بين بلدين من بلاد الأندلس ، وهما : إشبيلية ، وقرطبة ، وذلك نظرٌ إلى كثرة التآليف بهما ، وأمكن أن يزاد عليهما : إفريقية ، وسبتة ، وبعض الأصقاع التي نزلها ، ولمّا كانت الأكثرية منحازة إلى إشبيلية وقرطبة استغنينا بهما عن غيرهما .

وأوَّل ما يَميز كُتبه الإشبيلية عن غيرها أنها مؤلّفة مصنّفة ، بينما كتبه القرطبية أملاها إملاءً في غيبة من أوراقه ومدوّناته ، وظهر ذلك في أثناء فصولها ومسائلها .

ثم هذا النوع من التأليف ـ الذي يقصد إلى الاختصار والتهذيب ، والتلخيص والتقريب ـ جِنْسٌ لم يعتن به في كُتبه القرطبية ، فلا نعرف له بها كتابًا شرع في اختصاره ، ولا قارب في استخلاصه ، عدا كتبه التي ألّفها هو .

وأمرٌ آخر يلمحه القارئ لهذا الكتاب ، وهو خلوّه من ذِكر ما أصيب به ، من ثورة السِّفلة عليه ، بتحريضٍ من أمراء السوء ، وهو هجّيراه في كتبه القرطبية كلها .

وممّا يُعين على معرفة كتبه الإشبيلية من كتبه القرطبية : مقدّماته ، وخواتيمه ، ونفثات صدره ، فكتبه القرطبية تنفصل خواتيم كتبه إلى التعريف بنظره في العلوم ، والدلالة على ما يأتي بعد رقيمه هذا ، بينما في كتبه الإشبيلية لا يعتني بذلك ، فتجيء الخواتيم قاطعة للكلام من غير احتفال بما يأتي ، كما هو الشأن

في «الكتاب المتوسط»، و«الأيمان اللّازمة».

وذَكر في كتابه «الاستشفا» عدة كتب إشبيلية، وهي من كتبه الكبار، فذَكر «الصريح في شرح الجامع الصحيح»، و«الإنصاف في مسائل الخلاف»، و«تلخيص الطريقتين؛ العراقية والخراسانية»، و«عِيان الأعيان».

وأشار إلى أصول الفقه، والأصول، ويعني بهما كتبه المؤلفة في هذا الفن، وهي: «التمحيص»، و«المحصول»، وهما كتاباه الكبيران في الأصول[١].

وزاد ابنُ العربي الأمرَ تأكيدًا: أنه ذَكر أهل الظاهر، ونصَّ على وجودهم ببلاده، وإنما كان ذلك بإشبيلية خاصة، فهي دارهم، وبها كان في الأول رئيسهم.

فكل ما قدّمنا من القرائن والدلائل يُفيد أن كتاب «الاستشفا» إشبيليّ الدار، نهض به ابن العربي وهو تام التصرف في العلوم، وأكّد ذلك حوالته على كتبه الكبار في الأصول ومسائل الخلاف، وهو أمر لا يتأتى له إلّا بعد زمان ممتدّ.

وفي الكتاب ذِكر لعام ٥٠٠هـ، وما وقع له فيه مع بعض أهل بلده من المنتسبين إلى الأصول، وهو يذكر هذا العام أحيانًا في كتبه، وإحالته عليه في سياق تلك الحكاية مُوحٍ ببُعده في الزمان.

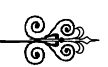
ولم نلحظ أي إشارة إلى توليته القضاء، فدلَّ ذلك على أن التأليف كان قبله، فيجوز أن يكون ذلك بعد ٥٢٠هـ، أو قُبَيل ٥٢٨هـ[٢].

ويزيده تأييدًا: نقده لأبي حامد في الكتاب، وإنما كان له ذلك بعد أن أتمّ

---

(١) قانون التأويل: (ص٣٤٧).

(٢) البيان المغرب: (٣/٧٧).

كتبه الخلافية ، فبان له بعض مداخل غلطه ، أو بعض مواطن الدرْك على المذهب الشافعي ، ولو كان قبل ذلك لتحتّم عليه أن يسترسل في الاستدلال والاعتلال ، وذلك يُطيل الكتاب ويخرجه عن مقصده ، فظهر أن هذا الكتاب صنّفه في أواخر سنيّه بإشبيلية ، قبل توليته القضاء بها .



جِنْسُ الكتاب وسِنْخُه

أجرىٰ ابنُ العربي نظره في كتابه هذا علىٰ رَسْمِ الاختصار، ومعه صنوف من التهذيب، والتقريب، والترتيب، والاقتضاب، والتلخيص، والتخليص[(١)].

وفي هذا الاختصار ـ أيضًا ـ ضروب من التقويم، والزيادة، والحذف، والنقد، والإصلاح، والتوجيه والتعليل، والتكميل، وغيرها من ألوان التأليف.

وقد شاع بين الناس أن المختصِر ناظرٌ في الأساس إلىٰ الكتاب الذي اختصَره، وهو ضربٌ واحد من ضروب الاختصار، وهو ـ أيضًا ـ عند أحبارنا ناظرٌ إلىٰ تلك المعاني كلها، التي ذكرتها أولًا.

وكذلك كان الأمر مع أبي بكر بن العربي، فأحيانًا يأتي بلفظ أبي حامد، وفي أحيان أخرىٰ ينظر إلىٰ المعنىٰ، فيُعيد سبكه في قوالب من عنده، وألفاظ من تقريره.

وربما كان اللفظ أو العبارة التي صاغها أدلَّ علىٰ المراد من الأصل الذي عنه نقل ومنه اختصر.

والاختصار عند ابن العربي له به مزيد احتفاء في كتبه التي أخرجها، ولكن بهذا المعنىٰ الآنف، وكذلك كان الأمر عنده في نظره في كتاب «المحصول»،

(١) مفهوم التهذيب في التراث العربي، لأستاذنا أحمد شَوقي بِنْبِين، ضمن كتاب تحقيق مخطوطات السيرة النبوية: (ص٣٩٢).

الذي هو نظرٌ إلىٰ كتاب «المنخول»، وتقويم له، وزيادة عليه[1].

ونفس الأمر في كتبه الحديثية: «النيّرين في شرح الصحيحين»، ولخّصه في كتاب «مختصر النيّرين»[2].

وكذلك في كتب الأحكام: «أحكام القرآن»، وهو كتابه الكبير فيها، و«مختصر الأحكام».

وهذه المختصرات تختلف في النظر التأليفي عند ابن العربي، فبعض كتبه الصغرىٰ إنما كانت هي الأولىٰ في التأليف، كما هو الحال مع «العَقد الأصغر»، بينما تختلف بعض كتبه الأخرىٰ عن هذا النهج، كما هو الأمر في «نُكَت المحصول».

وبعض كتبه سارع إلىٰ اختصارها لمّا ذهبت في وقعة الدار، ومثاله الأفخم «ترتيب الرحلة للترغيب في الملّة»؛ إذ اختصر معالم رحلته في «مقدمة قانون التأويل».

قال فيه أبو بكر: «فلمّا شذَّ في معرض المقادير، واستلبته الحوادث بما سبق في علم الله من التدبير، رأينا أن نُجرّد منه ما سلم في الرقاع الموجودة، مع ما حضر في الذِّكر، ليكون عنوانًا لما جرىٰ»[3].

وكذلك كان الأمر مع «أنوار الفجر في مجالس الذِّكر»؛ لمّا عصفت به العواصف، واستفأت الآفات كثيرًا منه، فتعجّل إخراج ذلكم الضائع المنتثر في

---

(١) ينظر: المقدمة الدراسية لكتاب نُكَت المحصول لحاتم باي: (ص٦١ ـ ٦٥).

(٢) العارضة: (٩/٩٦).

(٣) قانون التأويل: (ص٦٨).

كتب سمّاها[١]، وهي: «الأمد الأقصىٰ»، و«القبس»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«أحكام القرآن»، و«قانون التأويل»، فكانت هذه الكتب مختصرات لكتابه «أنوار الفجر».

وهذا ضربٌ آخر من الاختصار، لا يشبهه ما سبق الإلماع إليه، ولكنه آخِذٌ بطرف الأصل، ناهج بنهجه، سائر بسيره، يعوّل فيه علىٰ أغراضه الأولىٰ، فكان فنًّا آخَر من الفنون التي يطرقها أبو بكر في اختصاراته.



(١) سراج المريدين: (١/١١).



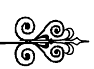

رُسوم الكتاب وقُسومه

قصَد الإمام أبو بكر في تلخيصه هذا إلىٰ التعريف بمسالك العلة وطرقها، وبثِّها في بلد كانت معاقد علم الأصول فيها ضعيفة المدارك، إنما قصارىٰ أمرهم التعلق بمباحث عامة من ذلك العلم، من غير غوص علىٰ مشكلاته، وخوض في مزمناته.

وقد رأىٰ أن غالب المؤلفين فيه من أهل بلده لم يكن لهم ارتياض في تلك المساحات، ولا قطعوا في سبيل ذلك أقفر المسافات، وإنما كان النفوذ يقع لمن كانت له رحلة سابقة؛ كأبي محمد الأصيلي، وأبي الوليد الباجي، وآخرون إنما كان تعلقهم في سبيل معرفتهم بالرواية والحديث، أما هاته المسالك التي شرع في تقريبها فهي بعيدة عنهم؛ حسًّا ومعنىٰ.

وإنما وقع بعض النفح في هذا العلم بعد زمان متطاول؛ إبان العناية بكتاب «البرهان» و«المستصفىٰ»، وكان بعضٌ من هؤلاء المتصدّرين لتقرير مباحثهما من مدارس القيروان، وما صاقبها من البلدان، وبعضهم من الأندلس، وإن كان ذلك بتقتير واحتشام.

وقد رأىٰ أبو بكر أن بعضًا من أهل بلاده ربما يتشوّفون إلىٰ ما يكشف لهم عن تلك المسالك، ورأىٰ أن بعضًا ممن رام كشفها لم يتناولها بحقها، فقصّر في سبيل ذلك، فتحتّم عليه أن ينظر فيما قصّروا فيه، وأن ينبّه المعتني بذلك إلىٰ حقّ الأمر وشَرطه.




قال: «فإني رأيتُ النَّاس قد هجمُوا علىٰ كتاب شفاء الغليل، في بيان مسالك التعليل، من المناسِب والمؤثر والشَّبَه والطرد والمُخِيل، وتسوَّروا علىٰ لسانه من غير هادٍ ولا دليل، ونقضوا عُهَده في ابتدائه، كأنهم ما قرؤوه من أوَّلِه؛ لأنهم أَتَوه من غير بابِه».

وقد ذكر أبو حامد جملة من الشرائط التي يتعيّن علىٰ الناظر في كتابه الاحتواء عليها، والاستقلال بها؛ من اتقاد القريحة، واستكداد الفكر، ومجانبة العناد، وسابق المعرفة بأغراض الأصوليّين وطريقتهم في المناظرة والمباحثة.

وقدَّم ابنُ العربي للكتاب بجملة فصول:

الأوَّل: إيضاحٌ في حال هذا المختصَر.

الثاني: منهجٌ إلىٰ الوقوف علىٰ أغراض الأصل.

الثالث: تنبيهٌ علىٰ شرف الكِتاب ومقداره.

وقَسمه علىٰ خمسة أركان:

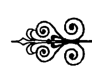
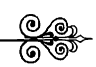
الأوَّل: في إثبات عِلَّة الأصل

الثاني: وهو العِلَّة

الثالث: وهو رُكْنُ الحُكم

الرابع: وهو الأصل

الخامس: وهو الفرع.

وتحت كل ركن من الأركان مباحث ومسائل، وأصول وفصول، وتوجيه وتعليل، واختيار وانتصار، مع ربط كل ذلك بكُتبه الكبرىٰ في مسائل الخلاف.

ومشىٰ في كتابه علىٰ طريقة أبي حامد، موردًا أمثلته، منكّتًا عليها، ومقارنًا لها، مع نقد بعض مداخلها، أو تبيان أساس اعتلالاتها.






الكشف عن موارد أبي المعالي وأبي حامد

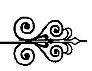
وذَكر أبو بكر في طالعة «استشفائه» أن أبا المعالي أفاد من أبي زيد الدبُّوسي، ونهج بنهجه في كتبه الخلافية والأصولية، فنظر في الخلاف إلىٰ كتاب «أسرار المسائل»، وخلّص منه كتاب «الأساليب»[1]، وفي الأصول كان نظره إلىٰ «تقويم الهداية»، ومنه استخرج كتاب «البرهان».

وهذه من ابن العربي دعوىٰ، يُحتاج في الركون إليها إلىٰ سبر لها، وتفتيش فيها، وذلك لا يكون إلّا في زمان ممتدّ، فكتاب «أسرار المسائل» لم يُنشر بعد، وكتاب «الأساليب» لا نعلمه موجودًا.

وأما كتاب «البرهان» و«التقويم» فمشهوران، ولا أعرف دراسة وازنت بينهما، وإن كان كلام ابن العربي هذا داع إلىٰ اختبارهما، ومعارضتهما، حتىٰ يتحقّق قولُه من عدمه.

وإن كنت أعلم ـ من خلال النظر في «البرهان» ـ أنه معوّل علىٰ كُتب أبي بكر الباقلّاني ومقالاته، سائر بسيرها، وناهج نهجها، وقد يتابعه في مسائل مخصوصة تخالف مذهب إمامه أبي عبد الله الشافعي، وربما أحنق ذلك بعض الشافعية، كما تراه في صنيع أبي المظفر في مسألة الحديث المرسَل، إذ قال: «وقد وجدتُ بعض من شُغف بكلام أبي بكر الباقلّاني، ويجعله الإمام والقدوة

(١) كتاب الأساليب من مرويات ابن العربي، ينظر: المسالك: (٦/١٨١).

في عامة ما ذكره في أصول الفقه، حتىٰ كأنه رضي لنفسه أن يقلّده وينصبه إمامًا في العقائد..»[1].

أقول هذا، ولا أذهب إلىٰ مخالفة أبي بكر بن العربي كل المخالفة، لعلمي أن الرجل مطّلع علىٰ طرائق النظّار من الأصوليّين، وعارف بمسالك التأليف عندهم، وموارد المشيخة في كتبهم.

وقد يكون هذا ممّا فاوض فيه أصحابَ أبي المعالي، كأبي سعد الزنجاني، والطُّوسي الأكبر، وقد نص ابنُ العربي علىٰ ذلك في بعض كتبه، قال: «وفاوضتُ الطوسي الأكبر في ذلك، وراجعتُه حتىٰ وقف»[2].

وقد يكون هذا الذي بدأ به أبو بكر بن العربي كتابَه ممّا شافهه به أبو حامد، في تلك المسائل التي كان يسأله عنها، وقد عُلم تنقيره في سبيل ذلك، وأخصّ ما كان منه في كتاب «البرهان».

وفي مسائل مخصوصة أربىٰ أبو بكر علىٰ شيخه أبي حامد، وتوصّل إلىٰ كشف ما لم يتوصّل إليه شيخه، خصوصًا في مسألة الاسترسال الشهيرة.

قال أبو المعالي ـ رحمه الله ـ: «فإن استنكر الجهلة ذلك وشمخوا بآنافهم وقالوا: الباري سبحانه عالم بما لا يتناهىٰ علىٰ التفصيل، سفّهنا عقولهم.. وبالجملة: علمُ الله تعالىٰ إذا تعلَّق عِلْمُ الله تعالىٰ بجواهر لا تتناهىٰ، فمعنىٰ تَعَلُّقِه: استرسالُه عليها من غير فَرْضِ تفصيل الآحاد مع نَفْيِ النهاية؛ فإن ما يُحيل دخول ما لا يتناهىٰ في الوجود يُحيل وقوع تقديرات غير متناهية في العِلْمِ»[3].

---

(١) قواطع الأدلة: (٢/٤٤٠).
(٢) أحكام القرآن: (٢/٧٥٥).
(٣) البرهان: (١/١٤٥).

وقد قال أبو بكر: «وقد زَلَّ الجُوَيني في هذه المسألة زَلَّةً عظيمة لا تقوم بها استقامة العمر كله، وذلك أنه أشار في كتاب البرهان إلىٰ استحالة تَعَلُّقِ عِلْمِ الله بالمعلومات علىٰ طريق التفصيل»(١).

ثم قال: «وكان صاحبه أبو حامد يُعظم هذا عليه، ولا يلتفت إليه، وهي هفوة عظيمة؛ يجهّل بها، ولا يكفّر علىٰ مذهب المتؤوّلة؛ فإن الذي قاله محال كله»(٢).

قال أبو بكر بن العربي ـ مفسّرا ذلك ـ: «أمَّا قَوْلُ الإمام أبي المعالي: فإن قالوا: إن الباري تعالىٰ عالمٌ بما لا يتناهىٰ علىٰ التفصيل؛ سفَّهنا عقولهم، فقَوْلُه: سَفَّهنا عقولهم؛ هو عبارة منه علىٰ أنه كلامٌ متناقض غير معقول؛ لما تبيَّن أنَّ التفصيل عنده يقتضي الحَصْرَ، وما لا يتناهىٰ يَنْفِيه، فتَنَاقَضَا؛ فالجمعُ بينهما في الإخبار سَفَهٌ في العقل، وإيَّاك أن تتوهَّم من هذا اللفظ وظاهره أن الإمام يُسَفِّهُ عقلَ من يقول: إنَّ عِلْمَ الله تعالىٰ يتعلَّق بما لا يتناهىٰ من المعلومات، التي لا تقف علىٰ عدد محصور؛ فإنَّ هذا مقالٌ حقٌّ، ومن جميع كُتبه استفدناه، فإنَّ من جَمَعَ بين متناقضين سَفِه عَقْلَه، ولذلك سَفِهَ عَقْلُ أبي هاشم بن الجُبَّائي وسُلِب دينُه في تعبيره عن الجملة الجامعة بين المتناقضَين، في قول القائل: محمَّد ومُسَيلمة صادقان، أو كاذبان؛ لأنه جَمْعٌ بَيِّنٌ عنه بَيْنَ متناقضين، كما لو قُلْتَ: الإنسان والحجر حيوانان، أو مواتان»(٣).

والوجهُ الذي لاح منه للإمام أبي بكر بن العربي طريقةً لتخليص أبي

---

(١) قانون التأويل: (ص١٨٤).

(٢) قانون التأويل: (ص١٨٥).

(٣) العواصم: (ص١٠٢)، وأجوبة في علم الكلام: (ص٥٩).

المعالي من تلك النسبة تفسيرُه لقصده بعبارة «التفصيل»، وهو هنا بمعنى الحَصْرِ، وهو الوجه الذي نصره الأستاذ أبو بكر الخفَّاف، وظهر بهذا أن اللوم المتوجّه على أبي المعالي كان الدافع إليه عدم فهم مراده بتلك العبارة، وهو أمر مبثوث واقع في كثير من مُشكلات العبارات والألفاظ.

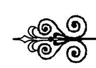
وقد ارتضى هذا الفَسْر الأستاذ أبو بكر الخفّاف في «أجوبته»، ثم قال ـ بعد أن أورد مقالة ابن العربي ـ: «وإذا كان كلامُ الإمام مُحتمِلًا لتأويل الحق الذي يليق بمنصبه في الدِّين، وتقعيده لأصوله وفروعه، فالإنحاءُ عليه والتهويل لا ينبغي أن يُقدَم عليه إلَّا عند النص الذي لا احتمال فيه، وما انطوى عليه جميع كُتبه من بَسْطِ الأدلة العقلية المصرَّح عنها بالنصوص القطعية يُحيل ذلك»(١).

ولكن الذي يُغَبّر في وجه ذلك الإمكان المبتدأ به ـ من مشافهة الطُّوسي لابن العربي في خصوص مسالك «البرهان» ـ أن أبا بكر جعل أبا حامد على مَهْيَع شيخه أبي المعالي في الإفادة، فكان كتابه «شفاء الغليل» معارضًا لكتاب القياس من «تقويم الأدلة»، وعلى ترتيبه وتبويبه، غير أنه أربى على أبي زيد، وجاء فيه بكل بديعة، كما قال أبو بكر.

وبموازنة هذين الكتابين؛ يرى الأثر الكبير لأبي زيد؛ في المسائل، والمثُل، وفي الأنقاد، غير أن أبا حامد توسع كثيرًا في فصول كتابه، وكثّر من الأمثلة، وإن كان قد انطوى كلامه على جملة صالحة من النقد لأبي زيد.

وأبو حامد ناظرٌ في كل ذلك إلى كتاب «البرهان»، جالب للمقالات منه، وإن كانت الحوالة عليه لا تكاد توجد، ولكن تلك كانت عادتهم؛ لاشتهار

(١) أجوبة في علم الكلام: (ص٦٢).




الكتاب، ومعرفة الخاص والعام به.

فإن كان من جديد في كتاب «الاستشفا» فهو تعيينه لموارد أبي المعالي وأبي حامد، إذا سلّمنا دعوىٰ ابن العربي فيها، وتبيينه لفحولة أبي زيد فيما ارتسمه من مناهج العلم وطرائقه.

وقد قال مُبينًا عن ذلك: «اعلَم ـ علَّمك الله ـ أن رَبَّ النعمة علىٰ أهل خراسان، بل علىٰ أهل العلم في غابر الأزمان، في الكَشف عن أسرار العلوم مِن فَنِّ الفقه وأُصُولِه؛ القاضي أبو زَيْد عُبَيد الله بن عُمَر الدَّبُوسِي؛ فإنه انتدب بذِهن ثاقب، وعقل وافر، وحِفظ ظاهر، وجِدّ صادق، وفراغ متواصل، وتوفيق حاصل؛ لكَشْفِ غوامِض العِلْمَيْن، وإبراز دقائِق الفَنَّيْن، وأقام علىٰ هذه الحال خمسة أعوام، متّصلة الليالي بالأيام، لا يقطعه عنها قاطعٌ من أهل ولا ولَد، ولا اطَّلع علىٰ مكانه أحَد، كما بيّناه في كتاب عِيان الأعيان، ثم أسفر اجتنانُه عن نُورَين ساطعيْن؛ كتاب تقويم الهداية في أصول الفقه، وكتاب أسرار المسائل في الخلاف، فما بَقِي أحدٌ من المحقِّقين إلَّا نَسج علىٰ مِنواله، وتَسَرْبَلَ بسِرباله في نِظامِه، واقتفىٰ آثارَ مراسِمه في إحكامِه».

وهذا التأصيل سابقةٌ من سوابق أبي بكر بن العربي، وفائدةٌ من فوائد رحلته التي قصد بها إلىٰ الرِّفعة لعلوم الإسلام ببلاده.



الإبانةُ عن مزاينه

قال القاضي أبو بكر في أوله:

«شرفُه يظهر في أربعة أمور:

أولها: إغناؤه للمسترشِد عن مطالعة الكِتاب الكبير.

ثانيها: أنه إذا وَقف على الأصل كفاه هذا تَذْكِرَة.

ثالثها: أن الإمام رتّب الكتابَ شافعيًّا، وهذا مختصر مالكيّ؛ فإنّا ذَكرنا أُصول مالك، كما ذَكر أُصول الشافعيّ.

رابعها: أنا نبَّهنا على وَهْم، وكمَّلنا ناقصًا في الفَهْم».

وعبارة ابن العربي هاته عن شرف كتابه ومزاينه تتجه إلى أصول أربعة:

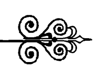
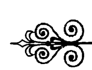
الأوَّل: أن هذا المختصر تذكرة لمن استطول الكتاب واستصعبه.

الثاني: أن ترتيب مختصر الكتاب مالكيّ، مضاهيًا صنيع أبي حامد مع أبي زيد؛ إذ ردّه إلى الشافعية، بعد أن كان حنفيًّا.

الثالث: الدرْك والنقد لبعض مسائل أبي حامد في الأصول والخلاف.

الرابع: تكميل ما كان ناقصًا في كتاب «شفاء الغليل».

ويعنينا من هذه المشارف ثلاثة منها:

*** الأولىٰ: ابتناء الكتاب مالكيًّا**

وقصدُه بذلك المسائل الخلافية؛ إذ كان نظرُ أبي حامد إلىٰ الاستدلال لمذهبه ونصرته، وردَّه أبو بكر إلىٰ أصول المالكية في الخلاف والاستدلال، ولم يقصد أبوابَ الكتاب، فقد أبقاها علىٰ أصلها في كتاب «شفاء الغليل».

والمؤلفات الخلافية عند ابن العربي لها مذاق خاص، فهي محتوية علىٰ تلك المسائل، ومعها أدلتها، وجوابات أسولة المخالفين، مع تحرير النزاع، والاستطراد في تأصيل الأصول، وبناء النظر علىٰ تحرير الأصل المتنازع عليه.

وهذا ميل إلىٰ طريقة العراقيّين، وهي طريقة المناظرين، وعليها كان يعوّل أصحاب الحِجاج عن المذهب؛ كالأبهري، وابن القصّار، والقاضي عبد الوهاب[1].

وقد رام الإمام أبو بكر إعلاءَ درسِ الخلاف ومسائله بالأندلس، لكنه لم يجد له رجالًا يقومون به، وذلك لجملة أسباب، أهمها: بُعد هذا الصقع الغربي عن مواطن المذاهب والفرق، وانحسار التمذهب في مذهب واحد، وهو المالكي؛ إذ لم يكن ينازعه أحدٌ في سلطانه، إلّا ما كان من الحزمية، وهم قوم لا معرفة لهم بالجدل، ولا رأس لهم في فنّ المناظرة في ذلك الزمان.

وتأكّد هذا في تآليف أبي بكر الأصولية، إذ لم نر عالمًا من علماء الأندلس قاصدًا إلىٰ ما قصد إليه أبو بكر في مؤلّفاته الثلاثة في الأصول: «التمحيص»، و«المحصول»، و«نُكَته».

(١) المستوعب لتاريخ الخلاف العالي: (٢/٧٢٥، ٧٢٨).




وقد شاع عند العارفين بالدرس الأصولي أن التأليف في هذا الفنّ مقصور على النظّار، أصحاب الاختيار، أما غيرهم من المتفقهة؛ فقصارى أمرهم أن يؤلفوا مختصرًا في الأصول، يكون على سبيل التذكرة لا التحقيق، وعلى طريق التقريب لا التحرير.

وهذه منازع قلّما يُتفطّن إليها، وذلك أن المؤرخ لحال الأصول ببلاد الغرب يرى كثرة المؤلفات فيها، ولكن يقصر نظره عن أن يحيط بأسباب إنشائها، ومعاقد ابتنائها، فيطلق تلك الأحكام التي نسمعها بين الفينة والأخرى، وهي أن المغرب ريّان بالمؤلفات الأصولية، وخزائن كتبه ملأى بالمصنّفات في ذلك، وهو أمر قد تستوجبه الحَمِيّة البلدية، وحُمَيّا القُطرية، ولعل ما في كتاب «فهرس الكُتب المخطوطة في علم أصول الفقه المحفوظة بالخزانة الحسنية» ما يؤكّد هذه الدعوى.

ولعل هذا الذي قدّمنا من الاعتلال لطريقة المالكيّين بالأندلس في منحاهم الأصولي والخلافي ما يفسّر لنا سبب انصراف أبي الوليد الباجي عن التأليف في مسائل الخلاف[1]، لأنه رأى أن ذا الغرس لا يثمر، بل ولا يورق، وعلى طريقته كان من قبل أبو محمد الأصيلي.

ولكن ابن العربي أراد أن يؤسّس لهذا السبيل، وهو بعدُ محاصر في إشبيلية، مع ما مُني به من حسدة لا يفتؤون عن أذيته، والتحريض عليه، فلم يفرغ لما فرغ له أبو الوليد الباجي، وأبو محمد الأصيلي.

ولا يعدم الناظر في كُتب أبي بكر نقده لطريقة الأندلسيّين في التفقه، وفي

(١) ذكر القاضي عياض لأبي الوليد كتابًا في مسائل الخلاف سمّاه: «السراج في عُمَد الحِجاج»، لكنه لم يتم، ترتيب المدارك: (١٢٤/٨).




بناء المسائل علىٰ النظر الأصولي، في كتبه: «أحكام القرآن»، و«ترتيب المسالك»، و«تلخيص الطريقتين»، وغيرها من كتبه الكِبار.

وهو بهذا علىٰ طريقة شيخه أبي بكر الطُّرطوشي، فلم يكن هو ـ أيضًا ـ مرتضيًا لمسلك الأندلسيّين في الأصول والمسائل، وقد عايَن في بيت المقدس حلقات المناظرة، ومجالس المجادلة، بين المذاهب والطوائف كلها، فلَقِن عنه ابن العربي نقداته لتلك المسالك، فعزم عليها في نفسه، ثم أشرع لها في مؤلفاته، وعَقد لها في مصنّفاته.

وهذا النهج كان قائمًا عند أبي بكر علىٰ ابتناء المسائل علىٰ الأصول والاعتلال لها، وهو منحىً قد يفيدنا بأسبقية التأليف ـ عنده ـ في مسائل الخلاف علىٰ التأليف في الأصول.

ولعله في هذا البناء المالكي، لذاك الأصل الشافعي، كان ناقدًا لمن حاول مطاولة الكتاب، لكنه لمّا كان قاصرًا عن مراده، نهج نهجه، وسار سيره، ولم يُمكنه أن ينفكّ من أثر أبي حامد، إذ مطاولة ذانَشْمَند مفتقرة إلىٰ مَدد عال من النظر الخلافيّ والأصولي، وهو الذي أخلّ به الناظر في كتاب «الشفا».

❋ الثانية: الدَّرْكُ علىٰ أبي حامد

وظهر ذلك في مسائل الخلاف بين الشافعية والمالكية، فاعتلّ أبو بكر لمذهبه، وبيّن عِلل الأحكام، ودلائلها، وأحال في أغلبها إلىٰ كُتبه الخلافية؛ «الإنصاف»، و«تلخيص الطريقتين».

وأعانه علىٰ النقد نظره في كُتب الأحناف الخلافية، فهي التي أمدّته بمداخل

الدرْك والنقض على الشفعوية.

ومن المسائل المنتقدة على أبي حامد ما اعتلّ به في مسألة الربا، قال أبو بكر: «ذَكر الإمامُ أبو حامد في هذا المثال مسألة الربا، ونقل عن الشافعي وابن سُرَيج كلمات في المسألة، قال: أردنا بها أن العلماء تعلّقوا قديمًا بأوصاف لا تناسب، وليس كما زعم الإمام، بل كُلُّ واحد من العلماء تعلّق بإيماء أو مناسب في زعمه، وقد أطنب الإمام أبو حامد وشيخه أبو المعالي في ذلك في مسائل الخلاف، وبه رجّحوا، وعليه عوّلوا، حسب ما قرّرناه في تلك المسألة في الإنصاف، والتلخيص، وغيرهما، فانظره هنالك، تجده بيّنًا موضّح المسالك، ما بين إيماء أو مناسبة».

وقال ـ أيضًا ـ: «ذَكَر الإمام أبو حامد ﷺ الانفصال على مذهب الشافعي، وعندنا أن الجنس وصف علة كما قدَّمناه، وقد قال الإمام أبو حامد في فصل بعد هذا ما يُمكن أن يُجعل جوابًا عنه، وهو أن السبب إذا لم يكن مناسبًا تعلَّق الحُكم بالجميع، وكذلك القُوت والجنس؛ فإنهما: إمَّا أن يكونَا مناسبيْن، فهما وصفَا العلة، أو غير مناسبيْن، فكذلك، وتحقيقُ المناسبة في أحدهما دون الآخر ممكن، ولئن ظهرت مصلحة خفية في الطُّعم أو القوت فإنها في الجِنس لا الطُّعم، حسب ما قرّرنا في مسائل الخلاف».

وفي موضع آخر: «قال أبو حامد: فإن قيل: فهلَّا جمعتم بين عِلل الربا؟

قُلنا: قال ابن سُرَيج: ذلك يُخرجنا عن قول العلماء، والتعليل في مِثل هذا المقام بعِلّتين غير جائز، إلا أن يجعل عِلّة، كما قال الشافعي: إن العلة هو الطُّعم، والتقدير في قول، وقال مالك: القُوت، وفيه الجمعُ بين الكُلّ.

قال ابن العربي: لم يمتنع جمعُ العلل لأنه يُخرج عن قول العلماء، إنما امتنع لقيام الدليل على أن الكيل ليس بعِلّة، وكذلك الوزن، وبقي الترجيح بين الطُّعم والقوت، فكان القوت أوقع؛ لما بيّناه في مسائله».

وهكذا في سائر المسائل المنتقدة، إذ أغلبها من صنف الخلافيات، وكان اقتداره على نقدها راجعًا إلى تصنيفه في مسائل الخلاف، وتحريره لها على النظر المالكي.

ومن المسائل المنتقدة ـ ويُليح منها إلى نقد ولاة الأندلس ـ توظيف الأموال على الأغنياء زيادة على المقدّر الشرعي إذا صَفِر بيت مال المسلمين[١]، وقد ذهب أبو حامد إلى اعتبار هاته المسألة من جملة المصالح الملائمة القطعية، إذ لا يتمارى منصف في وجوب اتباعها[٢].

وهذا سياق المسألة ونقدها عند ابن العربي، قال:

«فإن قيل: فإذا احتاج الجيشُ الذي لا بدّ منه، وصَفِر بيتُ المال الذي المرجع إليه، كيف وجهُ العمل؟

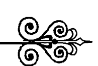
قُلنا: يستسلف الإمام على القرائن الشرعية، كما فعل رسولُ الله ﷺ.

فإن قيل: فإن لم يَفِ بحاجة الجُند؟

قلنا: هذا محالٌ شرعًا؛ لأن الله وظّف الوظائف، ورتّب الواجبات، وشرّع الشرائع، وأوجب الحماية وقطع المعذرة، فلو لم يطّرد نظامُ ذلك، ولا اتّضح

(١) شفاء الغليل: (ص٢٣٦).

(٢) شفاء الغليل: (ص٢٤٠).



منهاجه؛ لكان تقصيرًا في الحكمة، ونقضًا لموضوع الشريعة، ولكن الولاة والجند أسرفوا في الإنفاق، واستبدّوا بالأرزاق، فعظمت لذلك حاجاتهم، حتىٰ اتّسعتْ نفقاتهم، وصار ذلك بمثابة أرباب الأموال إذا اتسعت شهواتهم، وقصرت عنها غلاتهم، لم يكن بُدٌّ من أن تُخرج الأصول عن أيديهم، أو يحتبسون الأموال علىٰ وجه يُضلهم ويُرديهم، فالتقصير من سَفَه الوالي، لا من حكمة الباري.

فإن قيل: فإذا وقعت الواقعة، وصار الخلقُ يتعدّىٰ إلىٰ هذه الهافية، ولم يكن بُدٌّ من الرجوع إلىٰ الأغنياء، فماذا تقولون؟

قلنا: ليس هذا حُكْمًا شرعيًّا فيُفتىٰ فيه، إنما هو بلاء نصبر عليه، ونسأل الله التوبة الكاشفة له.

وإنما هذا بمنزلة من يقول: إن الحدود الموضوعة للزجر من قِبل الشرع لا تَفِي بكَفِّ الطغاة، فلا بدّ من تعدّيها إلىٰ قَطع من لم تثبت سرقته، وقَتل من لم يصحّ قتلُه، ونعوذ بالله من هذه المقالة، فما وضع الحكيمُ هذه الزواجر إلا نهايةً في الحكمة، وغايةً في الزجر والمصلحة، ولا يُمكن حكيمًا عالمًا بالعواقب، مطّلعًا علىٰ الموارد والمصادر، ومحيطًا بالجليّات والخفيّات؛ أن يضع فوق هذا النظام، فقائلُ ذلك خارجٌ عن دين الإسلام.

فإن قيل: فما بال الحدود لا تفي، ولا تقوم بالردع؟

قُلنا: لأنها لا تُستوفىٰ، وإنما تباع وتُشترىٰ».

وهذا نقدٌ شديدٌ لما كان عليه حال الولاة والقضاة بالأندلس؛ من التسلّط

علىٰ أموال الناس، وجمعها بدعوىٰ الجهاد، وإنفاقها في غير سبيل المؤمنين، وشيوع الرُّشَىٰ، وإقامة الحدود علىٰ الضعفاء، والميل بها عن الأعيان.

وقد حاول البُرْزُلي أن يتعلّق بكلام أبي حامد، فقال بجواز توظيف الأموال زجرًا للمقترفين، فنقض كلامه ابنُ الشمّاع[1]، وكذلك فعل أبو محمد الونشريسي، وغيرهما[2].

※ الثالثة: تكميل النقص وتتميم الفوت

وأوفىٰ ما أشرف عليه القاضي أبو بكر في مسلك التكميل والتتميم عقدُه فصلًا مختصًّا بالمصلحة عند مالك بن أنس ـ رضوان الله عليه ـ.

قال القاضي في ختامه: «وهذا الفَصْلُ المالكيُّ في نهاية الإبداع، وحسن الاختراع، وجودة البيان، وهو لكم في هذا المختصر ـ معشر المالكية ـ خيرٌ من كتاب شفاء الغليل للشفعوية».

وقد يفيد كلامه هذا أنه أول متكلّم علىٰ هذا الأصل من المالكية، وألمح إلىٰ ذلك في بعض كتبه الأخرىٰ، فقال ـ متحدثًا عن قول مالك بن أنس بالمصلحة وسدّ الذرائع ـ: «ولم يساعده علىٰ هذين الأصلين أحدٌ من العلماء، وهو في القول بهما أقوم قيلًا، وأهدىٰ سبيلًا، وقد بيّنا وجوب القول بهما والعمل بمقتضاهما في أصول الفقه، ومسائل الخلاف»[3].

وقال في موضع آخر: «وأما المقاصد والمصالح فهي ـ أيضًا ـ ممّا انفرد

(١) مطالع التمام: (ص١٣٧).

(٢) جواب عن مسألة العقوبة بالمال لمحمد العربي الفاسي: (ص٣٣).

(٣) كتاب القبس: (٢/٧٧٩).



بها مالك دون سائر العلماء، ولا بدّ منها؛ لما يعود من الضرر في مخالفتها، ويُدخل من الجهالة في العدول عنها، وقد مهّدنا ذلك في أصول الفقه»(١).

ويؤيّد هاته الأوَّلية قولُه ـ مبيّنًا للمصلحة عند مالك ـ: «وهذا فَنٌّ لم يتفطّن له مالكيّ، وقد حقّقناه في أصول الفقه»(٢).

يزيده تأكيدًا: ما ذكره في «الاستشفا» من إنكار بعض الفقهاء لهذا الأصل، والنزوع إلىٰ نفي صحته عن مالك ـ رحمه الله ـ، قال أبو بكر: «هذا بابٌ غريب، جرتْ فيه نادرة غريبة مثله، وذلك أنّي ذكرتُه أوَّل قدومي في سنة خمس مائة، وفي البلد قاض يَدَّعي أنه من الأصوليّين، وله صديق بلديّ، تقدَّم في الفهم بكل علم، وما له فيه علم، ولما سمِعوا ذلك منّي نقضوا رؤوسهم، واستغشوا ثيابهم، وقالوا: ما سمعنا في كُتب المغرب والعراقيْن بهذا الاختلاف، فقلتُ: قد ذكره أبو المعالي في البرهان، قالوا: ما صنَّفه قطّ، ولا عرّفه».

وحُجّة أبي بكر هنا أن أبا المعالي ذَكره، فلعلّه اطّلع عليه في كُتب المالكية بالعراق، أو رآه مسلكًا مطّردًا في مسائل مالك، وكذلك ذكره عنه أبو حامد الطوسي في «شفاء الغليل»(٣).

ونسبه إلىٰ مالك ـ من المالكية ـ أبو الحسن الإبياري في «شرحه علىٰ البرهان»(٤)، والشهاب القرافي في «شرحه للمحصول»(٥)، وأبو إسحاق

(١) كتاب القبس: (٢/٧٨٦)، وترتيب المسالك: (٦/٢٢).
(٢) أحكام القرآن: (١/٢٠٦).
(٣) شفاء الغليل: (ص٢٠٧).
(٤) شرح البرهان: (٤/١٤٤).
(٥) شرح المحصول: (٩/٤٠٩٥).

الشاطبي في «الاعتصام»، قال: «وذهب مالكٌ إلىٰ اعتبار ذلك وبناء الأحكام عليه علىٰ الإطلاق»[1].

ونسبه إليه ـ أيضًا ـ ابن جُزَي في «تقريب الوصول إلىٰ علم الأصول»، وقال: «وهو حجّة عند مالك؛ خلافًا لغيره»[2].

وكذلك صنع أبو بكر ابن عاصم، في نظميْه في الأصول؛ «مرتقىٰ الوصول، إلىٰ الضروري من الأصول»، إذ قال[3]:

وذا يسمّىٰ عندهم بالمرسَلِ ❁ وكم له كمالكٍ من مُعمِلِ

وفي «مَهْيَع الوصول، لمن يريد الأخذ في الأصول»، إذ قال[4]:

فذاك حجةٌ رآه مالكْ ❁ وغيرُه خالفه في ذلكْ

ولكنّ ابن الشمّاع جادَل في نسبة هذا الأصل إلىٰ مالك، وقال: «أمّا نسبة القول بالمصالح المرسلة إلىٰ مذهب مالك فقد علمتَ ما فيه من الخلاف، والظاهر أن ابن العربي إنما اعتمد في تقويل مالك بها علىٰ ما في البرهان لإمام الحرمين فقط؛ فإنه ذَكر في كتاب الاستشفاء ـ الذي له في القياس ـ أن أهل المذهب أنكروا ذلك من مالك، وأنكروا أن تدلّ مسائله عليه، حتىٰ أغرب هو عليهم بما في البرهان»[5].

(١) كتاب الاعتصام: (٣/٦، ٥٤)، والموافقات: (٣/٦٩٠).
(٢) تقريب الوصول: (ص١٢٤).
(٣) مرتقىٰ الوصول: (ص١٥٤).
(٤) مهيع الوصول ـ بخط ابن عاصم ـ: (ق٤٨/ب)، ونسبه إليه من العصريّين الفقيه الحافظ المدني ابن الحُسْنِي الرباطي، في مقدمة كتابه: منار السبيل إلىٰ مختصر خليل بالحجة والدليل: (ص١٨).
(٥) مطالع التمام: (ص١٥٥).

واعتلّ لذلك بجملة أمور:

الأول: أن أبا المعالي لم يقطع به في نسبته إلىٰ مالك، وإنما قال: «نُقل عن مالك الأخذُ بها».

الثاني: خلوّ هذا الأصل من كُتب المالكية في الأصول.

الثالث: أكثر المالكية علىٰ نفي نسبته إلىٰ مالك.

أما **الأوّل** منها فصحيح عن أبي المعالي، فما زال يورد من تلك الصيغ الضعيفة، ثم يستدركها بقوله: «إن صح ما روي عنه»[1]، وقال في موضع آخر: «فرئي يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة»[2].

وقوله: رُئي، هو علىٰ غير سبيلٍ من قوله: نُقل، علىٰ ما أسنده إليه ابن الشمّاع، بل ويُقربّه من القَطع ـ دون تلك الصيغ التمريضية ـ قولُه: «وأفرط مالكُ بن أنس في القول بالاستدلال»[3].

فلا يعوّل إذن علىٰ هذا التعليل، ولا ينهض مانعًا من المصير إلىٰ قول مالكٍ بالاستدلال المرسَل.

والثاني قد تبيّن ضعفه، فقد أوردنا عددًا من المالكية القائلين بذلك، وقد نسبوه إلىٰ إمام المذهب، ونصّوا علىٰ من خالفه من الأئمة الكبار.

وأما **الثالث** فقولٌ صحيح معتبر، ولكنه لا يُسعف في ردّ هذا الأصل، ولا

(١) البرهان: (١١١٩/٢).
(٢) البرهان: (١١١٣/٢).
(٣) البرهان: (١١١٣/٢).

في الطعن في هذا الانتساب.

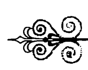
وبقي وجهٌ آخَر، ينفي عن أبي بكر بن العربي مسايرته التامّة لأبي المعالي في تقرير ذلك الأصل، وهو ردّه لما زعمه في حق مالك بن أنس؛ من القول بقتل ثُلث الأمة استصلاحًا، وأخذ المال بمصالح يقتضيها في غالب الظن، وغيرها من تلك المسائل.

فلا أظنّ ـ والأمر على هذا ـ أن يصحّ ما جادل فيه ابن الشمّاع، في نقضه على البُرْزُلي، لأن ما ساقه لا ينهض دليلًا لنفي قول مالك بالاستدلال المرسَل.

يزيده تأكيدًا: أن بعض من اطّلع على كتاب «الاستشفا» كابن عرفة الورغمّي والونشريسي، لم يتعقّبا أبا بكر في هذه النسبة، ولم ينقداها.

فتعيّن أن هذا الأصل من أصول مالك في مذهبه، معروف عنه، ملحوظ في مسائله ونوازله، حتى شاع وذاع وانتشر، فتلقّفه أبو المعالي ودوّنه عنه في كتاب «البرهان»، ومِن بعده صاحبه أبو حامد الطُّوسِي في «شفاء الغليل»، إلى أن انتهى إلى أبي بكر في «استشفائه».



تزييف المقالات

وزيّف منها مقالتان، وهما:

*** الأولى: ما نُسب لمالك في جواز قتل ثلث الأمة استصلاحًا**

ونَسب أبو حامد لإمامنا مالك بن أنس أنه قال: «أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها»[1]، متابعًا لشيخه أبي المعالي، فزيّف أبو بكر ذلك، وقال: «هذا ما قاله مالكٌ قَطُّ، ولا أحدٌ من أصحابه، بيد أن القوم لمّا سمعُوا أن مالكًا يقول بالمصالح، ألزموه هذه الصورة، ولا تلزمه».

وتابع أبا بكر في نفيها عن إمامنا أبو الحسن الإبياري في «شرحه على التعليق في الأصول» لأبي المعالي، قال: «وهذا الذي ذكره عن مالك لم يُقَف عليه، ولا يعترف به أصحابه»[2].

وفي «شرح تنقيح الفصول» للشهاب القرافي: «المالكية ينكرون ذلك إنكارًا شديدًا، ولم يُوجَد في كتبهم، إنما هو في كُتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلًا»[3].

*** الثانية: مقالة عمر في المحدَثات**

ومن التزييف ما نُسب لعمر بن عبد العزيز من قوله في المحدَثات: «يَحدث

---

(١) شفاء الغليل: (ص٢٤٧)، والبرهان: (١١٣٣/٢).
(٢) شرح البرهان: (١٧٦/٤).
(٣) شرح تنقيح الفصول: (٤٠٩٢/٩).

للناس أحكامٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور»[1]، قال أبو بكر ـ متعقبًا ـ:

«قُلنا: عنه ثلاثة أجوبة:

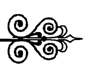
أحدها: أن هذا قول باطل مهجور، ليس له في الصحة أصل، ولا في الرواية فصل.

الثاني: أن محصّلًا لا يردّ نصًّا في الحدّ في الدِّين، بقولِ من لا يُعلم قولُه من التابعين.

الثالث: أن محموله ـ مع تحسين الظن ـ على الأخذ بالأغلظ من اختلاف العلماء في المسائل عند تتابع الشرّ، وتهافت الخلق في الوقوع فيه، لا أن يخرج عن حدود الله في جزاء عقوبة، ويخالف دينه في الردع عن جريمة».



(١) ينظر: فتاوى ابن رشد: (٢/٧٦١)، ونوازل البرزلي: (١/٩٣).

كتاب الاستشفا في موارد العلماء[1]

ظلّ هذا الكتاب مطويًّا عنّا خبره، لولا نقول بعض المتفقهة لمسائله، وكان أساس هذا الكتاب وموضوعه غائب عن الدراسات الأصولية المعاصرة، لا تدري عنه شيئًا، بالأحرىٰ أن تفوّق بسهامها إليه.

وما بين أيدينا من كُتب الأصول، لا يظهر كبير اعتناء بكتاب «الاستشفا»، وإن كان هذا الحكم الذي نقدّم له لا يدّعي الإحاطة، لكثرة المفقود من كتب الأندلسيّين، خصوصًا طبقة تلاميذ ابن العربي؛ ممّن كانت لهم عناية ملحوظة بأصول الفقه.

وقد يكون لما جرىٰ له في وقعة الدار؛ من سلب كتبه، والعبث بمستفاد رحلته، الأثر البيّن، والدلالة المتعيّنة، علىٰ خمول ذِكر كثيرٍ من بنات فكره، وزهرات عمره، وليس كتاب «الاستشفا» ببَعيد من هاته الحالة.

وأولُ مَن نطالعه مِن المفيدين مِن هذا الكتاب بعض متفقهة القرن الثامن للهجرة، كان منهم ابن عرفة الورغمّي، فيسمي الكتاب وينقل منه ما يفيد معاينته له، قال: «وقفتُ في كتاب الاستشفا لابن العربي»[2].

وهذا يعني أن كتاب «الاستشفا» كان بتونس يومها، ويبعد أن يكون بها ثم

(١) ينظر: المقدمة الدراسية لكتاب نكت المحصول لحاتم باي: (ص١٧ ـ ١٨).

(٢) المختصر الفقهي: (١٠/٢٨).

لا يكون بالأندلس، وإن كان ابن عرفة صاحب خزانة وسيعة، كما تدلّ على ذلك تآليفه، وما حوته من غرائب النقول، وعنده عناية خاصّة بمصنّفات ابن العربي؛ «الأمد»، و«الأحكام»، و«المتوسط»، و«سراج المريدين»، وغيرها.

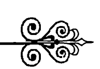
ومن أهل زمانه أبو إسحاق الشاطبي، وهو على ذات المورد من كُتب أبي بكر ابن العربي، ولكني لم أره نقل من كتاب «الاستشفا»، وإن كان عارفًا باسمه، وذلك أنه أورد في بعض كتبه كلام ابن العربي وحوالته عليه؛ في «الموافقات»[(١)] و«الاعتصام»[(٢)]، ولكنه لم يتتبّع المسألة من مصدرها، ولم يحم حولها، فلعله قطعه قاطعٌ عن ذلك، أو أن يكون الكتاب غير حاضر لديه ساعة تأليفه لكتابيْه.

ثم كان من بعدهما ـ في القرن التاسع ـ عالمان، وهما من أهل القُطر التونسي: البُرْزُلِيّ، وابن الشمّاع، وقد تواردَا على مسألة التعزير بالمال في الحدود الشرعية، واختلفت أنظارهما فيها، وهما بعدُ من جملة الآخِذين عن ابن عرفة.

وقد نقل ابنُ الشمّاع كثيرًا من «الاستشفا»، وعيّن موضوعه، إذ قال: «قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب الاستشفاء في القياس»[(٣)].

وأفاد من خلال نقوده على البرزلي أنه كان معوّلًا ـ أيضًا ـ على «الاستشفا»، فيكون هو من جملة المفيدين منه، لا سيّما والكتاب من ذخائر الخزانة التونسية، وإن كنّا لم نقف على كتاب البُرزلي في خصوص تلك المسألة

(١) الموافقات: (٥/٢٤٥).
(٢) الاعتصام: (٣/٦٣).
(٣) مطالع التمام: (ص١٣٧).

المشار إليها آنفًا.

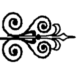
وفي تلمسان، غير بعيد عن تونس، أفاد الونشريسي[1] ـ في القرن العاشر ـ من كتاب «الاستشفا»، وإن كانت إفادته بوَساطة من كتاب «المختصر الفقهي»، غير أن هذا التداول لاسم الكتاب يجعله ساريًا في مؤلفات المغاربة، منظورًا إليه، مبحوثًا عنه.

وفي القرن الثالث عشر، بفاس، اتّجه نظر محمد بن المدني كَنّون إلىٰ كتاب «الاستشفا»، فأفاد منه في «حاشيته» علىٰ الرهوني، ونقل نقلًا طويلًا، وذَكر واسطته في ذلك، وهو كتاب ابن الشمّاع[2].



(١) عدة البروق: (ص٧١٨).

(٢) حاشية كنون علىٰ الرهوني: (٥/١٢٣).

دلائل نسبة الاستشفا وتوصيف أصله الخطّي

١ ـ دلائل النسبة:

نظرُنا في هاته الدلائل ينحصر في أمور أربع:

* **الأوّل**: ذِكرُه له في كتابه «أحكام القرآن»[١]، وحوالته عليه فيه.

* **الثاني**: ذِكرُه لكُتبه فيه، وذِكْرُ وقائع له عُرفت عنه.

* **الثالث**: احتواء الأصل الخطّي على اسمه ونسبته، في جميع أجزاء الكتاب.

* **الرابع**: إفادة العلماء منه[٢]، وتنصيصُهم على رسمه وصاحبه.

٢ ـ تحقيق اسمه ووَسمه:

لا يشبه كتابُ «الاستشفا» كتابًا آخَر من كُتب ابن العربي، فهو خافت الذكر، مُنْزَوٍ في ركن قصيّ، لا تطاله يد، أو تلمحه عين، ولم أر له ذِكْرًا في كُتب ابن العربي إلّا في كتاب «أحكام القرآن»، وذلك عند قوله: «وقد بيّنتُ ذلك في المحصول والاستشفاء، بما في تحصيله شفاء»[٣]، وفي نسخة أخرى: «وقد بيّنت ذلك في المحصول والاستشفا، بما في تحصيله شفا»[٤].

---

(١) أحكام القرآن: (٢/٧٥٥).

(٢) قد مضى ذلك في فصل موارد العلماء.

(٣) نسخة الخزانة الملكية بالرباط.

(٤) نسخة مركز الجهاد بطرابلس.

وتصحّف اسمُ الكتاب في المنشور من الأحكام[1] ، وسمّاه بعض المعتنين بتراث ابن العربي ـ تبعًا لتلك النشرة ـ بالاستيفاء[2] .

وفي كتاب «واضح السبيل» ذَكر ابنُ العربي كلامَه في كتاب «الأحكام» السّابق الذِّكر ، ثم قال: «وقد بيّنا ذلك في المحصول بما فيه شفا» .

وقد اتّفقت على ذلك نسختان من نُسخ الكتاب: «الحمزاوية» ، و«القروية» ، ولا أدري سبب طيّ ذِكر «الاستشفا» ، وإن كانت تلك الكلمة المنتهي بها الكلام لا تقال عند ابن العربي إلّا إذا كان الكلامُ محتويًا على كلمة «الاستشفا» أو ما يقاربها ، فيكون تقدير الكلام: «وقد بيّنا ذلك في المحصول والاستشفا ، بما فيه شفا» .

وفي الأصل الخطّي المعتنى به وردت التسميةُ على مُثُل شتى:

الأول: كتاب الاستشفاء على كتاب الشفاء .

الثاني: كتاب الاستشفاء .

الثالث: كتاب الاستشفاء في شرح كتاب شفاء الغليل .

الرابع: كتاب الاستشفا على كتاب الشفا .

وفي نسخ «أحكام القرآن» وردت التسمية هكذا:

الأول: الاستشفاء .

---

(١) أحكام القرآن ـ البجاوي ـ: (٢/٧٥٥) ، ـ السعادة ـ: (١/٣١١) .

(٢) مقدمة ترتيب المسالك: (١/١٠٩) .

الثاني: الاستشفا.

واخترتُ من هاته التسميات: «الاستشفا»، وذلك ليناسب نَظم كلمة الشفا، وقد وردت الإشارةُ إليها في إحدىٰ نُسخ «أحكام القرآن»، كما وردت في خاتمة الجزء الأول من «الاستشفا».

ولما كان استشفىٰ يتعدّىٰ بحرف «من»، جعلت العنوان هكذا: «الاستشفا من كتاب الشفا»، ولم ألحظ حرف «علىٰ» المذكور في ترجمة الكتاب، لجواز أن يكون من وضع الناسخ في توصيفه له، علىٰ العادة المرعيّة عندهم.

كما لم ألحظ وصف الكتاب في العنوان، لأمرين اثنين:

❋ **الأول**: ثِقَلُه في النطق لتكرّر ذِكره مع صغر الترجمة.

❋ **الثاني**: أن ابن العربي في حوالته عليه أورده خِلْوًا منه.

فتحقّق عندي أن الرسم المعرّف للكتاب الضابط لحروفه هو: «**الاستشفا، من كتاب الشفا**»، والله أعلم.

٣ ـ توصيف الأصل الخطّي:

هذا الأصل في سبعين ورقة، من أربعة أجزاء، وهذه عدّة أوراق كل جزء:

الأوَّل: في عشرين ورقة.

الثاني: في تسع عشرة ورقة.

الثالث: في ست عشرة ورقة.

الرابع: في خمس عشرة ورقة.

والكتاب ضمن مجموع اختلطت أوراقه، وتناثرت أجزاؤه، فجاء الجزء الثالث في أوله، وبعده الرابع، ثم الثاني، فالأول.

وكتب بخط النسخ، مع بعض بسط فيه، وكأنه كان يحاكي الأصل المنظور إليه، واشتمل علىٰ تصحيف كثير، وتحريف بالغ، لاستعجام الخط الأندلسي علىٰ الناسخ.

وجاء النص في جميع الأجزاء علىٰ أن هذا الكتاب بتجزئة المؤلف، وعادة ابن العربي في الوراقة أن يكتب بخط مبسوط، فتأتي كتبه كبارًا، وقد نصّ علىٰ جِرم عدد منها في بعض كتبه.

قال في قانون التأويل: «أما إنه تحصّل منه أسماء الله تعالىٰ في أربع مائة ورقة، وتحصّل منه كتاب النبيّ ﷺ في أسمائه ومعجزاته وجُمَلٍ من أخباره في نحوٍ من ألفي ورقة، وكتاب المشكلين من القرآن والحديث ألف وخمس مائة ورقة، رؤوس مسائله في كتاب الأفعال من الأمد، وتحصّل منه مختصر الأحكام في ألف ورقة»[1].

وقال ـ أيضًا ـ: «كنّا أملينا في القرآن كتابًا موعبًا؛ أنوار الفجر في مجالس الذِّكر، قريبًا من عشرين ألف ورقة، في نحوٍ من عشرين عامًا»[2].

وقال تلميذه أبو محمد الأَشِيري: «وله نيّف علىٰ ثلاثين تأليفًا؛ بين كبير ومتوسط وصغير، أكبرها ما يفي بنحو خمسة آلاف ورقة؛ وهو النيّرين في شرح الحديث، وأنوار الفجر في علوم الذِّكر، إلىٰ غير ذلك ممَّا يطول ذِكره»[3].

(١) قانون التأويل: (ص٣٦١).
(٢) قانون التأويل: (ص٣٦١).
(٣) مقدمة المتوسط: (ص٢٠).




وقد أخرجنا كتاب «الأمد الأقصىٰ» معوّلين علىٰ نسخ كثيرة، لم تبلغ نسخة منها أربع مائة ورقة، وأقصىٰ ما بلغه جِرم بعضها مائتي ورقة، فدلّ ذلك علىٰ أن ابن العربي كان يكتب بالخط المبسوط، أو يكتبه له ورّاقوه كما يريده هو، وذلك لاتساعه في المال، ومرتبته الفخيمة في بلده، وكان يختار في نساخته الرقوق علىٰ الأوراق؛ لمتانتها، وطول زمان بقائها، إذ الورق سريع التلف، بخلاف الرَّق.

وعلىٰ هذا يكون الجزء عند أبي بكر بن العربي ما بين أربع عشرة وعشرين ورقة، فيوافق الجزء عند المحدّثين، إذ يتردّد بين ذينك العددين، وإن كان يجوز أن يتجاوزه، والكلام في الجزء عند ابن العربي يطول تتبعه واستقصاؤه، فنتركه لموعدة أخرىٰ ـ إن شاء الله ـ.

واضطربت العبارة في الأصل المنتسخ منه هذا الكتاب، فجاء في ختام الجزء الأول: «كمل الجزء الأول من كتاب الاستشفا علىٰ كتاب الشفا من تجزئة المؤلف، ونقلتُه من كتاب نُقل من خط يد أبي محمد ابن الفقيه الإمام الحافظ ابن العربي، بعد أن قرأه عليه وصحبه[1]».

وفي ختام الجزء الثالث: «كمل الجزء بحمد الله وحسن عونه من خط محمد بن حُسَين ابن العربي».

وفي ختام الرابع: «كمل نسخ كتاب الاستشفاء للفقيه الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي رضي الله عنه، وانتُسخ من خطّ محمد بن حُسَين بن العربي من أصل المؤلف، وقُوبِل به، وكمل مصحّحًا».

(١) كذا في الأصل، ويجوز: وصحّحه.



فتحصّل لنا من جملة الأسماء في ختام تلك الأجزاء ثلاثة:

الأوَّل: أبو محمد عبد الله بن العربي، ولد القاضي[(١)].

الثاني: محمد بن حُسَين بن العربي، ابن أخي القاضي[(٢)].

الثالث: محمد بن حُسَين بن العربي، ابن عم القاضي[(٣)].

وإنما جعلتُ الأسماء ثلاثة لأن محمَّد بن حُسَين اسم رجلين:

الأوَّل: محمد بن حُسَين بن عمر المعافري، وكان ملازمًا لابن العربي في مجالسه وجهاده.

الثاني: محمد بن حُسَين بن عبد الله بن محمد المعافري، ابن أخي القاضي لأبيه.

وترجّح عندي أن يكون الناسخ للأصل المنظور إليه هو قريب ابن العربي وابن عمه، لطول صحبته له.

وأمَّا ورود اسم ابن القاضي في ختام الجزء الأول فهذا يعني أن أصل ابن العربي كان منتسخًا بخط ولده أبي محمد، وكان ملازمًا له في مجالسه وجهاده، كما هو الحال مع قريبه محمد بن حُسَين.

وقد وقفتُ على بعض الأصول من كتب ابن العربي التي انتسخها ولده ذاك[(٤)]، فدلّ على أن ابن العربي كان من عادته أن يوكّل أحدًا من آل بيته لنسخ

---

(١) ترجمته في: التكملة: (٣/٥١ ـ ٥٢).

(٢) ترجمته في: الذيل والتكملة: (٤/١٨٩).

(٣) ترجمته في: التكملة: (٢/١٤٣)، والذيل والتكملة: (٤/١٨٩ ـ ١٩٠).

(٤) برنامج السراج: (ص٢٠٧).

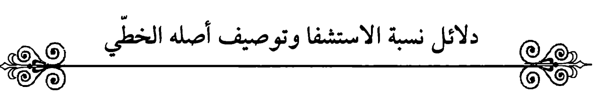
كتبه، ثم ينظر فيها ويصحّحها، وعليه يصح أن يقال بعد ذلك: إنها أصل المؤلف، فتتّفق العبارات وتأتلف.

٤ ـ قراءة النص والتعليق عليه:

نال الكتاب تصحيفٌ كثير، وتحريف عجيب، اضطُررت إلىٰ تصحيحه، بعراض ذلك علىٰ موارد الكتاب، وعلىٰ المعهود من كلام ابن العربي في كتبه الأخرىٰ، فما صحّ لي منه أوردته مصححًا ونبهتُ عليه، أو اكتفيتُ بالتضبيب علىٰ الكلام، إشارة إلىٰ انغماض فهمه عليّ، فلعل قارئًا فَطِنًا فَهِمًا يرىٰ فيه ما لم أره، أو يتنبّه إلىٰ ما لم أُحِط به علمًا.

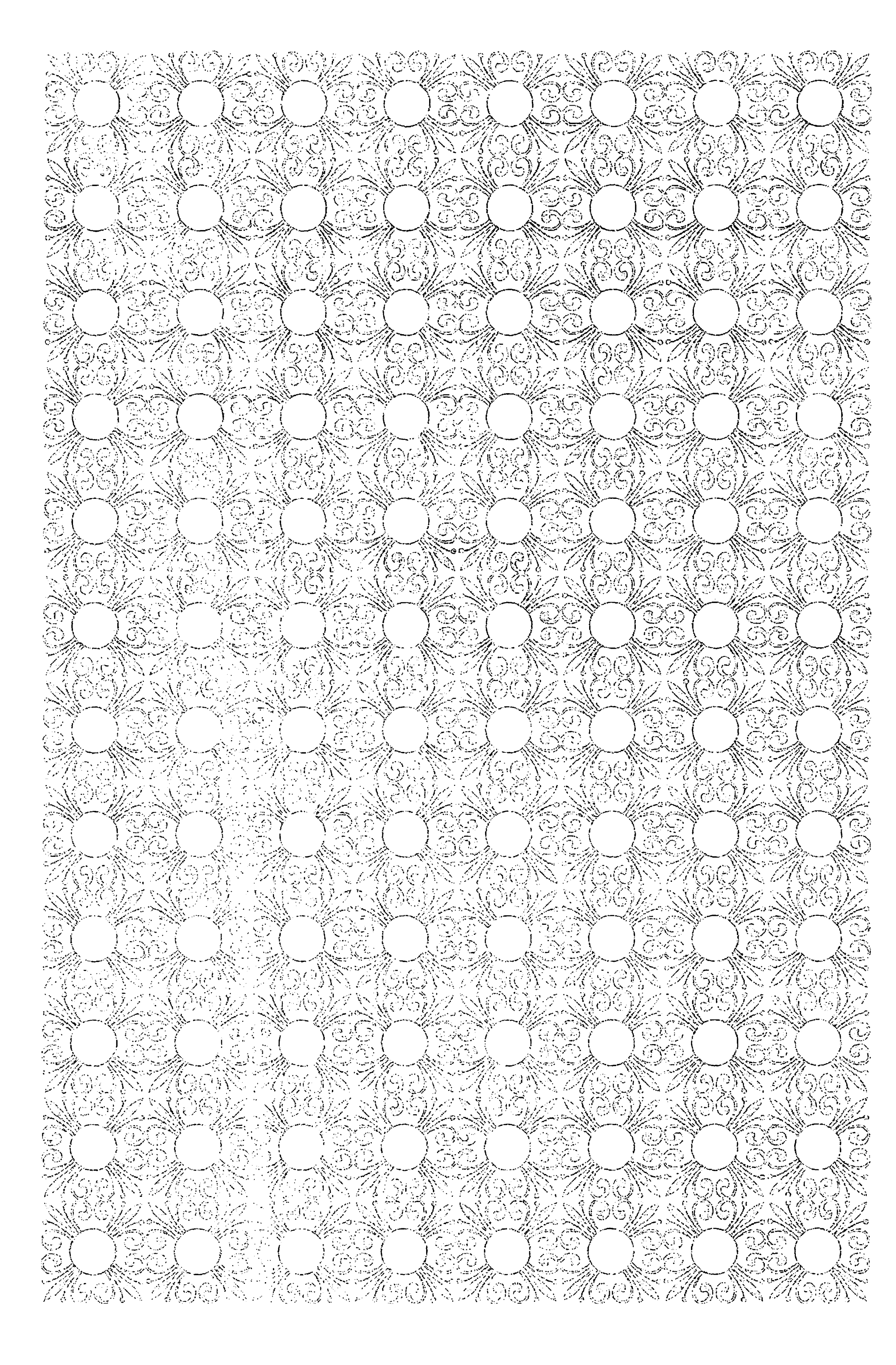
وقد كان من بواعث الخطأ والخطل علىٰ الناسخ أن الأصل المنظور إليه ارتفق في تدوينه الأول بالخط الأندلسي، وهو خط كثير الاستعجام علىٰ المشارقة، بالغ الاستغلاق علىٰ من لم يُحط به خُبرًا، واتفق أن العمل في تحقيق الكتاب كان معوّلًا علىٰ أصل واحد، وقراءة مثل هذا محوجة إلىٰ كثرة النظر والبحث، والتَّدوار والفَتش، والمعارضة والموازنة، وغيرها من المستلحقات، فلا يستقيم لك الأمر علىٰ ملمح الملاحة، ومطمح الإجادة؛ لأن جهات الدرك عليك تتعدّد، وتكثر وتتردّد، فلا يمكنك ـ والحالة هاته ـ من أن تتنفّس الصعداء.

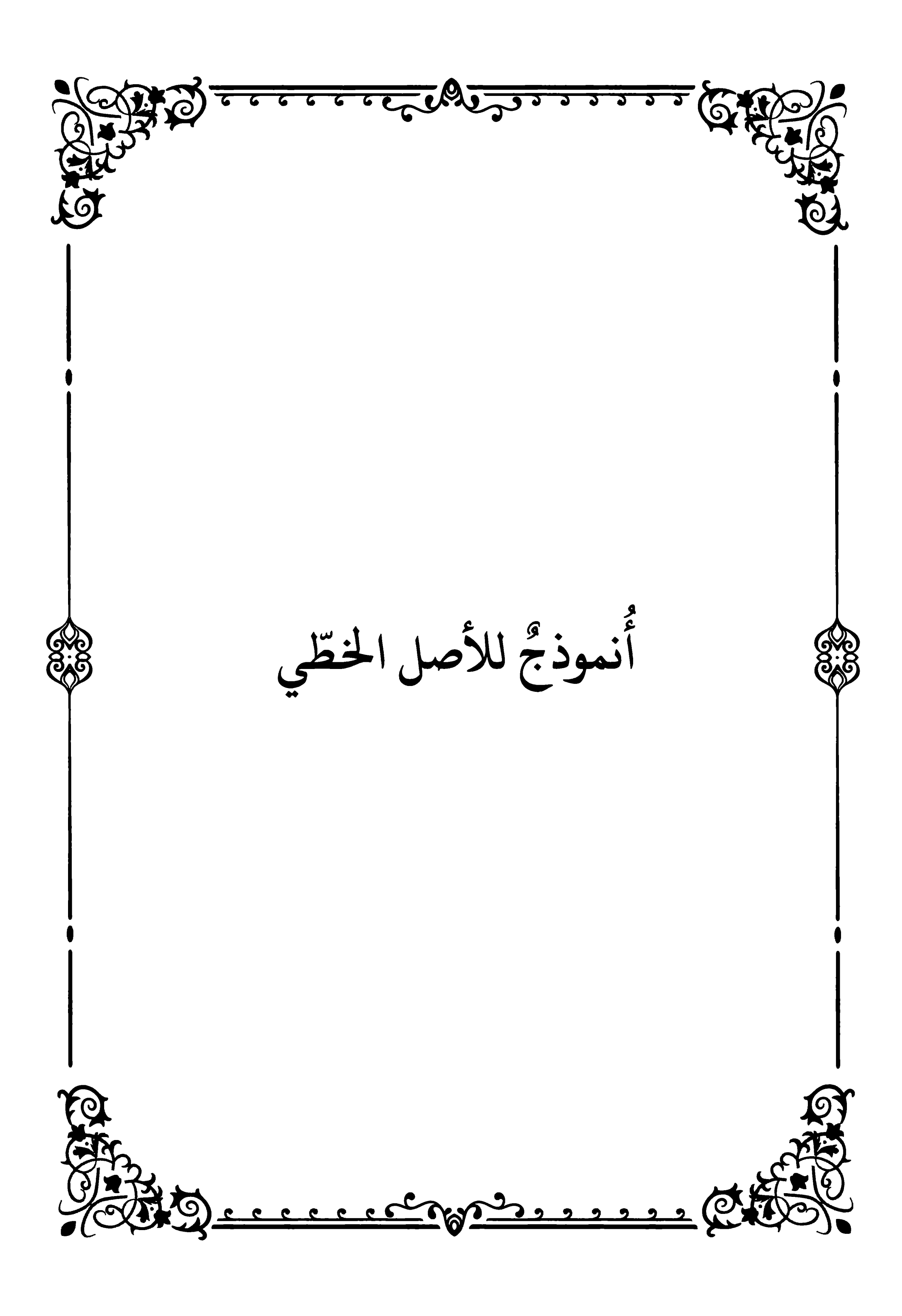
وكان نظري إليه في سبيل إقامة كلمه وحروفه متجهًا إلىٰ الاستعانة بأصله «شفاء الغليل»، وما تيسّر عندي من بعض نسخه الخطيّة، وضممتُ إليها جملة من أصول كلام ابن العربي في مؤلفاته الفقهية والأصولية، مع ما ارتسمتُ به من معهود خطابه في نثره وترسّله، وعباراته وإشاراته.



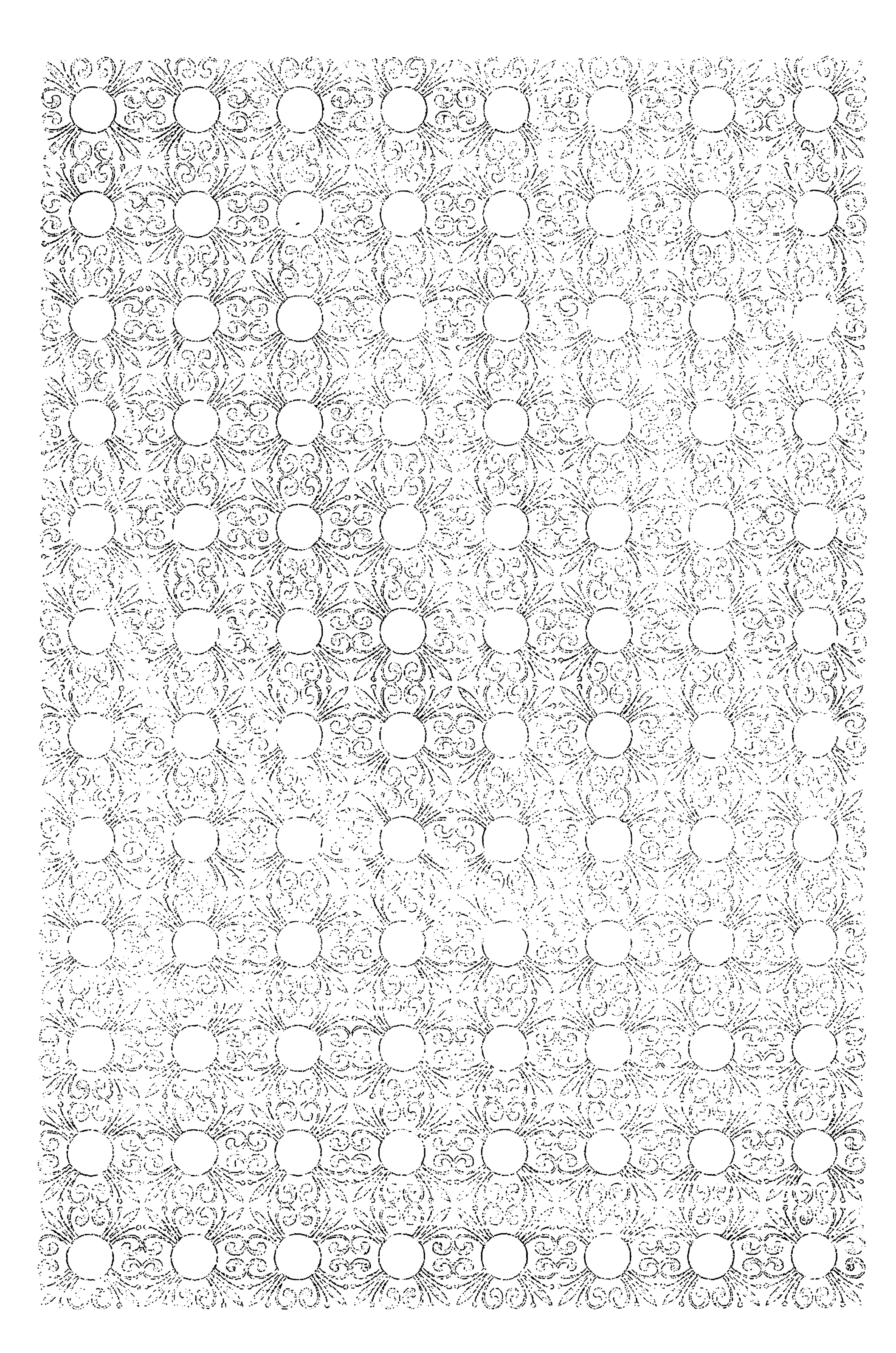
ولا أزعم أكثر من هذا ، فالعملُ علىٰ كتاب طُوي اسمه ورسمه ، وعُفّي عن آثاره ؛ عملٌ شاق جدًّا ، لا يقتدر عليه الواحد منّا إلّا بقلب فارغ ، وعقل متيقّظ ، ومعونة من الله وتأييد ، وصبر وتسديد ، والله يعلم مقدار الجهد الذي بذلته في سبيل إخراج هاته النشرة العلمية للكتاب ، ويكفيني منزلةً وشرفًا أنها أول نشرة له ؛ لم نُسبق إليها ، ولم نُزْحَم عليها ؛ درسًا وبحثًا ، وتحقيقًا وتدقيقًا ، والله يتولَّاني ، ويُسعدني بما آتاني ؛ بمَنّه وفَضله وكَرمه .

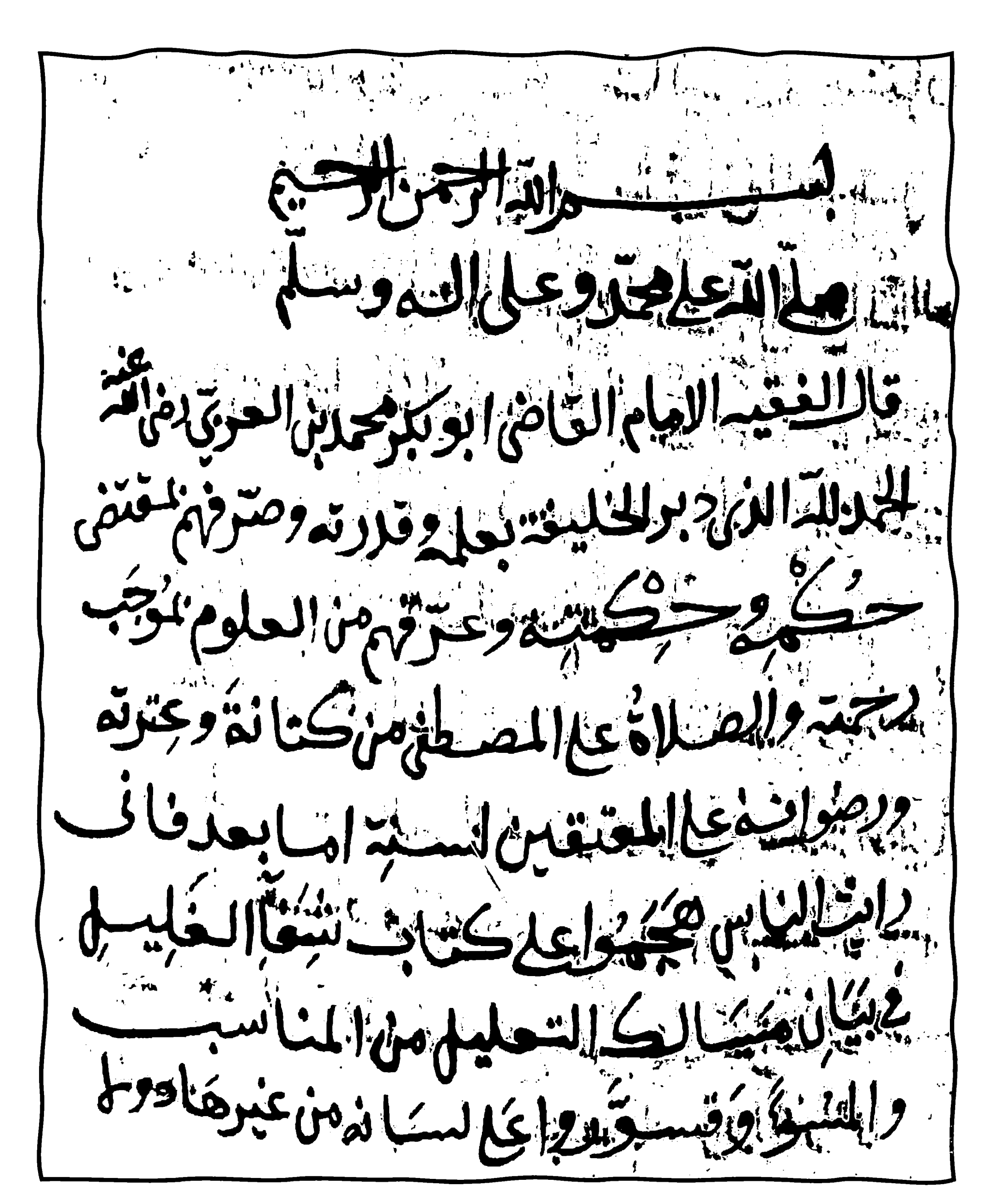






أُنموذجٌ للأصل الخطّي





بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى آله وسلم
قال الفقيه الإمام القاضي أبو بكر محمد بن العربي رضي الله عنه
الحمد لله الذي دبر الخليقة بعلمه وقدرته وصرفهم لمقتضى
حكمه وحكمته وعرفهم من العلوم الموجب
رحمته والصلاة على المصطفى من كنانته وعترته
ورضوانه على المقتفين لسنته أما بعد فإني
رأيت الناس هجموا على كتاب شفاء الغليل
في بيان مسالك التعليل من المناسب
والمشبه وتسوروا على لسانه من غيرها ووله

تقدمة الاستشفا





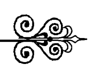
من محل النص الى غير محله بعلة هي الموجبة للحكم
في محل النص وهذا لا يوجد في مسئلتنا ولا يمتنع
الاستدلال به مع ذكر فدل على انه غيره والحمد لله
رب العالمين كمل الجزء الاول
من كتاب الاستشفى على كتاب الشفا
من تجزئة المولف ونقلته من كتاب نقل من خط
يداى محمد بن الفقيه الامام
الحافظ بن العربي
بقول قراه عليه
وصححه
والحمد لله رب
العالمين

ختام الجزء الأوّل من الاستشفا



بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على محمد وعلى اله وسلم
الجزا الثانى من تجزئة المولف
قال الامام الحافظ ابو بكر بن العربى رضى الله عنه فصل
المصلحة اصل مالك رضى الله عنه ان الحكم يثبت بالمصلحة المجردة
من غير نظر الى اصل ولا نظير وله امثلة متفاوتة
في مراتب متباينة المثال الاول في المرتبة الاولى
كقولنا تقتل الجماعة بالواحد صيانة لقاعدة
القصاص لئلا يستعين الاعدا على الاعدا فيحصل
بالتشفي منهم التشفا وهذا يشهد له ثلثة اشيا

الجزء الثاني من الاستشفا



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وعلى آله وسلم

ابتدا الجزء الرابع قال القاضي الامام ابو بكر بن العربي رضي الله عنه

مسئلة في تعلق الحكم بعلتين وفيه خلاف وفيه قضية عقلية

وجدلية واجتهادية اما العقلية فيجوز في العقل اضافة

الحكم الواحد الى علتين لان العلة في الفقهاء تنطلق على ثلثة

معان الاول الباعث فيجوز ان يكون باعثين الثاني

العلامة التي لا تناسب فيجوز ان يكون علامتين

الثالث الموجب كالزنا والقتل والسرقة وهذا موجب

لحكمه لم يعقل انفصاله عنه فلا يتعذر في العقل ان يجعل

الشرع موجبين لجنس واحد من الحكم متماثل في نفسه

كالقتل يجب بالزنا وبالكفر وها هنا دقيقة وهو ان

العلة

الجزء الرابع من الاستشفا



والله اعلم [illegible]

كمل نسخ كتاب

الاستشفا للفقيه

الامام ابي بكر محمد بن عبد الله بن

العربي رضي الله عنه وانتسخ من

خط محمد بن حسين بن العربي

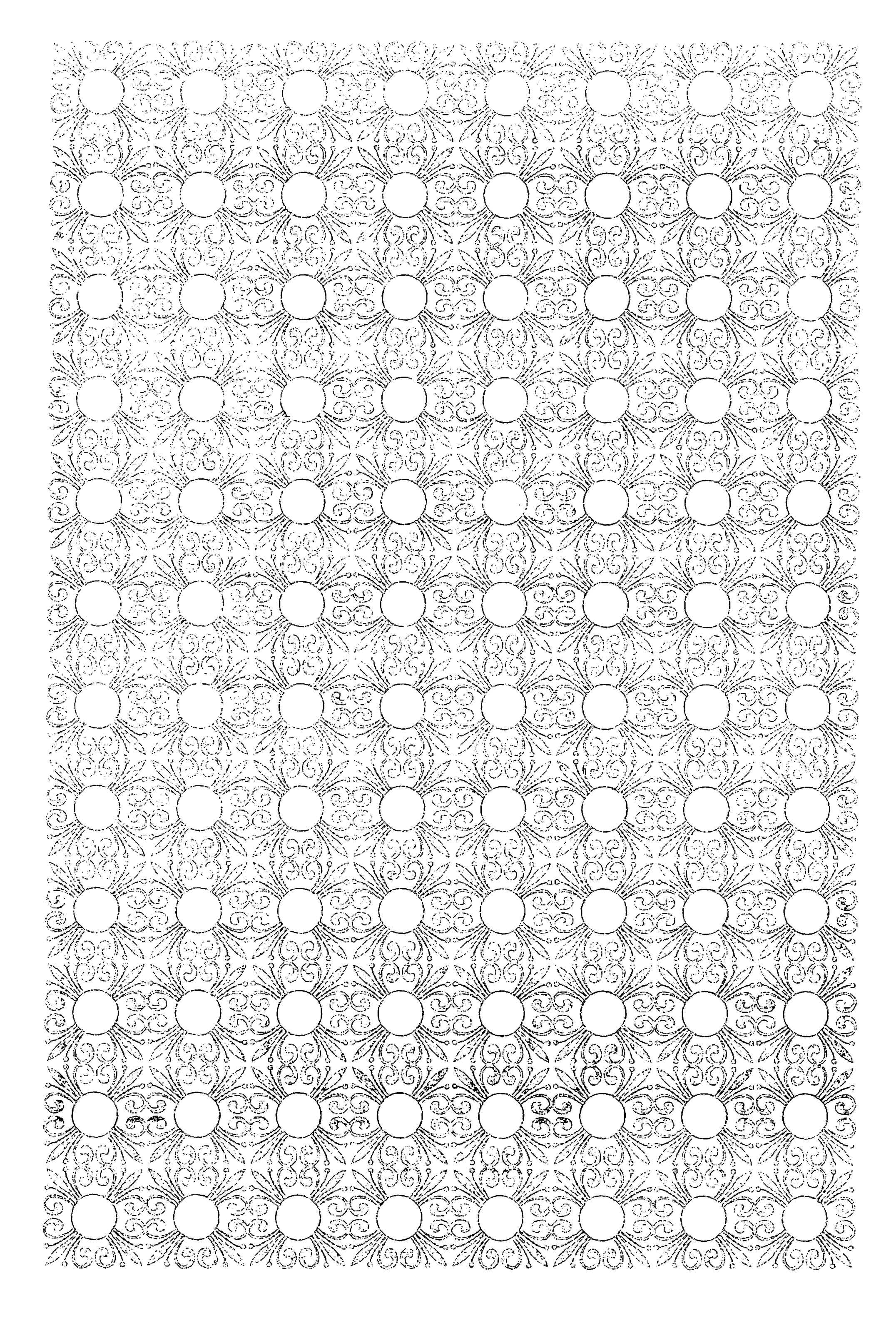
من اصل المولف وقابله به

وكمل مصححا

ان شا الله تعالى

والحمد لله رب العالمين

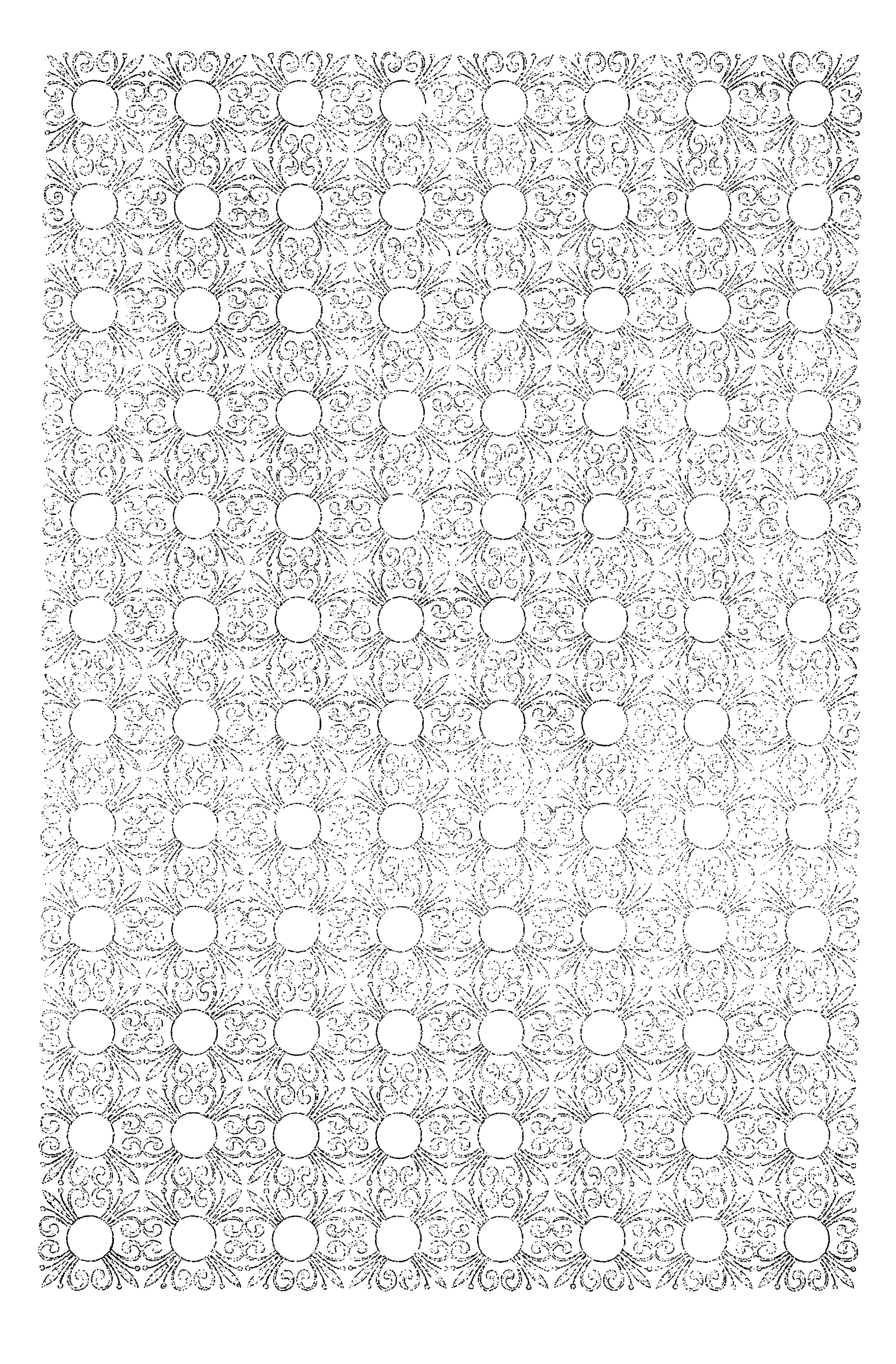
آخِر الاستشفا





القِسْمُ الثاني:

الكتاب المحقّق





الاستشفا من كتاب الشفا

وهو تخليص لنكت كتاب شفاء الغليل

للإمام أبي حامد الغزالي - رحمه الله تعالى -

حرره

الإمام الحافظ الفقيه الأصولي النظار

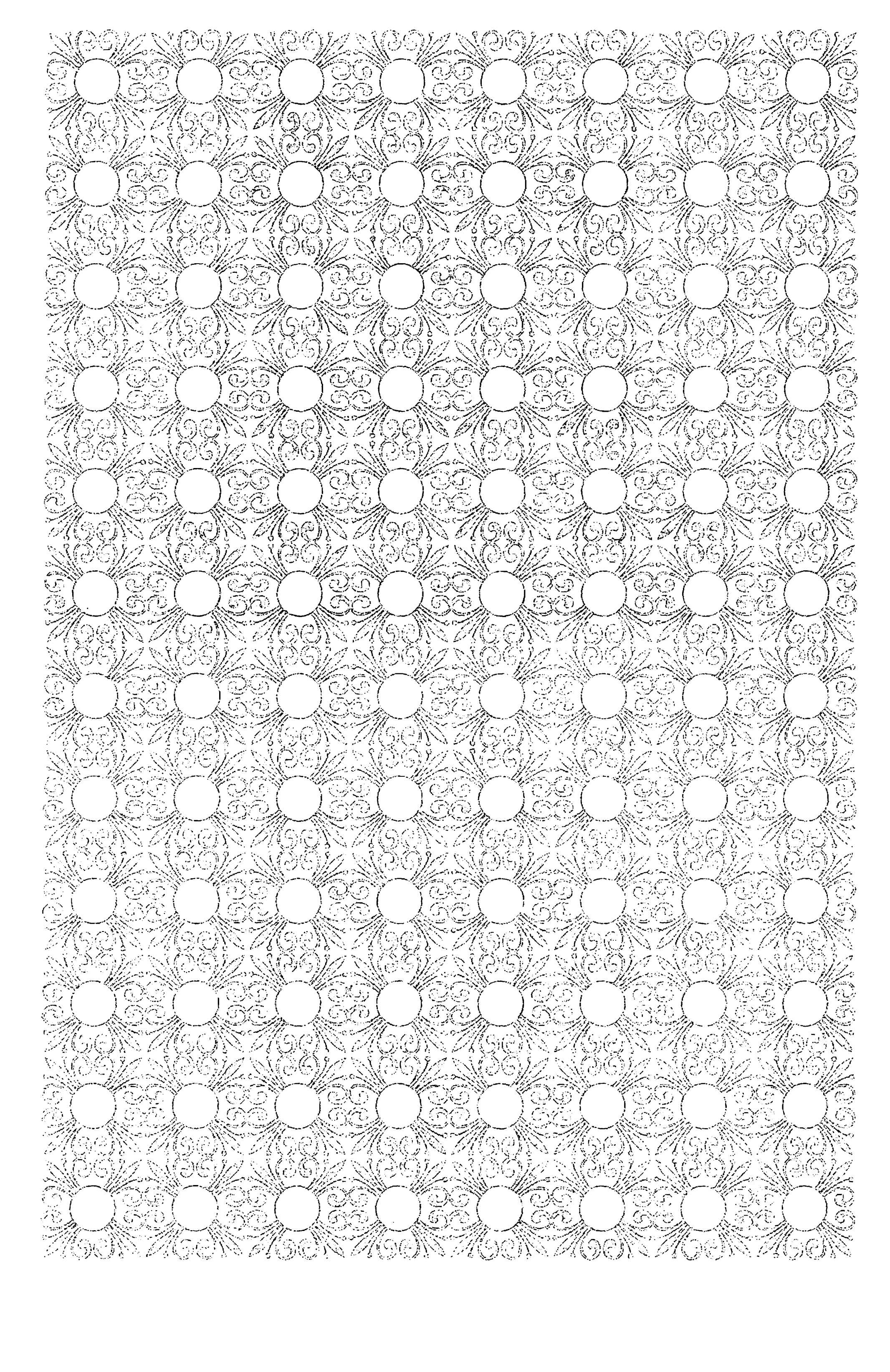
أبو بكر بن العربي

القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي

المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

تولاه

د. عبد الله التوراتي



بسم الله الرحمن الرحيم

❀ **قال الفقيه الإمام القاضي، أبو بكر محمَّد بن عبد الله ابن العربي ﵁:**

الحمدُ لله الذي دبَّر الخليقة بعِلمه وقدرتِه، وصرَّفهم بمقتضىٰ حُكمه وحِكمتِه، وعرَّفهم من العلوم بمُوجِب رحمتِه، والصلاةُ علىٰ المصطفىٰ مِن كِنانة وعِترتِه، ورضوانُه علىٰ المقتَفِين[1] لسُنَّتِه.

أمَّا بعـدُ:

فإني رأيتُ النَّاس [قد] هجمُوا علىٰ «كتاب شفاء الغليل، في بيان مسالك التعليل، من المناسِب والمؤثر[2] والشَّبَه والطرد والمُخِيل[3]»، وتسوَّروا علىٰ لسانه من غير هادٍ ولا دليل، ونقضوا عُهَده في ابتدائه، كأنهم ما قرؤوه من أوَّلِه؛ لأنهم أَتَوه من غير بابِه.

وقد كان شَرطَ علىٰ الجاري في مضماره[4] لدَرْكِ أغواره، والساري في ليلِه ونهارِه إلىٰ أسرارِه، شروطًا تأَبّىٰ[5] علىٰ الإحاطة بها[6] إلَّا لمن كان بها محيطًا،

(١) في الأصل: المعتقين.

(٢) في الأصل: المسوء.

(٣) قوله: «والشبه والطرد والمخيل» سقط من الأصل، والاستدراك من كتاب شفاء الغليل: (ص٤).

(٤) في الأصل: مضاره.

(٥) في الأصل: تافىٰ.

(٦) في الأصل: به.




وهي أربعة[١]:

* **الشريطة الأولىٰ**: اتّقاد القريحة، وهي موهبة من الوهَّاب.

* **الثانية**: استكداد[٢] الفِكر، واستنفاد الوُسع في استثماره العقلَ، بتَحْدِيقِه[٣] إلىٰ صوب الغوامض، والمثابرة علىٰ المطالعة، والمواظبة علىٰ المراجعة، وإنَّ مُحاوله بسوابق الفكَر وأوائل النظَر[٤] مغبون، وحظُّه في الوصول إليه والحصول عليه ممنون، لا يعلم منه إلّا أمانيّ، وإن همُ إلَّا يظنّون.

* **الثالثة**: مجانبة العِناد، والانسلاخ عن رِبقة التقليد في الاعتقاد؛ فإن أُلفة الاعتياد داخلة الفساد، ومَطرَدة الرّشاد.

* **الرابعة**: أن لا يطالعه إلّا سابقٌ إلىٰ الارتياض بالمناظرات، راقٍ في درجات المباحثات، محيطٌ بأسرار أغراض الأصوليّين والجليّات، كثيرُ الدُّربة والمِران بمصنَّفات أهل الزمان في هذا الشأن، متعطشًا[٥] إلىٰ موارد خلَا[٦] عنها بنو الزمان، متشوفًا[٧] إلىٰ فوائد أخفاها مواصلة الإخوان ومصاولة الأقران.

وقد علمتَ ـ أيها المسترشد ـ أنَّ أهلَ بلادنا ـ تداركهم الله ـ ما بين جامد[٨] علىٰ رَسْمِ الظاهِر، أو سائر[٩] في المعاني من غير مُظاهِر فيها ولا مؤازِر،

---

(١) شفاء الغليل: (ص٥).
(٢) في الأصل: استكراد.
(٣) في الأصل: بتحريفه.
(٤) في الأصل: الفطر.
(٥) في الأصل: منعطئ.
(٦) في الأصل: حلئ.
(٧) في الأصل: حتشوب.
(٨) في الأصل: حامد.
(٩) في الأصل: سائل.



فذاك يسفُل[1] إلى الهاوية ، وهذا يقتحم صعودًا عالية[2] ، فهو ذو شِدَّة لا تُعينها مِرَّةُ عَيْسٍ[3] ليس دونه وليّ.

يقول: الشروطُ[4] الثلاثة عندي حاصلة ؛

فأين الرابعةُ التي لا تكون هذه الطائفة إليها واصلة ؟

متى باحثَ وناظر ؟

متى حاقَق[5] وجادل ؟

أيَّ إمامٍ لَقِي ؟

وفي أيّ درَج من الحقائق رَقِي ؟

ما طالَع مِن الأصول ؟

مع مَن تدرّب في التعليل والتمثيل[6] ؟

من أَرشده إلى لَقَمِ الدَّليل ؟

فلمَّا رأيتُ الحالَ قد انتهتْ بهم إلى هذا المقام ، نشرتُ[7] حُبوة الاعتزام[8] ،

(١) في الأصل: يسقل.

(٢) بعده في الأصل: الغالية.

(٣) في الأصل: عيسى.

(٤) في الأصل: المشروط.

(٥) في الأصل: حافق.

(٦) في الأصل: الممتيتل.

(٧) في الأصل: نشرحت.

(٨) في الأصل: الاغترام.




وعقدتُ نيَّة(١) الالتزام، وانتدبتُ(٢) لتحرير نُكت الكِتاب، مجلوَّة في مِنصَّة البيان، علىٰ رَسْم الاختصار، حتىٰ إذا حَفظها المبتدئ، ثم انعطف(٣) علىٰ قراءة(٤) الكتاب، لم يَقرأ منه حرفًا، إلَّا وَجد في هذا المختصَر له عُرفًا.

وخصَصتك بهذا(٥) ـ أيها(٦) المسترشِد ـ ليكون عونًا لك علىٰ دَرْك أغراضه(٧) في مضماره(٨)، ونيْل مقاصده في أسراره، والله ولي التوفيق، لا رَبَّ غيرُه.



(١) في الأصل: تيه.

(٢) في الأصل: اقتربت.

(٣) في الأصل: انعصف.

(٤) في الأصل: قواة.

(٥) في الأصل: فهذا.

(٦) في الأصل: إنها.

(٧) في الأصل: أعراضه.

(٨) في الأصل: مضاره.

إيضاحٌ في حال هذا المختصَر

شرفُه يظهر في أربعة أمور:

* **أوَّلها**: إغناؤه للمسترشِد[1] عن مطالعة الكِتاب الكبير.

* **ثانيها**: أنه إذا وَقف[2] على الأصل كفاه هذا تَذْكِرَة.

* **ثالثها**: أن الإمام رتّب الكتابَ شافعيًّا، وهذا مختصر مالكيّ؛ فإنا ذَكرنا أُصول مالك، كما ذَكر أُصول الشافعيّ.

* **رابعها**: أنا نبَّهنا على وَهْم، وكمَّلنا ناقصًا في الفَهْم.



(١) في الأصل: للسيب.

(٢) في الأصل: وفق.

منهجٌ إلى الوقوف على أغراض الأصل

اعلَم ـ علَّمك الله ـ أن رَبَّ النعمة على أهل خراسان، بل على أهل العلم في غابر الأزمان، في الكَشف عن أسرار العلوم مِن فَنِّ الفقه وأُصُولِه؛ القاضي أبو زَيْد عُبَيد الله بن عُمَر[1] الدَّبُّوسِي[2]؛ فإنه انتدب[3] بذِهنٍ ثاقب، وعقلٍ وافر، وحِفظٍ ظاهر، وجِدٍّ صادق، وفراغ متواصل، وتوفيق حاصل؛ لكَشْفِ غوامِض العِلْمَيْن، وإبراز دقائِق الفَنَّيْن، وأقام على هذه الحال خمسة أعوام، متّصلة الليالي بالأيام، لا يقطعه عنها قاطعٌ من أهل ولا ولَد، ولا اطَّلع على مكانه أحَد، كما بيّناه في «كتاب عِيان الأعيان»، ثم أسفر[4] اجتنانُه عن نُورَين ساطعيْن؛ «كتاب تقويم الهداية[5]» في أصول الفقه، و«كتاب أسرار المسائل» في الخلاف، فما بَقِي أحدٌ من المحقِّقين إلَّا نَسج على مِنواله، وتَسَرْبَلَ بسِرباله في نِظامِه، واقتفى آثارَ مراسِمه في[6] إحكامِه.

فطلب[7] الإمامُ أبو المعالي «كتاب الأساليب» في الخلاف على

(١) في الأصل: الحسن.

(٢) في الأصل: الدُبُوسِي، وفي تاج العروس: «في النسخ كلها بتشديد الموحّدة، وضبطه الحافظ بتخفيفها»، (١٦/٤٩).

(٣) في الأصل: اتندب.

(٤) في الأصل: أسقر.

(٥) هو المعروف بتقويم الأدلة.

(٦) في الأصل: وإحكامه.

(٧) كذا في الأصل.

خَذفتهما[١]، وصَغَا[٢] الإمام أبو حامد في ذريتهما، وأَقْرَبَ إليهما.

وجَمع الإمام أبو المعالي «كتاب البرهان» في أُصول الفقه علىٰ أغراض «تقويم[٣] الهداية»، وخالف ترتيبَه.

وصنَّف الإمام أبو حامد هذا[٤] معارضًا لأبي زيد في فَنِّ القِياس من «أصول الفقه»، علىٰ ترتيبِه، وفي طريقِه وتبويبِه، وإن كانت اليدُ للقاضي أبي زيد علىٰ الجميع، فلقد جاء الإمام أبو حامد في هذا الكِتاب بالبديع[٥]، وأربىٰ بالمقصود علىٰ التمام[٦]، وكان مع القاضي أبي زيد كما قال الحَكيم:

أُعَلِّمُه الرمايةَ كلَّ يومٍ ❊ فلمَّا استدَّ ساعدُه رمانِي[٧]

رماني بالصوائب[٨] مصمتاتٍ[٩] ❊ فكان له البيانُ علىٰ بيانِي[١٠]

فمن قنع فهذا المختصر كاف، والأصلُ لمن اكتال بالمِكيال الواف[١١]، وعليه في بلوغ النهايَةْ؛ الوقوف علىٰ كتابَي «شفاء الغليل» و«تقويم الهدايَةْ»[١٢].

---

(١) كذا قرأتها.

(٢) في الأصل: وصف.

(٣) في الأصل: تقديم.

(٤) أي: كتاب شفاء الغليل.

(٥) في الأصل: بالديع.

(٦) في الأصل: الأمابي.

(٧) ديوان معن بن أوس المزني: (ص٧٢).

(٨) كذا في الأصل.

(٩) في الأصل: مصميات.

(١٠) لعله من إنشاء ابن العربي.

(١١) في الأصل: المواف.

(١٢) ينظر: تقويم الأدلة: (١/١٣١).




تنبيهٌ على شرف الكِتاب ومقداره، بدَرْكِ[1] غوامضه[2] وأغواره

مقصودُ الكِتاب خمسةُ أركان[3]:

رُكن إثبات عِلَّة الأصل.

رُكْنُ العِلَّة.

رُكْنُ الحُكْمِ.

رُكْنُ الأصل.

رُكْنُ الفرْع.

إذ[4] يفتقر القِياس إلى أربعة أشياء:

فرعٌ، وهو المختلَف فيه.

وأصلٌ، وهو المتَّفق عليه.

ومطلوب، وهو الحُكْم.

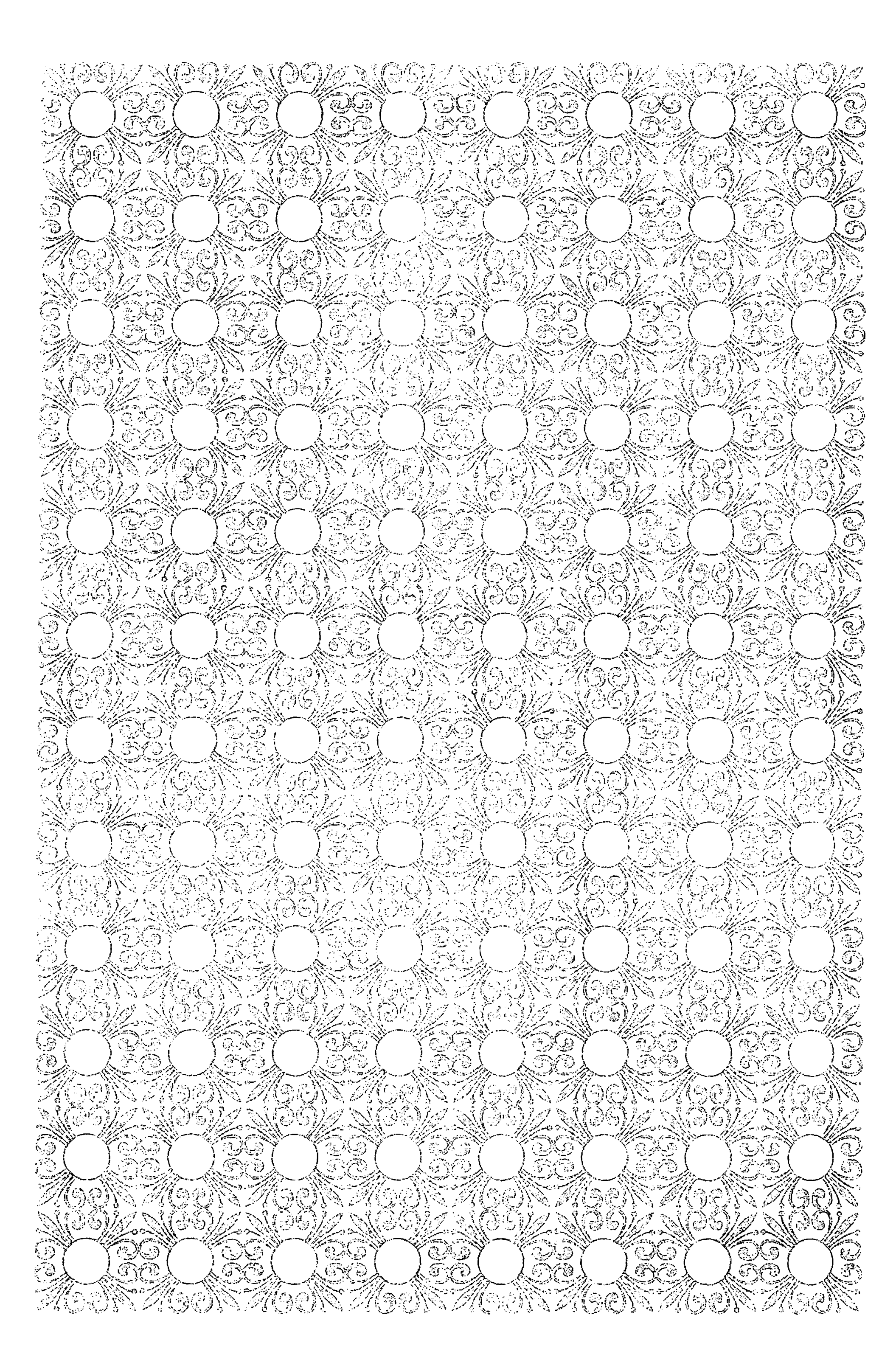
وعِلَّةٌ؛ تجمع بين الفرْع والأصْل في المطلوب[5].

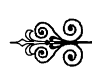
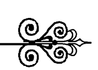
(١) في الأصل: بركدا.
(٢) في الأصل: غواضه.
(٣) شفاء الغليل: (ص١١).
(٤) في الأصل: إذا.
(٥) ينظر: نكت المحصول: (ص٤٥١)، والبحر المحيط: (٥/٧٤).



الرُّكْنُ الأَوَّل

في إثبات عِلَّة الأصل



وهو مُعظم الكتاب، ومقصوده الأكبر، وفيه زاغ من زاغ، وقصَّر من قصَّر، وعنه زَلَّ من زَلَّ واستضلَّ، وفيه يشترك الفرْع والأصْل، وبه يتعلَّق الحُكم.

ومسالكُه عشرة[1]:

* **الأوَّل**: النصّ.
* **الثاني**: التنبيه.
* **الثالث**: الإيماء[2].
* **الرابع**: الإجماع.
* **الخامس**: التأثير.
* **السَّادس**: المناسبة.
* **السَّابع**: الاستدلال المرسَل[3].
* **الثامن**[4]: الطرد والعكس.
* **التاسع**: الشّبَه[5].
* **العاشر**: الطرد المجرَّد[6].

---

(١) ذكرها الأصوليون، وذكر أغلبها أبو حامد في المنخول: (ص٣٤٣)، ونكت المحصول: (ص ٤٥٦).
(٢) في الأصل: الإنغا.
(٣) في الأصل: الموعل.
(٤) بعده في الأصل: من.
(٥) في الأصل: المتشبيه.
(٦) بعده في الأصل: الحادي عشر بيان أقسام القياس منقسم لهذه المسالك وخاتمة لها، وهي عبارة مقحمة.




[المسلك الأوَّل: النصّ[1]]

* **أمَّا الأوَّل[2]: وهو النصّ**

فكقَوله تعالىٰ: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾[3]، وقول النبيّ ﷺ: «إنما نهيتكم لأجل الدافّة»[4].

[فعلَّل الله قِسمة الفيء بين الأصناف حتىٰ لا][5] يتّخذه الأغنياءُ دُولًا بينهم ـ شرعًا ـ ويمنعونه غيرهم، وذلك لا يكون أبدًا، وبيَّن صلىٰ الله عليه أن المنع من ادِّخار لحوم الأضاحي لكثرة[6] المحتاج في ذلك العام.



---

(١) ينظر: المنخول: (ص٣٤٣)، ونكت المحصول: (ص٤٥٦)، والمحصول: (٥/١٣٩)، والبحر المحيط: (٥/١٨٦).

(٢) شفاء الغليل: (ص٢٣).

(٣) [الحشر: ٧].

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كتاب الأضاحي، رقم: (١٩٧١ ـ عبد الباقي).

(٥) البحر المحيط: (٥/١٨٨).

(٦) في الأصل: كثرة.




[المسلك الثاني: التنبيه[1]]

* **وأمَّا الثاني[2]: وهو التنبيه**

فهو على خمسة أنواع:

* **النوع الأوَّل[3]**: أن يترتَّب الحُكم على الفعل بفاء التعقيب والتسبيب، كقوله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[4]، [وقوله]: ﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[5]، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُومِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتَ أَيْمَانُكُم﴾[6].

فهذا تنبيهٌ على إضافة الحُكم إلى الأسباب، ونَصْبِها عِلَلًا، حتى يقال: إنَّ تكفّل الوليّ بالإملاء لا يختص بالإملاء، بل هو عام في كل معنى؛ لأجل العجز الموجِب له، الشامل لكل تصرّف[7].

(١) ينظر: البحر المحيط: (٥/١٩٧).

(٢) شفاء الغليل: (ص٢٧).

(٣) شفاء الغليل: (ص٢٧).

(٤) [المائدة: ٤٠].

(٥) [البقرة: ٢٨١].

(٦) [النساء: ٢٥].

(٧) في شفاء الغليل (ص٢٩): «حتى يقال: تكفل الولي بالإملاء وإن ورد في التداين فالحكم غير مقصور على التداين، بل يجري في سائر التصرفات المتعلقة بالمصلحة؛ لتعدي العلة في أمثال ذلك».




ومن هذا القِسم ربطُ الراوي الفِعل بالفاء، كقوله: «زنىٰ ماعز فرُجِم»[1]، و«سها النبيّ فسجد»[2]، و«رضخ يهوديٌّ رأس جارية فرَضخ رسولُ الله ﷺ رأسَه»[3].

ولا يحتاج بين الفعل والحُكم إخالة[4] هاهنا، ولا مناسبة، بل يكفي مجرّد التعلّق[5]، كقوله: «من مَسَّ ذَكره فليتوضّأ»[6]، وهذا معلوم لغةً وشرعًا.

* **النوع الثاني**[7]: [أن يعلم النبيُّ ﷺ أمرًا حادثًا، فيحكم عَقِيبَه بحُكم، فجريان الحُكم عَقِيبه وجودًا كالترتيب عليه بفاء التعقيب].

[مثالُه]: [أن يسأل واحدٌ][8] رسولَ الله ﷺ مسائل فيُجاوبُه، فجوابُ رسول الله على[9] السؤال دليلٌ علىٰ ارتباطه به، كالمرتبط بفاء[10] التعقيب، كقول[11] الأعرابي: «هلكت وأهلكت، وقعتُ علىٰ امرأتي في رمضان»[12]،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن بُرَيدة رضي الله عنه: كتاب الحدود، رقم: (١٦٩٥ ـ عبد الباقي).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم: (٥٧٢ ـ عبد الباقي).
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه: كتاب القسامة، رقم: (١٦٧٢ ـ عبد الباقي).
(٤) في الأصل: إحالة.
(٥) في الأصل: التغليق.
(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها: باب الوضوء من مسّ الفرج، رقم: (١٠٢ ـ المجلس العلمي الأعلىٰ).
(٧) شفاء الغليل: (ص٣٢).
(٨) في الأصل: إن قيل.
(٩) في الأصل: عنيت.
(١٠) في الأصل: بما.
(١١) في الأصل: كقوله.
(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: كتاب الصيام، رقم: (١١١١ ـ عبد الباقي).




فقال النبيُّ ﷺ: «أعتق رقبة»، فيعلم أن الكفارة منوطة بالجماع[1]، وهذا دون الأول؛ لأنه يرتبط بمعرفة السامع أنه جواب الابتداء بعد الإعراض عن السؤال، وقد يكون بين الجواب والسؤال مناسبةٌ فيظهر الجواب لمن لم يحضر، وقد يعرى[2] عن المناسبة فيختصّ بدَرْكِ الارتباط السامعُ المشاهدُ قطعًا، ويبقى الراوي لذلك مُدرِكًا لما فيه.

فإن قيل[3]: فلا بدّ من كون الراوي فقيهًا؛ كما قال أبو حنيفة رضي الله عنه؟

قلنا: ليس هذا موضع ذلك؛ فإن الفقه إنما يُفتقر إليه في تمهيدات الشارع وابتداءاته للقواعد، فأما نقلُ القرائن فتكفي فيه العدالة؛ مخافة التغيير[4] وامتناع الفهم دون استيفائه، وقد قال رسولُ الله ﷺ: «نضَّر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها»[5]، فشرط الفهم، وبيَّن أن درجاته تختلف[6].

* **النوع الثالث**[7]: أن يذكر الشارعُ في الوصف حُكمًا ولا يُصرّح بالتعليل به، لكنْ إن قُدِّرَ عدمُ ذلك الوصف خرج عن الإفادة، وكان ذِكره لغوًا، وهو على ثلاثة أضرب:

الضرب الأوَّل[8]: قوله في الهرّة: «إنّها من الطوَّافين عليكم أو

---

(١) في الأصل: الإجماع.
(٢) في الأصل: يعتري.
(٣) شفاء الغليل: (ص٣٧).
(٤) في الأصل: التنزيل.
(٥) أخرجه أبو عيسى في جامعه عن ابن مسعود رضي الله عنه: أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم: (٢٦٥٨ ـ بشّار).
(٦) شفاء الغليل: (ص٣٨).
(٧) شفاء الغليل: (ص٣٩).
(٨) شفاء الغليل: (ص٤٠).

الطوّافات[1]»[2].

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: هكذا ذَكره الإمام، وهو عندي ملتحق بالنوع الثاني، بل هو أقوىٰ منه.

الضرب الثاني[3]: قولُه: «أينقُص الرُّطَبُ إذا يبِس[4]؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذًا»[5]، ويَقوىٰ هذا من ثلاثة أوجه[6]:

أحدها: الفاء، بقوله: «فلا»، علىٰ ما تقدَّم من التعقيب والتسبيب.

ثانيها: أنه قال: «إذن»، وهو حرف تعليل.

وثالثها: الاستفهام عن الوصف والتقرير عليه، حتىٰ لو قال ـ بعد قوله: «أينقص الرُّطَبُ إذا يبس» ـ: «لا»، لكفىٰ.

[ومع ترقّي][7] ظهوره أعرض عنه أصحابُ أبي حنيفة؛ معوّلين علىٰ أن الحديث غير صحيح، وعجبًا لهم؛ ما رواه مالك لا يصحّ، وما وراه أهلُ الكوفة من المجهول والسقيم يعوّلون عليه.

---

(١) في المنشور من الشفاء: والطوافات، وما في نسخة الأزهرية موافق لما أثبتناه.

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن أبي قتادة رضي الله عنه: الطهور للوضوء، رقم: (٤٨ ـ المجلس العلمي الأعلىٰ).

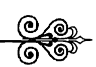
(٣) شفاء الغليل: (ص٤٣).

(٤) في المنشور من الشفا: جفّ، وكذلك في الأزهرية، فاختار أبو بكر هنا رواية الإمام مالك.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: كتاب البيوع، ما يُكره من بيع التمر، رقم: (١٩٦٤ ـ المجلس العلمي الأعلىٰ).

(٦) شفاء الغليل: (ص٤٣ ـ ٤٤).

(٧) في الأصل: وعد قدر.

الضرب الثالث[1]: أن يُجيب عن محلِّ السؤال بنظيره[2]، كَقَوْله[3] لعمر: «أرأيتَ لو تمضمَضتَ أكان[4] يضرّك»[5]، حين سأله عن القُبلة للصائم، فناظر بينهما ونَظَرَهما، وبيَّن أن القبلة مقدّمة[6] شهوة الفرج، كما أن المضمضة مقدمة[7] شهوة[8] الأكل، وهما جميعًا متعلّقان بالفم[9]، وهذا أصلٌ في القياس عظيم.

وكذلك قولُه: «أرأيت لو كان علىٰ أبيك دَيْنٌ»[10] الحديث، فإنه مثَّل دَين الله بدَين الآدمي، ثم بيَّن مزيّته عليه.

فإن قيل[11]: قد قلتم: إن الصلاة والصوم بخلافه؟

قلنا: اقتضىٰ هذا الحديث النظير[12] خاصَّة، وانضاف إليه بدليل آخر وصفٌ ثان، وهو جوازُ النيابة في الفعل أو عدمها.

---

(١) شفاء الغليل: (ص٤٢).
(٢) في الأصل: نظير.
(٣) في الأصل: لقوله.
(٤) في الأصل: لكان.
(٥) أخرجه أبو داود في السُّنَن عن عمر بن الخطاب ﷺ: كتاب الصوم، باب القُبلة للصائم، رقم: (٢٣٨٥ ـ شُعَيب).
(٦) في الأصل: معزمة.
(٧) في الأصل: معزمة.
(٨) من شفاء الغليل.
(٩) في الأصل: الفهم.
(١٠) أخرجه النسائي في الكبرىٰ عن ابن عبّاس ﷺ: كتاب المناسك، تشبيه قضاء الحج بقضاء الدَّين، رقم: (٣٦٠٥ ـ شُعَيب).
(١١) شفاء الغليل: (ص٤٥).
(١٢) في الأصل: المنتظير.

والمجتهدُ العالم بمواقع الشريعة يجمع الأوصاف الجالبة[1] للحُكم التي هي قاطعةٌ[2] في دِين الله، والمُقَصِّرُ[3] يرى[4] وصفًا واحدًا، فيظن أنه مناط الحُكم مجرّدًا؛ فيَلْغُو أو يُلغي، ويُقصّر أو يُطغي.

* **النوع الرابع**[5]: أن يذكر الشارعُ صفة فاصلة بين شيئين، فيُعلم أن الحُكم منوط به، وهو قسمان:

أحدهما: أن يذكر أحد الشيئين ـ أي: القِسمين ـ خاصّة، وانضاف إليه بدليل آخر وصف ثان، وهو كقوله[6]: «لا يرث القاتل»[7]، وهذا لا يُعرف بالمناسبة؛ فإنه لو قال: لا يرث الطويل، كان كذلك.

ومِثْلُه: تعليق الحُكم بالغاية، كقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، ولو لم يزد لكفى قولُه: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾[8].

وكذلك قوله: «للراجل سهم، وللفارس سهمان»[9]، بيَّن أن الفَرْقَ

---

(١) في الأصل: انجالة.

(٢) في الأصل: قاطه.

(٣) في الأصل: المقصد.

(٤) في الأصل: نوى.

(٥) شفاء الغليل: (ص٤٦).

(٦) في الأصل: جواز.

(٧) أخرجه أبو عيسى الترمذي في جامعه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم: (٢١٠٩ ـ بشّار)، وقال: «هذا حديث لا يصح». وكذلك قال ابن العربي، العارضة: (٨/٣٢٦).

(٨) [البقرة: ٢٢٠].

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كتاب الجهاد والسير، رقم: (١٧٦٢ ـ عبد الباقي).

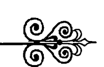
الرجولية والفروسية.

وكذلك لما صلَّىٰ رسولُ الله بعد صلاة العصر، فقيل له: «أما كنتَ نهيتنا عن هذه الصلاة؟ قال: إنَّ وَفْدَ[١] عبد[٢] القيْس شغلوني عن الركعتين بعد الظهر، فهما هاتان»[٣]، فذَكره في موضع الفرق بينه وبين النهي، وهو إسنادهما إلىٰ سبب تبيَّن أنها لم تدخل في النهي، وإنما تناول النهيُ المستقبَل[٤] المبتدَأ.

❀ **قال[٥] الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إنما هذا تنبيهٌ علىٰ اختصاص النبيّ بهذا الفِعل؛ فإنه كان مخصوصًا في الشريعة بأحكامٍ هذا منها؛ بدليل صلاته لها في اليوم الثاني، وكان إذا عمل عملًا أثبتَه، ولو كانت العِلةُ ما أشار إليه الإمام ما صلَّاها في اليوم الثاني، وقد بيّناه في «مسائل الخلاف»[٦].

* **النوع الخامس**[٧]: أن ينهىٰ عمَّا يمنع من الواجب فيدلُّ ذلك علىٰ تحريمه؛ إذ لا يُتوصّل إلىٰ فِعل الواجب إلّا بتركه، كقوله: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[٨]، فنهىٰ عن البيع لكونه شاغلًا عن الفرض، لا ليُبيّن أحكامَ البيع، ونبَّه بهذا علىٰ أن كلَّ عملٍ يشغلُ عن

(١) في الأصل: وقد.
(٢) في الأصل: عد.
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن أُمِّ سَلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم: (٨٣٤ ـ عبد الباقي).
(٤) في الأصل: المقبل.
(٥) في الأصل: وقال.
(٦) ينظر: العارضة: (٢/٨٣).
(٧) شفاء الغليل: (ص٥٠).
(٨) [الجمعة: ٩].



الفرض فهو مِثْلُه.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: إنما خصّ البيع لأنه المعتاد الدائم في هذا الوقت، فأما النكاح فلا يقع إلّا نادرًا، ولا يكون في المعروف عنه[1] شاغلًا، فلذلك قال علماؤنا: إنه يقع صحيحًا، ولا نُتبعه فسخًا، وإنما يكون مثلُ البيع كلَّ معتاد يقع في الوقت ويتصرّف في الأحيان.

❀ **قال الإمام**[2]: ومن هذا القبيل قوله: ﴿وَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[3].

وذَكر كلامًا طويلًا، لُبابُه وكمالُه: أن الناس اختلفوا في هذا على خمسة أقوال[4]:

الأوَّل: أنه نصٌّ في بِرّ الوالدين.

الثاني: أنه دليلُ خطاب.

الثالث: أنه مفهومٌ من نفس اللفظ.

الرابع: أنه مفهومٌ من سياق الآية، وهو اختيار الإمام أبي المعالي.

الخامس: أنه قياس.

وكُلُّ هذه الأقوال صحيح من جهة اللفظ، فاسد من جهة المعنى؛

فأمَّا صحته من جهة اللفظ فلأن من قال: إنه نصّ، فهو صادق؛ فإنه في

---

(١) في الأصل: عنها.

(٢) شفاء الغليل: (ص٥٢).

(٣) [الإسراء: ٢٣].

(٤) شفاء الغليل: (ص٥٣).

البيان في أرفع[1] الغايات، فإنه لا يشك عاقلٌ في أن النهي عن التأفيف نهيٌ عن الضرب، وهو أيضًا مفهوم من دليل الخطاب، ومن سياق الآية، ومن القياس؛ فإن في الضرب أضعافَ ما في التأفيف.

ومن قال: إنه مفهومٌ من نفس اللفظ؛ أراد أنه لا يفتقر إلىٰ تجويز[2] النظر في دخول الضرب فيه عند سماعه.

وأمَّا فساده من جهة المعنىٰ؛ فلأن هذه الأنواع من الأدلة متفاوتة[3] المراتب في الجلاء والخفاء، والقوة والضعف، فتنزيلها منزلة واحدة غلطٌ.

والتحقيقُ: أنه قياس، لكن مقدّماته جلية قطعية[4]، وذلك أنه نَصّ علىٰ التأفيف لأنه مؤذٍ لهم[5]، والضرب مؤذ، فكان منهيًّا عنه[6].

فالأصلُ ـ وهو قوله: أُفّ ـ منصوصٌ عليه، والتعليل بالإذاية مفهوم من مرتبة الأبوة جِبِلّةً وشرعًا، وكونُ الضرب مؤذيًا معلوم قطعًا، فامتنع شرعًا.

ومن هذا القَبِيل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُۥ﴾[7]، فإن المثقال مجموع ذرات[8]، وقد قال الإمام أبو حامد[9]: وقولُه: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ

(١) في الأصل: أربع.
(٢) في الأصل: تجدير، تجوير.
(٣) في الأصل: متعاوتة.
(٤) في الأصل: قطيعة.
(٥) في الأصل: هم.
(٦) شفاء الغليل: (ص٥٤).
(٧) [الزلزلة: ٨].
(٨) بعده في الأصل: قال الإمام أبو بكر: إن المثقال مجموع ذرات.
(٩) شفاء الغليل: (ص٥٧).

خَيْرًا يَرَهُۥ﴾[١] من هذا القَبِيل ؛ لأن في الكثير ذرات ، وفي الذرات آحاد .

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** ﷺ: هذا يفتقر إلىٰ تفصيل ؛ فإنه مثله في التنبيه ، خلافُه في المعنىٰ والتعليل ، فإن نفس الذرّة في المثقال لفظًا ومعنًىٰ ، والتأفيف في الضرب معنىٰ لا لفظًا ، وكذلك قوله: ﴿وَمِنَ اَهْلِ اِ۬لْكِتَٰبِ مَنِ اِن تَامَنْهُ بِقِنطَارٍ﴾[٢] ، فإن الدينار في القنطار ؛ إذ هو مجموعه ، فيصح أن يكون هذا نصًّا .

※ **قال الإمام أبو حامد**[٣]: وإذا عرفتَ كون الوصف مَناطًا للحُكم بإذن[٤] الشارع ، فكونه علّةً أو سببًا أو شرطًا موقوفٌ علىٰ دليل آخَر .

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي**: وهذا فيه نظر ، إنما يفيد كونه سببًا أصليًّا مقصودًا ، وهو العلة ، فأمَّا إضافة شيء آخَر فمعلوم من دليل آخَر .

※ **قال الإمام أبو حامد**: وكذلك عرفنا شرعًا تعلّق الحُكم باللفظ المنطوق به ، وكونه معلّقًا به لعينه ، أو لمعنىٰ فيه معلومٌ من دليل آخَر ، كما عُلّق الترخُّص علىٰ السَّفر ، فعلمنا أنه للمشقة التي يتضمّنها ، وعُلّق منعُ القضاء علىٰ الغضب في قوله: «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[٥] ، فعلمنا أنه معلّق بمعناه من عدم العقل

---

(١) بعده في الأصل: يولي علىٰ من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ثم قال بعد ذلك: وقوله: فمن يعمل مثقال ذرات خيرا يره .

(٢) [آل عمران: ٧٣] .

(٣) شفاء الغليل: (ص٦٠) .

(٤) في الأصل: بأفة .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي بَكرة ﷺ: كتاب الأقضية ، رقم: (١٧١٧ ـ عبد الباقي) .

به، فتعلّق بالجوع والحُقنة[١]، والذي نعلمه[٢]: لا تعلق له[٣] باللفظ، ولا يظهر تعلقه بالمعنىٰ؛ إلّا من دليل آخَر.

ولا تنحصر أدلّة ذلك، ولكن منها: سياق اللفظ، ومنها: المناسبة، والأحكامُ منقسمة في الشرع إلىٰ ما أُدير علىٰ اللفظ، وإلىٰ ما أدير علىٰ المعنىٰ، وتلك متاهة[٤] عظمىٰ، بيانُ كيفية الغوص عليها في تحديد مناط الحُكم[٥].

والإشارةُ إلىٰ ما نحن بصدده[٦]: أن المناسبة إذا ظهرتْ أو كان للوصف خصوصُ تأثير فلا سبيل إلىٰ إلغائه، كما قال الشافعي[٧]: إنَّ ذِكر النبي للكفَّارة في الجماع تخصُّ الجماع دون كلِّ مفطر؛ إذ الجماعُ مُتشوَّف إليه بالطبع، فلا يكفي فيه مجرد زاجر الشرع، حتىٰ يضاف إليه عقوبة، وأبو حنيفة ومالكٌ في دعواهما تعلّق الكفَّارة بكل مُفطر مفتقران إلىٰ دليل.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: قد بيّنا في «مسائل الخلاف»[٨] أن الشافعي يفتقر إلىٰ الدليل لا مالك؛ لأن الجواب بالكفَّارة من النبي وقع علىٰ قول السائل: «هلكتُ وأهلكتُ»، فأشار إلىٰ إفساد العبادة وتعدّي الحُرمة بآلة الجماع، فمدّعي خصوص المفسّر دون نفس الفساد

(١) ينظر: العارضة: (٦/٤٠٧).

(٢) في الأصل: يعلمه.

(٣) في الأصل: لا تعلقه.

(٤) في شفاء الغليل (ص٦٩) مغاصة، وفي أخرىٰ: مغلطة.

(٥) شفاء الغليل: (ص٦١٣).

(٦) في الأصل: يصدوه.

(٧) شفاء الغليل: (ص٧٠).

(٨) ينظر: ترتيب المسالك: (٤/١٩٥).

المصرَّح به أولىٰ بالافتقار إلىٰ الدليل، وجوع الحجاز أحوج إلىٰ الزجر عن الطعام منه إلىٰ الزجر عن الجماع؛ فإن الطعام كان عندهم معدومًا، والجماع موجودًا، سمعتُ الشيخ الإمام الحافظ الشاشيَّ[1] يقول: سمعتُ الإمام أبا إسحاق[2] يقول: سمعت القاضي أبا الطيّب[3] يقول: «لو أن قيسًا لقي ليْلىٰ بعد ثلاث لم يَطعم، فيمن بصق في وجهها[4]، ولكن الشِّبَع حمله علىٰ الجشع»، وقد علّق النبيُّ الكفَّارة.

❋ **قال الإمام أبو حامد**[5]: وقد تظهر المناسبة فيُعلَّق الحُكمُ بالمعنىٰ ويقيّد[6] اللفظ، كما فهمنا من اللفظ عند قضاء الغضبان؛ [لأنه يمنعه من تحرّي العدل في الحُكم][7]، فجاز القضاء مع الغضب اليسير.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: وأقرب[8] منه في البيان جوازُ القضاء للنبيّ مع الغضب؛ لاقتران العصمة به، واستحالة التعويل علىٰ عَقله.

❋ **قال الإمام أبو حامد**[9]: وأمثاله كثيرةٌ، منها: قوله: «القاتل[10] لا يرث»[11]،

---

(١) هو الإمام أبو بكر الشاشي.

(٢) هو الإمام أبو إسحاق الشيرازي.

(٣) هو الإمام أبو الطيب الطبري.

(٤) كذا العبارة في الأصل.

(٥) شفاء الغليل: (ص٧٠).

(٦) في الأصل: يفيد.

(٧) في الأصل: قضاء الغضبان عدل الحلم.

(٨) في الأصل: وأقرا.

(٩) شفاء الغليل: (ص٧١ ـ ٧٢).

(١٠) في الأصل: إنما قل.

(١١) سبق تخريجه.




ففهمنا أمرًا يخصُّ المنع ببعض أنواع القتل، واللفظ لغو[1]، والمعنىٰ مضطرب فيه؛ فإن القتل ينقسم إلىٰ عمد وخطأ، والخطأ ينقسم إلىٰ مباشرة وتسبيب.

وذهب عثمان البَتِّي [إلىٰ أن الخاطئ لا يُحرَم][2].

وقال مالك[3]: «يُحرم المال في الديّة، لا في الميراث»؛ إذ يبعد أن يكون هو المأخوذ منه والمصرف[4] له، فيكون كالواجب علىٰ نفسه.

والخطأ ينقسم إلىٰ مباشرة وتسبيب، فعَمَّ الشافعيُّ ذلك كلَّه، وخَصَّ أبو حنيفة بالمباشرة.

وقال الشافعي[5]: «يُحرَم الصبيُّ الميراث».

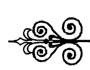
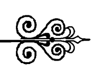
وقال أبو حنيفة[6]: «لا يحرم»؛ لأن الصبي لا يعاقَب؛ في تطويل، وبعده الوصية للقاتل والجارح في اختلافٍ وتفصيل.

ومع القول بتصويب المجتهدين نقول[7]: كُلٌّ صوابٌ.

ومع القول بأن الصواب واحد فتعيينُه لا سبيل إليه في[8] حظّ الأصول؛ ذلك أن هذه المسائل لا تبطل علىٰ القطع، ولا تعترض علىٰ أصل التعليل، وذلك

---

(١) كذا في الأصل.
(٢) في الأصل: عثمان البتي في الخطأ.
(٣) العارضة: (٨/٣٢٦).
(٤) في الأصل: الصرّف.
(٥) شفاء الغليل: (ص٧٢).
(٦) شفاء الغليل: (ص٧٢).
(٧) في الأصل: يقول.
(٨) في الأصل: و.

محقَّق في «مسائل الخلاف»[1].

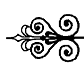
❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** ﷺ: الذي قاله الإمام في التأصيل صحيح، وفي التفصيل معترَض.

تحقيقُه: أنه قد ظهر تعليلُ حرمان القاتل بالقصد إلى القتل، والخاطئ لا قصد له، ولا فرق بين المباشرة والتسبيب؛ إذ الأصل ـ وهو عدم القصد ـ صحيح، وأمَّا الديّة فلا إشكال في التناقض فيها، ولو كان للشافعي مثل هذا الظهور في تفاصيله[2] لضنَّت[3] بها دائرة خراسان، فكيف طُوس ونيشاغور! وقد حقَّقناها في مسائل الخلاف في «الإنصاف»، بالبيان الشاف، والقول الواف.

❀ **قال الإمام أبو حامد**[4]: قد تتفق في تعليل اللفظ زيادة عليه ونقصان منه، ولا يخرّج[5] ذلك فيه على قول أحد، حتى إن من لا يرى تخصيص العلة لا يعترض عليه عنده؛ لأن من منع تخصيص العلّة إنما هو في قول المجتهد مخافة الوهم، لا في الوصف الذي ذَكره الشارع لحصول العصمة، وضرب[6] لها أمثالًا[7]، بيانُها في «مسائل الخلاف»[8].

لُبابُه: أن مراعاة لفظ العموم إنما هو مبني على المقاصد والعُرف، وما يأتي

(١) ينظر: شفاء الغليل: (ص٧٥).
(٢) في الأصل: بقاصلة.
(٣) في الأصل: لظنت.
(٤) شفاء الغليل: (ص٨٠ ـ ٨١).
(٥) في الأصل: يفرح.
(٦) في الأصل: خوف.
(٧) كذا في الأصل.
(٨) ينظر: أحكام القرآن: (٢/٧٥٥).




عليه من دليل الشرع.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: في مسألة بيع الثمار، وقتل المسلم بالكافر[1]، وقد ذَكر الإمام مسألةَ بيع الكلب، وإخراج القِيم في الزكوات[2]، والقول بالهدم والخلع في الشقاق[3]، ونكاح الأَمة بعد طَول الحرّة[4]، وتقديرُها في «مسائل الخلاف».

وقد اندرج فيه الإيماء[5].



(١) أحكام القرآن: (٤/١٦٤٧).

(٢) أحكام القرآن: (٢/٩٥٧ ـ ٩٥٨).

(٣) أحكام القرآن: (١/١٩٤ ـ ١٩٥).

(٤) أحكام القرآن: (١/٣٩٢ ـ ٣٩٣).

(٥) في الأصل: الإيماه.

[المسلك الثالث: الإيماء[1]]

ولا فرق في إفادة المعرفة بين الإيماء[2] وبين التصريح بالتعليل[3] في إفادة المعرفة[4]، وإنما تختلف طرق المعرفة، وللعرب في ذلك عبارة[5] صريحة، ووراء[6] ذلك مجازات في اللسان[7]، منها:

الحذف والإيجاز، كقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ﴾[8]، وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنَ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[9].

والتمثيل، كقوله: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[10].

ومنها: قولُه: «من أعتق شِركًا له في عَبد»[11]، فذِكْرُ العبد وِفاقًا[12] لا أَثر

(١) ينظر: المنخول: (ص٣٤٣)، ونكت المحصول: (ص٤٥٦)، والمحصول: (١٤٣/٥)، والبحر المحيط: (١٩٧/٥).

(٢) في الأصل: الهماء.

(٣) بعده في الأصل: التعليل.

(٤) شفاء الغليل: (ص١٠٦).

(٥) كذا في الأصل، وفي الشفا: عادات.

(٦) في الأصل: ووراه.

(٧) شفاء الغليل: (ص١٠٦).

(٨) [البقرة: ١٩٥].

(٩) [البقرة: ١٨٣].

(١٠) [الحجرات: ١٢].

(١١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما: كتاب العتاقة والولاء، من أعتق شركا له في مملوك، رقم: (١٤٩٣ ـ المجلس العلمي الأعلى).

(١٢) في الأصل: وفاق.

له في الحُكم، وإنما خُصّ بالذِّكر لأنه[1] أَظْهَر[2].

وقوله: ﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾[3]، دون ذِكر الشحم وغيره؛ من عِرق وجِلد؛ لأنه المقصود بذلك[4]، لتعلموا أن البيان ليس موقوفًا على الصريح من الأسماء[5].

وقد كمَل النظرُ في الإيماء.



---

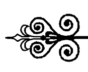
(١) في الأصل: لأنه أظهره.

(٢) شفاء الغليل: (ص١٠٨).

(٣) [البقرة: ١٧٢].

(٤) في الأصل: ذلك.

(٥) شفاء الغليل: (ص١٠٩).

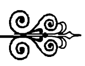
المسلك الرابع: [الإجماع[1]]

الوصفُ الذي يدلّ عليه الإجماع كما يدلُّ عليه النصُّ والتنبيه والإيماء، ولكن فيه أمثلة، ومثارات[2] نزاع في الأمثلة، ذَكر[3] منها الإجماع علىٰ تقديم الأخ للعَين علىٰ أخي العَلَّة في الميراث، فليُقدَّم في النكاح، والإجماع علىٰ [أن الجهل بـ]ـالعِوض في الثمن [له تأثيرٌ في الفساد][4]، فيكون النكاح مثلَه.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: لا يصحُّ هذا عندنا، ولا علىٰ مذهب الإمام فيما قرّر، حتىٰ يثبت أن مكان العِوض في النكاح كمَكانه في البيع، وأن صيانة النكاح عن جهالة العِوض كصيانة البيع، وقد عُلم الفرق بينهما قطعًا؛ إذ وقع الاتفاق علىٰ أن النكاح يخلو عن ذِكر العِوض فيصحّ، بخلاف البيع.



(١) ينظر: البحر المحيط: (٥/١٨٤).
(٢) في الأصل: مشارات.
(٣) شفاء الغليل: (ص١١٠).
(٤) شفاء الغليل: (ص١١٠).

المسلك الخامس: في التأثير[١]

وذَكر الإمام أبو حامد مثال الثيّب الصغيرة[٢]؛ أيُجبرها الأب على النكاح أم لا، لأنها صغيرة كالبِكر؟ وطوَّل فيها تطويلًا أعرضنا عنه، لما هو أولى منه، قد بيّناه في «تخليص التلخيص[٣]».

لبابُه: أن الصِّغَر إن أثَّر في ولاية[٤] المال فلم يؤثر في ولاية البُضع، وفيه النظر بين المال والبُضع، وبين ولايتهما، وكلٌّ واحد منهما منقطعٌ عن صاحبه.

ويكفي في الجواب أن يُقال: ولايةُ المال تولٍّ على الغرارة والغمارة، فإذا صِين المال فالبُضع أولى، وهكذا بيّن[٥] كلّ مسألة بمثل هذا الأُنموذج، وهو بديعٌ لا يُمكن غيره، وهو أصل التأثير الدال على صِحّة العِلّة.

※ **قال الإمام أبو حامد الغزالي:** فإن قيل: مَسُّ الذَّكَر ينقض الوضوء، ولا يُعقل معناه، ولا يمكن فيه قياس ولا تأثير، ويُقاس عليه مَسُّ ذَكَر الغير، ومهَّد هذا على مذهبه[٦].

(١) ينظر: المحصول: (٥/١٩٩).

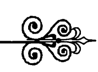
(٢) شفاء الغليل: (ص١١١).

(٣) في الأصل: التخليص.

(٤) في الأصل: اولاية.

(٥) في الأصل: بيْن.

(٦) شفاء الغليل: (ص١٢٦).




❀ **قال الإمام أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه[1]: التمهيدُ فيه على مذهب مالك ـ رحمة الله عليه ـ، وبالأصل المتقرّر: أنّا إن راعينا المناسبة والتعليل فمَسُّ الذَّكَر معلولٌ بأنه سببٌ لخروج الحدَث غالبًا، فيُلحق به ما في معناه، ومَسُّ ذَكر الغير منه.

وإن قلنا: لا يعقل معناه، فليس ينتقض الوضوء بمسّ ذَكر الغير بحال.

وذَكر الإمامُ[2] مسألة انسداد المخرج المعتاد، وانفتاح غيره، وإلحاق الفَصد والحِجامة به، وليس عندنا من هذا القَبِيل، وبيانه في «مسائل الخلاف»، فانظره.



(١) ينظر: العارضة: (١/١٩٧).

(٢) شفاء الغليل: (ص١٢٧).

المسلك السادس: المناسبة[1]

❊ **قال القاضي أبو زيد**: «ولا يكفي حتىٰ يظهر أثرُها في مِثال الحُكم»[2].

وأطنب عليه الإمام أبو حامد، وقال: نعني بالمناسبة: معنىٰ معقولًا ضامرًا في العقل بطريق النظر العقلي، لا يمكن الخصمَ جحدُه[3].

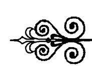
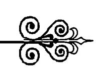
وليس علىٰ بسيط الأرض من يعرف اليوم معنىٰ قول الفقهاء: المناسب، والملائم، والمُخِيل[4]، والمؤذن، والمشعر[5].

وحاصله: ثلاثة ألفاظ؛ مؤثر، مناسب، ملائم[6].

أمَّا المؤثر؛ فقد ذَكرنا أمثاله.

وأمَّا **المناسب**[7]؛ فكَتحريم الخمر بعِلَّة السُّكْر، فيقاس عليه النبيذ، ويلحق **بالمؤثر**[8]، فله أمثلة جماعها أربعة:

(١) ينظر: المحصول: (١٥٧/٥)، والبحر المحيط: (٢٠٦/٥).
(٢) شفاء الغليل: (ص١٤٢).
(٣) شفاء الغليل: (ص١٤٣).
(٤) في الأصل: التخيل، وينظر: تقويم الأدلة: (١١٨/٣).
(٥) شفاء الغليل: (ص١٤٤).
(٦) بعدها في الأصل: بيان مؤثر مناسب ملائم، كأن الناسخ وجدها بالطرة فأدرجها في متن الكتاب.
(٧) شفاء الغليل: (ص١٤٥).
(٨) في الأصل: بالمؤاثر.

* **أولها:** سقوط قضاء الصلاة إذا عُلّل بالحرج، فيُعلم أنه من جنس[1] معاني الشرع، وملائم لها؛ إذْ[2] ظهر في الشرع إسقاطُ المشقة في السفر والمرض، لكن لم يظهر تأثيرُ عين المعنىٰ في عين الحُكم، بخلاف الصِّغر؛ فإنه أثّر بعينه في مثال الحُكم، وهو المال، فعُدّيَ إلىٰ مثلِه، وهو النكاح[3].

❀ **قال ابن العربي** رضي الله عنه: ما قاله أبو زيد هو الصحيح؛ فإن المناسب: كُلُّ وصف عُلم وجهُ ارتباطه شرعًا بالنص، أو[4] التنبيه، أو الإيماء، أو الإجماع، أو التأثير، وقد عَلِمنا كون الإسكار عِلَّةً بالنصّ[5].

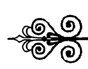
* **قال الإمام أبو حامد:** لو لم يكن في الشرع تعرّضٌ[6] لعِلّة الإسكار لعَلِمنا أن الإسكار عِلّةٌ بالمصلحة[7].

❀ **قال الإمام أبو بكر بن العربي:** يُقال له[8]:

أيّهَ الإمام؛ تَرَحْرَحْ[9] عن هذا المقام؛ فإنه مقام مالكيّ، ليست المصلحة لك ولا لشيخك الشافعيّ، إنما هي لمالك، علىٰ ما يأتي بيانه معك من كلامك[10]؛ بعدُ ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) في الأصل: حسن.
(٢) في الأصل: إذا.
(٣) شفاء الغليل: (ص١٤٩).
(٤) في الأصل: و.
(٥) العارضة: (٧/٤٤٧).
(٦) في الأصل: تعريض.
(٧) شفاء الغليل: (ص١٤٦).
(٨) في الأصل: لها.
(٩) في الأصل: ترخرح.
(١٠) في فصل: المصلحة أصل مالك.




جوابٌ آخر:

لو لم يكن في الشرع تنبيهٌ على السُّكْر الذي يصدُّ عن ذِكر الله لكان معلومًا من طريق آخَر شرعيّ، وهو أنه يُزيل العقلَ الذي هو شرط التكليف، فإن عنيتَ بالمصلحة هذا فمُسَلَّم، ولكنه معلوم بالنص لا بالمناسبة، وليست هذه المصلحة المجرّدة، وستراها ـ إن شاء الله ـ.

*** المثال الثاني[1]: تعليل الربا بعِلّة الطُّعم**

وهو غريب[2]؛ لا يلائم معاني الشرع، والمعتمد فيه: «لا تَبِيعُوا الطعامَ بالطعام»[3].

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي:** العلة هي القُوت، وهو مناسب مصلحي، معلوم بالتنبيه، وقد بيّناه في «مسائل الخلاف»[4].

*** المثال الثالث[5]: تعليل الحرمان للقاتل [من الميراث] بنقيض قصده[6]**

وهو لا نظير له[7] يقطع به، حلول الدَّين يقتل المِديان، وتعجّل العِتق يقتل

(١) شفاء الغليل: (ص١٥٤).

(٢) في الأصل: عريب.

(٣) لم يرد بهذا اللفظ، وقصدهم الحديث المشهور: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلّا مِثلًا بمِثل»، أخرجه الإمام مالك في الموطّأ عن أبي سعيد الخدري ﷺ: كتاب البيوع، بيع الذهب بالورق عيناً وتبراً، رقم: (١٩٧٦ ـ المجلس العلمي الأعلى).

(٤) ينظر: القبس: (٢/٨٣٠).

(٥) شفاء الغليل: (ص١٥٥).

(٦) في الأصل: بتقيص فصده.

(٧) في الأصل: لديل.




المدبَّر، والولد للسرير ولأم الولد[١].

❀ **قال ابنُ العربي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو عندنا معلوم بالتنبيه كما تقدّم، ولا تعارضه هذه المسائل؛ كما بيّناه في «مسائل الخلاف»[٢]؛ في مسألة تخليل[٣] الخمر.

❋ **المثال الرابع: التعلّق في ترتيب الوضوء بتقديم الوجه على اليدين وذِكْرُ ممسوح[٤] بين مغسولين.**

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يسوغ للإمام هذا؛ فإن الشافعي إنما عوَّل فيه على اللغة، فقال[٥]: إن الله ذَكَر ممسوحًا[٦] بين مغسولين، والعرب لا تعقل ذلك إلَّا إذا قصدت حكاية الحال، ونصّ الأمر كما وقع.

❋ **قال الإمام أبو حامد**[٧]: وقد[٨] يتطرَّق نظرٌ إلى بعض هذه الأمثلة في إلحاقها ببعض، فتحصّل[٩] انقسامُها إلى ثلاثة:

مناسب مؤثر: وهو الذي ظهر تأثيرُه في عين الحُكم.

ملائم: وهو الذي ظهر تأثيرُه في جِنس الحُكم.

---

(١) كذا العبارة في الأصل، وهي قلقة.
(٢) ينظر: العارضة: (٧/٤٦٣)، وأحكام القرآن: (١/١٥١).
(٣) في الأصل: تحليل.
(٤) في الأصل: منسوخ.
(٥) شفاء الغليل: (ص١٥٦).
(٦) في الأصل: منسوخا.
(٧) شفاء الغليل: (ص١٥٨).
(٨) قبله في الأصل: هذه لمثله.
(٩) في الأصل: ويتخل.

غريب: [لم يظهر في الشرع اعتبارُ عينه ولا جِنسه].

فإن قيل: فما[1] حَدُّ المناسب؟

قلنا[2]: المعاني المناسبة هي التي تشير إلىٰ وجوه المصالح[3]، وهي جلب منفعة أو دفع مضرة.

وتحريره: رعايةُ أمر مقصود شرعًا؛ ديني أو دنيوي؛ بتحصيل فائت، وإبقاء[4] موجود[5].

وقد عُلم حفظُ النفس والعقل والبُضع والمال شرعًا، فجُعل القِصاص لذلك، وحُرّم شرب الخمر لأنه مزيلٌ للعقل[6].

[أقسامُ المقاصد]:

فجميعُ المناسبات ترجع إلىٰ رعاية المقاصد، إلَّا أن المقاصد تنقسم مراتبها[7]:

فمنها: ما يقع في محل الضرورة، ومنها: ما هو كالتكملة لها.

ومنها: ما هو في رُتبة الحاجة، ويلتحق بأذيالها ما هو كالتتمّة لها.

---

(١) في الأصل: فبا.

(٢) شفاء الغليل: (١٥٩).

(٣) في الأصل: الوجوه المصالحة.

(٤) في الأصل: إنما.

(٥) شفاء الغليل: (ص١٥٩).

(٦) شفاء الغليل: (ص١٦٠).

(٧) شفاء الغليل: (ص١٦١).




ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير التي لا تُرهق إليه ضرورة ولا حاجة، وإنما هي رفاهية مجرّدة، ويتعلق بها ما هو في حُكم التحسين لها.

وتختلف مراتبها في الظهور، فكُلُّ مناسبة يرجع حاصلها إلىٰ رعاية مقصود يقعُ ذلك المقصود في رتبة يشير العقل إلىٰ حفظها، فهو واقع في الرتبة القصوىٰ[١].

مثالُه[٢]: إيجاب القصاص في القتل بالقتلِ حفظًا للقاعدة، وقطع الأيدي باليد الواحدة، وتحريم شرب الخمر بكونه مُزيلًا للعقل.

وتتمة هذا في القتل رعايةُ المماثلة في القصاص، فهذا أكمل في الردع، وتتمتُه في الشُّرب تحريم اليسير بكونه داعيًا إلىٰ الكثير.

ومثال الواقع في محل الحاجة: تسليطُ الولي علىٰ تزويج الصغيرة، لعجزها عن النظر، وإمكان فوات الموضع إذا ظهر، وتتمة هذا رعايةُ الكفاءة[٣].

وقال أبو حنيفة: «لا يراعىٰ؛ لأن الولي أعرف بموضع الغبطة»[٣].

ثم للشرع في هذا النوع تصرّفٌ لا ينبغي أن نغفل[٤] عنه، وهو تعليق الحُكم بأمارة المصلحة لا بعينها[٥]، كالسفر[٦] تنوب صورته عن المشقة، والبلوغ ينوب وقته عن إدراك المنافع والمضارّ[٧] ووفور العقل[٨].

(١) شفاء الغليل: (ص١٦٣).
(٢) شفاء الغليل: (ص١٦٣).
(٣) شفاء الغليل: (ص١٦٧).
(٤) في الأصل: يفعل.
(٥) في الأصل: نعيّنها.
(٦) في الأصل: كالصور.
(٧) في الأصل: المضارب.
(٨) شفاء الغليل: (ص١٦٨).




ومثال الثالث في التحسين: سلبُ العبد أهلية الشهادة لنزول قدره[1]، أو لشُغله، على ما تبيّن في «مسائل الخلاف».

وقد تجد مناسبةً إقناعيةً لا ثبوت لها على السبر[2]، مثالها: تعليل الشافعي تحريمَ بيع الخمر لنجاستها، ولا ثبات له؛ لأنه لا معنى للنجاسة إلَّا امتناع الصلاة بها، وأيُّ مناسبة بين منع بيعها مع إمكان الانتفاع بها[3].

وذَكر أمثلة وكلامًا متكرّرًا، انتهى إلى أن المناسبة أربعة أقسام[4]:

مناسب جمع شهادة الأصل والملاءمة[5]، وهو حجة باتفاق.

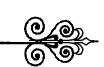
ومناسب عَدِمهما، فليس حجة باتفاق[6].

ومناسب شهد[7] له أصل معيّن، وسترى أمثلته في المصالح المرسلة.

أمَّا المناسب الغريب الذي لا يشهد له أصل معيّن، لو قال قائل: يمنع القاتلُ الميراثَ [معارضة] بنقيض[8] قصده، لو لم يرد شرعٌ به.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** ﷺ: هذا صحيح؛ لأنه لم يصح فيه الحديث[9]، وإنما هو بالإجماع، ورد القصود الفاسدة معلوم قطعًا، صحيح

(١) في الأصل: ليزول قدرة.
(٢) في الأصل: السير.
(٣) شفاء الغليل: (ص١٧٢).
(٤) شفاء الغليل: (ص١٨٩).
(٥) في الأصل: الملاومة.
(٦) في الأصل: بانقاضي.
(٧) في الأصل: فشهد.
(٨) في الأصل: لمتقيض.
(٩) سبق تخريجه.



شرعًا، ويعضده قوله: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[1]، فيُردّ فِعله بإبطال حُكمه.

وقد اعترض أبو حامد على أبي زيد في قوله في التمثيل بمسألة تَكرار[2] مسح الرأس، فلا يُسنّ تكراره، كمسح الخُفّ، وسماه أبو زيد مؤثّرًا[3].

❋ **قال الإمام أبو حامد**[4]: وهو واقع في الرتبة الأخيرة، ومن المناسبة الإقناعية الضعيفة؛ لأنه إن قال[5]: إن المسح[6] آيةُ[7] التخفيف[8]، وتلحق الناس[9] في الغسل مشقة لا تلحقهم في المسح[10]، فهذا ضعيف؛ لأنه يقال له: فلِم يمتنع تَكراره لهذا؟

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: أما تمثيل أبي زيد ففي[11] نهاية الوقوع، وغاية الوضوح؛ فإن القائل بأن وضع الشرع في الوضوء مبنِيٌّ على مقصود الطهارة لفظًا ومعنى من النظافة، وأن الغسل مشروع في الأعضاء الظاهرة تطهيرًا[12]، أو المسح في الباطنة تحقيقًا، لم يصدمه شرع، ولا ردَّه عقل، بل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها: كتاب الأقضية، رقم: (١٧١٨ ـ عبد الباقي).

(٢) بعده في الأصل: مسمى.

(٣) شفاء الغليل: (ص١٧٨).

(٤) شفاء الغليل: (ص١٨١).

(٥) تقويم الأدلة: (٣/١٣٤).

(٦) في الأصل: النسخ.

(٧) في الأصل: بآية.

(٨) في الأصل: بآية التحفيف.

(٩) بعده في الأصل: في الناس.

(١٠) في الأصل: المسخ.

(١١) في الأصل: في.

(١٢) في الأصل: تطهير.




يشهد له في الجملة أن الله أمر بالطهارة مطلقًا، وما جعل في الدين حرجًا[1]، فما وقع من تفصيل فإنه يَنبَني[2] [على] تحصيل مقصود الطهارة، ورفع حرج[3] المحاولة، والتَّكرار ليس من باب المسح؛ بدليل النظر[4]، وهو الخف، فأيُّ مناسبة أوقع من هذه عند الإنصاف؟

※ **قال الإمام أبو حامد**[5]: لا بدّ من تفصيل المناسب الغريب المستنبط من محلّ النص، والمناسب الملائم المرسَل الذي لا يشهد له أصل.

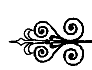
أمَّا المناسب الغريب فيقال: نظيره ما قضى به الصحابة[6].

ونحن نقول[7]: المناسب المؤثّر الذي دلّ مسلكٌ نقليّ على اعتبارِ عينه يُقدّم على المناسب الملائم، والمناسب الملائم يُقدَّم على الغريب، ولا حجر[8] في فِعل الصحابة؛ فإن معوّلهم على الاجتهاد، وضرب المعاني بعضها ببعض، ويرجّح الرأي الأظهر الأغلب حسب ما قرّره رسولُ الله ﷺ في حديث معاذ[9]، وذَكر نازلة عمر وغيره.

والشارعُ إذا أثبت حُكمًا على وَفق معنى يتقاضى[10] ذلك الحُكم

---

(١) في الأصل: خرجا.
(٢) في الأصل: ينبى، ويجوز: يبغي تحصيل.
(٣) في الأصل: خرج.
(٤) كذا في الأصل، ويجوز: النظير.
(٥) شفاء الغليل: (١٨٩ ـ ١٩٠).
(٦) في الأصل: منظرة الصحابة ما قضوا به.
(٧) في الأصل: يقول.
(٨) في الأصل: حجز.
(٩) شفاء الغليل: (ص١٩٤ ـ ١٩٥).
(١٠) في الأصل: يقتضي.

ويستدعيه[1] ويناسبه غلب على الظن أنه مقصوده[2].

وإذا فُرض ميراثٌ بين الأخ العَين[3] والأخ للعَلّة احتمل ثلاثة احتمالات[4]:

* **أحدها**: تقديم الشقيق لأنه أدلى[5] بقرابتيْن[6].

* **الثاني**: أن حرمان الأخ للعَلّة إلحاق له بالأجانب، فيشتركان ويفضّل العَين[7].

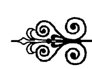
* **الثالث**: أنهما استويَا في سبب العُصوبة [فتساويَا][8].

فإذا جاء الشرعُ[9] باعتبارِ أحدِ هذه الاحتمالات عُلم أنه المعنى الآخَر[10]، وكان[11] كل واحد منهم صالحًا[12].

❀ **قال ابن العربي** رضي الله عنه: مقصد أبي حامد أن المناسبة بذاتها لا تكفي ما لم يرد دليلٌ شاهدٌ لها، وهذا يدلّ على أن الشرع يُرجّح بمعنى في موضع يظهر

---

(١) في الأصل: يشرعه.
(٢) شفاء الغليل: (ص١٩٧).
(٣) في الأصل: المعين.
(٤) شفاء الغليل: (ص١٩٧ ـ ١٩٨).
(٥) في الأصل: إذ لا.
(٦) في الأصل: يقراسن.
(٧) في الأصل: المعين.
(٨) في الأصل: فيلعن.
(٩) في الأصل: المشرع.
(١٠) شفاء الغليل: (ص١٩٩ ـ ٢٠٠).
(١١) في الأصل: وإن كان.
(١٢) في الأصل: صالح.




أثرُه في آخَر نظيره.

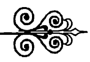
※ **قال الإمام أبو حامد**[1]: فإن قيل: فالشرع قد يأتي بما لا يعقل؛ إذ يسوّي بين مختلفات، ويخالف بين مستويات؟

قلنا: هذا نادر، والغالبُ الجريان على المصالح، ومراعاة المقاصد؛ في المناكح، والمعاملات، والجنايات، والضمانات، والتحكّم يكون في العبادات غالبًا، وقد تأتي فيها المناسبات[2].



(١) شفاء الغليل: (ص٢٠٣).

(٢) ينظر: الموافقات: (٣/٦٨٩ ـ ٦٩٠).

القولُ في المناسب المرسَل(١)

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: هذا بابٌ غريب، جرتْ فيه نادرة غريبة مثله، وذلك أنّي ذكرتُه أوَّل قدومي في سنة خمس مائة، وفي البلد قاض يَدَّعي أنه من الأصوليّين، وله صديق بلديّ(٢)، تقدَّم في الفهم بكل علم، وما له فيه علم، ولما سمِعوا ذلك منّي نقضوا رؤوسهم، واستغشوا ثيابهم، وقالوا: ما سمعنا(٣) في كُتب المغرب والعراقيْن(٤) بهذا(٥) الاختلاف، فقلتُ: قد ذكره أبو المعالي في «البرهان»(٦)، قالوا: ما صنَّفه قطّ، ولا عرّفه، فقلتُ ـ عاذرًا للجاهلين، معرضًا عن المغرضين، مستهجنًا للحاسدين ـ: ﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْماً لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾(٧).

❀ **قال الإمام أبو حامد**(٨): أمَّا المناسبُ المرسَل إذا ظهر في نفس المسألة على مذاق المصالح، وهو الاستدلال المرسَل عند الفقهاء.

(١) ينظر: البرهان: (١١١٣/٢)، والمنخول: (ص٣٥٣).

(٢) يجوز أن تكون: بليد.

(٣) بعده في الأصل: فهذا.

(٤) في الأصل: العراقان.

(٥) في الأصل: هذا.

(٦) كتاب البرهان: (١١١٣/٢).

(٧) [الأنعام: ٩٠].

(٨) شفاء الغليل: (ص٢٠٧).




وحقيقتُه[١]: التعلّق بمجرد[٢] المصلحة من غير استشهاد بأصل معين.

واختلف فيه رأي العلماء:

فنُقل عن مالك الحُكم به[٣].

واضطرب النقلُ فيه عن الشافعي.

وهو غامض، نُقَدّم[٤] له قاعدة، ثم نكشفه بالأمثلة، فبذلك تتبيّن الحقيقة، فنقول:

المناسبات على ثلاثة مراتب ـ كما تقدم ـ: مرتبة ضرورية، مرتبة حاجية، مرتبة تحسينية[٥].

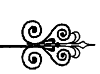
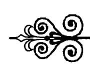
فالثالثة: لا يجوز التعلق[٦] بها ما لم يعضدها[٧] أصل معيّن، والقولُ بها مجرّد استحسان ورأي[٨].

مثالها: قولُنا: عين نجسة[٩]، فيحرم بيعها، كالميتة.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: هذا قياس بديع، ونظر

---

(١) في الأصل: حقيقة.
(٢) في الأصل: فمجرد.
(٣) كتاب البرهان: (١١١٣/٢)، وشفاء الغليل: (ص٢٠٧)، والاعتصام: (٦/٣).
(٤) في الأصل: تقدم.
(٥) شفاء الغليل: (ص٢٠٨).
(٦) في الأصل: التعليق.
(٧) في الأصل: يقصدها.
(٨) في الأصل: هوايٌّ.
(٩) في الأصل: بحبسة.

عجيب، عوَّل عليه الأئمة؛ مالكية وشفعوية، وهو شبه صحيح، قرّرناه في «مسائل الخلاف»، ونزيده بيانًا في الشَّبَه ـ إن شاء الله ـ.

※ **قال الإمام**[1]: وهي تنقسم على وجه آخر من حيث الإضافةُ إلى شواهد الشرع:

إلى ما يُلغى في الشرع ملاحظةُ جِنسها، فهو المعتبر.

وإلى ما يصادم نصًّا للشرع يُغيّره[2]، فهو باطل.

وإلى[3] ما سكتَت شواهدُ الشرع عنه، فهي المصلحة الغريبة[4] التي تضمّن اتّباعُها اختراعَ أمر بديع.

وتنقسم[5] قِسمة أخرى من حيث [الخفاء والوضوح][6]:

منها: ما يتعلق بمصلحة عامة.

ومنها: ما يتعلق بمصلحة الأغلب.

ومنها: ما يتعلق بمصلحة شخص بعينه.

وكُلُّه حجة، بشرط ألَّا يكون غريبًا، ولا يصدم نصًّا، ولا يُغيّره[7].

---

(١) شفاء الغليل: (ص٢٠٩ ـ ٢١٠).

(٢) في الأصل: يعده.

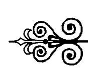
(٣) في الأصل: إلى.

(٤) في الأصل: العزمية.

(٥) شفاء الغليل: (ص٢١٠).

(٦) في الأصل: الخلاف والخلاف.

(٧) في الأصل: يعبره.




فإن قيل: فما[١] دليلُكم على أن هذا حُجَّة؟

قلنا: دليلُ حجة القياس، كما جرى في حدِّ الخمر بين الصحابة، فإنهم[٢] قالوا: «إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى»[٣]، وهذه مصلحة مرسَلة.

فإن قيل: شرطتم في المصالح أن تكون ملائمة، وهذه غير ملائمة؛ فإن الشرب جناية غير القذف، وليس [كُلُّ] من شرِب قذَف، وربما كفَر، أو قتَل، فلِمَ[٤] حُدَّ حدَّ المقذوف لاحتمال القذف، فليُقتَل لاحتمال الكُفر أو القتل؟

قُلنا: علمت الصحابة أنها جناية، وأخذتْ بالأخفّ لما في العقوبات من الخطر، وطلبوا مناسبة فوجدوها في الهذيان؛ فإن السكر مظنّته[٥] الغالبة[٦]، وغيره من الجنايات نادر، فاحتملوا على الأخف الأغلب المظنون، وإقامة العُظْمِ[٧] مقام المظنون جائزٌ شرعًا، كالبلوغ على التكليف، والسفر على الرخص، والنوم على الحدَث.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: وأسقطوا غيره من الاحتمالات، كما أسقطوا الاحتمالات في ميراث الأخ للعَين[٨] مع الأخ للعَلّة،

---

(١) في الأصل: بما.

(٢) في الأصل: بأنهم.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب الأشربة، الحدّ في الخمر، رقم: (٢٥٣١ ـ المجلس العلمي الأعلى).

(٤) في الأصل: فليسي.

(٥) في الأصل: مضته.

(٦) في الأصل: الغالية.

(٧) في الأصل: العظمة.

(٨) في الأصل: المعين.

وعيّنوا واحدًا، ولو[1] كان النبيُّ عيّنه بالنص كان ذلك أولىٰ بالاعتبار [من] غيره به.

※ **قال الإمام**[2]: فإن قيل: ليس هذا استدلالًا مرسلًا، وإنما هو قياس من جناية علىٰ جناية بمعنىٰ جامع؟

قلنا: ليس هكذا صورة كلّ مصلحة، ويمكن إيرادُها في قلب القياس فيُقال: مصلحة كذا، فتعتبر كمصلحة كذا، وليس هذا من باب القياس، والقياسُ: هو تعدية حُكم بعينه[3] من محلّ النص إلىٰ غير محله، بعِلّة هي الموجبة للحُكم في محل النص، وهذا لا يوجد في مسألتنا، ولا يمتنع الاستدلال به مع ذلك، فدلَّ علىٰ أنه غيره[4].



---

(١) في الأصل: أوأر.

(٢) شفاء الغليل: (ص٢١٧).

(٣) في الأصل: معينة.

(٤) بعده في الأصل: والحمد لله رب العالمين، كمل الجزء الأول من كتاب الاستشفا علىٰ كتاب الشفا من تجزئة المؤلف.

[فَصْلٌ
المصلحةُ أصلُ مالك]

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:**

فصلٌ: المصلحةُ أصلُ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]

إنَّ الحُكم يثبت بالمصلحة المجرّدة من غير نظر إلىٰ أصل ولا نظير، وله أمثلة متفاوتة، في مراتب متباينة:

❋ **المثال الأول في المرتبة الأولىٰ[2]: [قتلُ الجماعة بالواحد]**

كقولنا: تقتل[3] الجماعة بالواحد، صيانة لقاعدة القصاص؛ لئلّا يستعين الأعداء علىٰ الأعداء، فيحصل بالتشفي منهم الشقاء[4]، وهذا يشهد له ثلاثة أشياء:

الأوَّل: التنبيه في قوله تعالىٰ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[5]، وقول عمر: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء[6] [لقتلتُهم جميعًا]»[7]، ومقصود القصاص؛

(١) القبس: (٢/٧٧٩، ٧٨٦، ٨٠٢)، وترتيب المسالك: (٦/٤٧ ـ ٤٩)، وينظر: شرح البرهان للإبياري: (٤/١٣٣)، والموافقات: (٣/٦٩٠).

(٢) ترتيب المسالك: (٦/٤٨).

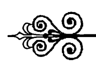
(٣) في الأصل: يقتل.

(٤) في الأصل: الشفا.

(٥) [البقرة: ١٧٨].

(٦) في الأصل: ضفاء.

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: كتاب العقول، ما جاء في الغِيلة والسحر، رقم: (٢٤٢٧ ـ=




فإنه يناقضه.

*** الثاني في المرتبة الثانية: [تضمينُ الصنّاع]**

ضمان[1] الصُّنّاع[2] ما غابوا عليه؛ لأن الأصل أن تُدفع لهم بغير تنبيه، فلو قُبل قولهم ضاعت وذهبت بالجملة.

ولمّا كان أول ما يُنزع من الناس الأمانة، واختلفت في هذه المسألة الصحابة؛ رجّحنا قول المائلين إلىٰ الضمان؛ حمايةً للأموال عن الاختيال، كحماية الدماء عن الاغتيال.

*** الثالث في المرتبة الثالثة: الزيادة[3] علىٰ مقدار الحدّ في التعزير[4]**

فإن الله أَذِن في الزجر بالأدب عن العقوبات التي لم يقدّر لها[5] عدد[6] إذنًا مطلقًا من غير تقدير، والفواحشُ مختلفٌ مقاديرُها في الفُحش، وتختلف أزمنة الوقوع فيها، فرُبّ فاحشة أعظم من فاحشة، ورُبّ زمان أبشع في ارتكابها من زمان، وقد راعت الصحابةُ التتابع في الفواحش في شرب الخمر، فزادت علىٰ الأربعين أربعين، وكمَّلت الحدَّ ثمانين، مع أنه حدّ، فكيف في التعزير الذي لم يحدّ؟

= المجلس العلمي الأعلىٰ).

(١) كذا في الأصل، والعبارة الشهيرة: تضمين.

(٢) ينظر: شرح البرهان للإبياري: (١٦٩/٤ - ١٧٠)، والاعتصام: (١٩/٣).

(٣) في الأصل: الزادة.

(٤) ينظر: شرح البرهان للإبياري: (١٣٣/٤).

(٥) في الأصل: رد.

(٦) في الأصل: عمر.

إذا وقع التتابعُ في الفواحش، واسترسل الخلقُ في الأعمال، وهجموا على الحدود؛ فوجب لذلك مراعاة القدْر في الزجر؛ على قدر الفاحشة، وحال الزمان؛ **فإن الاجتهاد إنما يكون مرعيًّا ما لم يُغيّر نصًّا**.

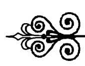
[فإن قيل]: وقد قال النبيّ: «لا جَلْدَ في غير حَدٍّ من حدود الله فوق عشرة أسواط»[1]؟

قُلنا: أراد النبيُّ الأدبَ للاستصلاح؛ كضرب الزوج المقرون بهجران المضجع، وضرب الصبي للتعليم، وضرب البهيمة للانتفاع والتدريب؛ وهذه التي شرعنا الزيادةَ على قدْر الحدِّ فيها حدود، كلها في الإطلاق اللفظي حدودٌ في الفحش المعنوي، وقد قال الله سبحانه ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[2]، فعَمَّ المحرمات كلّها.

وهذا الفَصْلُ المالكيُّ في نهاية الإبداع، وحسن الاختراع، وجودة البيان، وهو لكم في هذا المختصر ـ معشر المالكية ـ خير من «كتاب شفاء الغليل» للشفعوية.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي بُردة الأنصاري ﷺ: كتاب الحدود، رقم: (١٧٠٨ ـ عبد الباقي).
(٢) [البقرة: ٢٢٧].

[مسائل أخرى في النظر المصلحي]

❊ **قال الإمام أبو حامد[1]:**

❊ **مثالٌ آخَر: [ترتيب كفّارة الإفطار]**

نُقِلَ «أن بعض أكابر العلماء سأله بعض أكابر الملوك عن فِطره في رمضان متعمدًا بجماع، فقال له: صُم شهرين متتابعين، فرُوجِع المفتي، وقيل له: أيصوم القادر على الرقَبة؟ فقال: لو أمرتُه بالعِتق لأعتق مائة رقبة ولم يبال، والصومُ عليه أشقّ، وله أردع وأزجر»[2]، فمِثْلُ هذا يتداعى إلى هدم قواعد الشرع.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي**: إنما بنى الإمام أبو حامد[3] هذا الكلام على أن الإجماع منعقد على ترتيب كفارة رمضان، **ورأى أن[4] مخالفة الإجماع بالرأي الاجتهادي[5] أو المصلحي نقضٌ للقاعدة الشرعية**، وصدق، لكن خَفِي عليه أنها مسألة خلاف عظمى[6]، وأن إمام دار الهجرة يرى أنها على التخيير، لا على الترتيب، والإطعامُ عنده أفضل، فرأى من هذا المعنى إذا كانت على التخيير أن يعدل إلى الصوم؛ لأنه عليه أشقّ، فيكون له أردع.

(١) شفاء الغليل: (ص٢١٩).
(٢) ينظر: الاعتصام: (٣/١٠ ـ ١١).
(٣) بعده في الأصل: أن.
(٤) في الأصل: ورأكبا يجب.
(٥) في الأصل: الاجهادي.
(٦) في الأصل: عظم.

❁ مثالٌ آخَر[1]: [الزنديق المستسِرّ]

فإن قيل: فالزنديقُ المستَسِرّ إذا تاب؛ هل تقولون: إنه يقتل للمصلحة؛ فإن من دينه الاستسرار، فيكون هذا معارضًا لقوله: «أمرتُ أن أقاتِل الناس حتىٰ يقولوا: لا إله إلا الله»[2]، وذكر كلامًا، عمدتُه: أن هذا ليس من المصالح، وإنما قُتل بالكفر؛ لأن توبته لا يُوقَف عليها.

فإن قيل[3]: لم ترك النبيُّ المنافقين، فكان[4] يظهر كفرهم بالمخايل لا بالتصريح، [ولا يجوز] بناء[5] الأمر علىٰ التخايل؟

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** ﷺ: إنما ترك النبيُّ المنافقين مع عِلمه بهم أو بمعظمهم فقد كان يسمّيهم واحدًا واحدًا، والوحيُ ينزل عليه بأسرارهم، ولكن كان يحلم عنهم بحِلْمٍ كحِلْم[6] ربّهم، ويستصلحهم، فمن مات منهم لم يَفُتْ ربّه، ومن أيقن كفّر ذنبه، وكان الشرع بعدُ لم يستقرّ قرارُه، أَلَا ترىٰ أنه كان يتألَّف مع الكفر، حتىٰ أسقط ذلك عمرُ ﷺ، وكان عفوُ النبيّ مع المنافقين مصلحةً للمسلمين؛ «لئلَّا يتحدَّث الناسُ أن محمدًا يقتل أصحابه»[7]، فهذا هو القَدْرُ في مراعاة المصلحة والحُكم بها، لا ما ذَكَره أبو حامد.

---

(١) شفاء الغليل: (ص٢٢١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ: كتاب الإيمان، رقم: (٢١ ـ عبد الباقي).

(٣) شفاء الغليل: (ص٢٢٤).

(٤) في الأصل: كان.

(٥) في الأصل: تبا.

(٦) في الأصل: كحمل.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺ: كتاب التفسير، رقم: (٤٩٠٥ ـ طوق).




❋ مثالٌ آخَر[1]: [المبتدع إذا أضلّ]

إذا نبغ نابغ من المبتدعة في بدعة لا يُكفّر بها، ودعا وأضلّ[2]، هل يقتل مصلحة؟

قلنا: لا، في الأدب والسجن كفاية.

❋ مثالٌ آخَر[3]: [ضرب المتهمّ]

إذا قلنا: إن المصلحة الداعية إلى الضرب بالتُّهَم في السرقة والقتل، وما يجري خفية وغيلة؛ فإن الجاني لا يُقِرّ على نفسه مختارًا، ولا تمكن إقامة البيّنة عليه كما قال مالك[4]؟

قُلنا: عارضَتها مصلحة أخرى[5] أعظم منها، وهي مصلحةُ صيانة الأنفس والأموال وعِصمتها إلّا بحقها.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: لم يَقُلْ مالكٌ: إنه يضرب ليُقِرّ، إنما حَكم بضرب المتهم وسِجنه [للمصلحة][6]، فإذا اتّفق أن يُقِرّ في أثناء الأدب، فقال سحنون: إنه يصحُّ إقراره؛ لأنه إكراه بحق، وإنما بطل القولُ بالإكراه بالباطل[7].

---

(١) شفاء الغليل: (ص٢٢٤).
(٢) في الأصل: نبع نابع.
(٣) شفاء الغليل: (ص٢٢٨).
(٤) في الأصل: تلك.
(٥) في الأصل: آخر.
(٦) في الأصل: لأعلها.
(٧) ينظر: شرح البرهان للإبياري: (٤/١٧١)، والاعتصام: (٣/٢٣).

* مثالٌ آخَر[١]: توظيفُ الخراج علىٰ الأرض

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** ﵁: ذَكَر فيه مسالك، ليست هنالك، يطول ذِكْرُها، وإفسادها[٢].

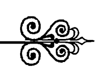
وتحقيقُها علىٰ مذهبنا وعلىٰ المنهاج الشرعي: أن الأرض إمَّا أن تكون عنوة أو صُلحًا، فإن كانت صلحًا وجب الوقوفُ عند العهد لأهلها، وإن كانت عنوة ورأينا إبقاءها[٣] علىٰ أهلها[٤] ـ وهم عامّة المسلمين ـ قد رعاها[٥] بعضهم أو انقطع بها، فمن الحق أن يؤدي عنها عِوَضًا معلومًا تعود منفعته علىٰ أربابها، وهم عامة المسلمين، وهو أحدهم، ولا يصح أن ينفرد هو بالانتفاع[٦] بها، ولا أن تكون منفاة[٧]؛ لأن ذلك لا يتحصَّل، فرأىٰ عمر توظيف الخراج لهذا المعنىٰ[٨]، وهو بديع.

* [مثالٌ آخر: أخذُ الأموال من الناس عند حاجة الإمام]

فأمَّا أخذ الأموال من العروض عند حاجة الإمام فليس له أصل في الدِّين، ولا هو من مصالح المسلمين.

---

(١) شفاء الغليل: (ص٢٣٤).
(٢) كذا في الأصل.
(٣) في الأصل: إيفاها.
(٤) في الأصل: الإيفاء.
(٥) في الأصل: رعها.
(٦) في الأصل: بالانتفاع.
(٧) كذا في الأصل، ويمكن: ملغاة.
(٨) ينظر: كتاب الأموال لزنجُويَه: (١/٢٠٩).




فإن قيل: فإذا احتاج الجيشُ الذي لا بدّ منه، وصَفِر بيتُ المال الذي المرجع إليه، كيف وجهُ العمل[1]؟

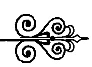
قُلنا[2]: يستسلف الإمام على القرائن[3] الشرعية، كما فعل رسولُ الله ﷺ.

فإن قيل: فإن لم يَفِ بحاجة الجُند؟

قُلنا: هذا محالٌ شرعًا؛ لأن الله وظّف الوظائف، ورتّب الواجبات، وشرّع الشرائع، وأوجب الحماية، وقطع المعذرة[4]، فلو لم يطّرد[5] نظامُ ذلك، ولا اتّضح منهاجه؛ لكان تقصيرًا[6] في الحكمة، ونقضًا لموضوع الشريعة، ولكن الولاة والجند أسرفوا في الإنفاق، واستبدّوا بالأرزاق، فعظمت لذلك حاجاتهم، حتى[7] اتّسعتْ[8] نفقاتهم، وصار ذلك بمثابة أرباب الأموال إذا اتسعت شهواتهم، وقصرت عنها غلاتهم، لم يكن بُدٌّ من أن تُخرح الأصول عن أيديهم، أو يحتبسون الأموال على وجه يُضلهم ويُرديهم، فالتقصير من سفه الوالي[9]، لا من حكمة الباري.

فإن قيل: فإذا وقعت الواقعة، وصار الخلقُ[10] يتعدّى إلى هذه الهافية،

(١) شفاء الغليل: (ص٢٣٦).
(٢) شفاء الغليل: (ص٢٤١).
(٣) في الأصل: القرائر، ويجوز: المقادير.
(٤) في الأصل: النعيد.
(٥) في الأصل: يطير.
(٦) في الأصل: تقصير.
(٧) في الأصل: جنت.
(٨) في الأصل: استصت.
(٩) في الأصل: الموالي.
(١٠) بعده في الأصل: الوالي يتعدى.

ولم يكن بُدٌّ من الرجوع إلىٰ الأغنياء، فماذا تقولون؟

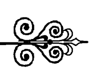
قلنا: ليس هذا حُكْمًا شرعيًّا فيُفتىٰ فيه، إنما هو بلاء[1] نصبر عليه، ونسأل الله التوبة الكاشفة له.

وإنما هذا بمنزلة من يقول: إن الحدود الموضوعة للزجر من قِبل الشرع لا تَفِي بكَفِّ الطغاة، فلا بدّ من تعدّيها[2] إلىٰ قَطع من لم تثبت سرقته، وقَتل من لم يصحّ قتلُه، ونعوذ بالله من هذه القالة[3]، فما وضع الحكيمُ هذه الزواجر إلا نهايةً في الحكمة، وغايةً في الزجر والمصلحة، [و]لا يُمكن حكيمًا[4] عالمًا[5] بالعواقب، مطّلعًا[6] علىٰ الموارد والمصادر، ومحيطًا[7] بالجليّات والخفيّات؛ [أن] يضع[8] فوق هذا النظام، فقائلُ ذلك خارجٌ عن دين الإسلام.

فإن قيل: فما بال الحدود لا [تفي، ولا] تقوم[9] بالردع؟

قلنا: لأنها لا تُستوفىٰ، وإنما تباع وتُشترىٰ، وحِكمة الله وحُكمه[10] فيمن ظهر عليه الحَدّ إنفاذُه فيه، ومن خشيت معرّته[11] وقويت ظِنّته[12] ولم يثبت عليه

(١) في الأصل: فلا بد.
(٢) في الأصل: بعديها.
(٣) في مطالع التمام: المقالة.
(٤) في الأصل: حكيم.
(٥) في الأصل: عليم.
(٦) في الأصل: مطلع.
(٧) في الأصل: محيط.
(٨) في مطالع التمام: أن يصنع.
(٩) في حاشية كنون: (١٢٣/٥).
(١٠) في الأصل: حكمة.
(١١) في الأصل: فقدية.
(١٢) في الأصل: ظنيته.




شيء حُبِس؛ حتىٰ يموت، أو يتوب، والمحبوسون يجب أن يكونوا أضعاف المقتولين؛ لأن التهمات أضعاف[1] البيّنات، وما جعل الله تهمة كحقيقة[2]، ولا شُرع لذلك عُرف لا عن طريقة.

فإن قيل: فقد قال بعضُ المتقدمين: «يَحدث للناس أحكامٌ بقدر ما أحدثوا من الفجور»[3]؟

قُلنا: عنه ثلاثة أجوبة:

* **أحدها**: أن هذا قول باطل مهجور، ليس له في الصحة أصل، ولا في الرواية فصل[4].

* **الثاني**: أن محصّلًا لا يردّ نصًّا في الحدّ في الدين[5]، بقولِ من لا يُعلم قولُه من التابعين.

* **الثالث**: أن محموله ـ مع تحسين الظن ـ علىٰ الأخذ بالأغلظ من اختلاف العلماء في المسائل عند تتابع[6] الشرّ، وتهافت الخلق في الوقوع فيه، لا أن يخرج عن حدود الله في جزاء عقوبة، ويخالف دينه في الردع عن جريمة؛

كما شاهدتُ بمدينة السَّلام[7]، سنة تسعين وأربع مائة، وقد ظهرتْ

(١) في مطالع التمام: أضعف من، وفي حاشية كنون: أضعف.
(٢) في مطالع التمام: ولا جعل الله لهم تحقيقه، ولا شرع لأحد ذلك عدولا عن طريقه.
(٣) ينظر: فتاوىٰ ابن رشد: (٢/٧٦١)، ونوازل البرزلي: (١/٩٣).
(٤) في مطالع التمام: ليس له في الدين أصل، ولا في الشريعة فصل.
(٥) في مطالع التمام: إن محققا لا يرد معينا في الدين.
(٦) في الأصل: تمايع.
(٧) العواصم: (ص٥٧ ـ ٨٥).




طوائف الباطنية بجبال خراسان وقلعة أصفهان، وأرسلت طوائف من أهل العراق، فوقعت رقاعهم إلىٰ يد أمير المؤمنين المستظهر بالله، فجمع القضاة والفقهاء في موكبه العالي بباب الفردوس من قصره بالمقتدية[1]، وسألهم، فأنهىٰ إليه أهلُ كُلِّ[2] ذي مذهب فتواه، وتقيّد[3] ذلك في منشور، فخرج جوابُه بأن يؤخذ فيمن يُظهر عليه منهم بمذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس، وأن يقتل من غير استتابة، وأن لا تقبل له توبة وإن أعلن بها.

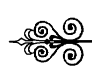
ورأىٰ أن الزمان ـ لاختلال الحال، بظهور المُحال ـ يجب[4] أن يؤخذ فيه بالأشدّ من الأقوال للعلماء، وإن كان قبل ذلك لا يراه، وله في ذلك رضي الله عنه أُسوة بما فعله عمر في الحدّ؛ حين[5] تتابع الناسُ في الخمر، وهذه فصول غبيطة[6]، بالحقائق مُحكمة، لا يستقلّ[7] بها أهلُ هذه الأقطار؛ لقصور همّتهم[8]، وقلّة علمهم.

* مثال آخَر[9]: [الإقراعُ لقوم في سفينة مُشرفة علىٰ الغرق]

لو أن قومًا في سفينة أشرفوا علىٰ الغرق، بعضهم سلَّم باقيهم، فهل تُقرعون

---

(١) في الأصل: بالمقتدرية.
(٢) في الأصل: كل أهل، وفوقها ما يدل علىٰ ما رجّحت.
(٣) في الأصل: تغير.
(٤) في الأصل: أن يجب أن.
(٥) في الأصل: الحرحين.
(٦) في الأصل: غبيظة.
(٧) في الأصل: يستغل.
(٨) في الأصل: هبتهم.
(٩) شفاء الغليل: (ص٢٤٦).




عليه؟ كما قال مالك ـ رحمه الله ـ: «هلاكُ ثُلُثِ الأمّة في مصلحة ثُلُثَيْها مشروع»[1]؟

قُلنا: لا سبيل إليه؛ لأن فيه قتل من ليس جانيًا في الشرع، فهذه بدعة لا يحلّ[2] لأحد القولُ بها.

فإن قيل: هذا الذي يقتل بالقرعة؛ لا بدّ[3] من موته، ولنا في الباقين طريقان:

أحدهما: التخليص.

والآخَر: به[4] هلاك، والإهلاك محظور، والإبقاء مقصود، وهو ممكن.

أمَّا هذا الواحد فموته ـ قُتل أو لم يُقتل ـ لا بدّ منه؟

قُلنا: ما يتّفق من الموت بالآفات لا بدّ للخلق منه، والأمر في التقدّم والتأخّر قريب[5]، وأمَّا قصد الإهلاك لمصلحة الغير وفيه تفويت مصلحة القتيل بالكُلّية فلا.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه[6]: هذا ما قاله مالكٌ قَطُّ، ولا أحدٌ من أصحابه، بيد[7] أن القوم لمّا سمعُوا أن مالكًا يقول بالمصالح، ألزموه

---

(١) شفاء الغليل: (ص٢٤٧)، وأصله في البرهان: (٢/١١٣٣).

(٢) في الأصل: تحل.

(٣) في الأصل: لأنه.

(٤) في الأصل: بها.

(٥) شفاء الغليل: (ص٢٤٨).

(٦) أفاد من هذا الموضع صاحب كتاب مطالع التمام: (ص١٤٧).

(٧) في الأصل: يمر، ويجوز: غير.

هذه الصورة، ولا تلزمه، إنما يُرمىٰ من السفينة الأموال لصيانة الأنفس[1]، أما رميُ الأنفس لصيانة الأنفس فلا تشرع صيانةُ نفسٍ بنَفس[2]، ولذلك إذا أُكره رجلٌ علىٰ قتل رجلٍ لزمه أن يصبر علىٰ البلاء، ولا يفدي[3] نفسه بقتْل ذلك المبتلىٰ[4].

* **مثال آخر[5]: [قطعُ الأيدي بيد واحدة]**

فإن قيل: لم قُلتم بقَطع[6] الأيدي بيد واحدة، قياسًا علىٰ النفوس، وقتلُ النفوس بالنفس الواحدة: مصلحة، أم نص، أم إجماع؟

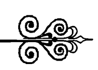
فإن كانت مصلحة؛ فأين ملاءمتها لمصالح الشرع، وفيه قَتْلُ من ليس قاتلًا علىٰ الكمال، وهو مستبعد؟

قُلنا: لم يُنقل[7] فيه نصٌّ إلّا عن عمر رضي الله عنه، قال في قتيل قتلته جماعة: «لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتُهم به»[8]، وكيف يُدَّعىٰ فيه نص أو إجماع، ومالك - رحمه الله - يقول: «لا يقتل منهم إلّا واحد بالقُرعة»[9].

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه**[10]: وَهِم الإمام أبو حامد

---

(١) ينظر: أحكام القرآن: (٤/١٦٢٣).
(٢) من مطالع التمام.
(٣) في الأصل: يفر في.
(٤) شفاء الغليل: (ص٢٤٨).
(٥) شفاء الغليل: (ص٢٤٩).
(٦) في الأصل: يقطع.
(٧) في الأصل: ينزل.
(٨) شفاء الغليل: (ص٢٥٠).
(٩) شفاء الغليل: (ص٢٥٠).
(١٠) ترتيب المسالك: (٧/١٥٢).

في هذه المسألة من ثلاثة أوجه:

* **الأوَّل**: في نقله عن مالك ـ رحمه الله ـ ما لم يَقُل[1].

* **الثاني**: أن مذهب أحمد أنه لا يُقتل منهم أحد[2].

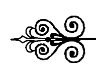
* **الثالث**: أنه لم يتعنّ[3] قول عمر، وكذلك فعل غيرُه، ونازلة عمر إنما هي في قوم قَتلوا رجلًا عَمَلَةً بصنعاء، فقتلهم عمر، وقال: «لو تمالأ عليه أهلُ صنعاء لقتلتُهم به»[4]، وقَتْلُ الغِيلة حرابة[5]، ولا يقاس عليه القصاص.

وقد بيّنا أن مسألة قتل الجماعة بالواحد صحيحة صريحة، فكذلك مسألة قطع الأيدي باليد الواحدة مثلُها، ولا تبال كان كل واحد قاتلًا أو قاطعًا على الكمال، فكيف وقد بيّنا في «التخليص» أنَّ كلَّ[6] واحد منهم قاتلٌ قاطعٌ على الكمال.

* **قال الإمام أبو حامد**[7]: فإن قيل: فلو تعاوَن رجلان على السرقة؛ فنقب واحد، وأخرج آخر، فهلّا أوجبتم القطع رعايةً للمصلحة[8]؟

قُلنا: القطعُ عقوبة استوجبها العبد بإزاء[9] فاحشة ارتكبها، وهي السرقة،

(١) ترتيب المسالك: (٧/٧٧).
(٢) أحكام القرآن: (٢/٦٢٧).
(٣) كذا في الأصل، ويجوز: يتمعن.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) في الأصل: حرافة.
(٦) في الأصل: كان.
(٧) شفاء الغليل: (ص٢٥٥).
(٨) في الأصل: المصلحة.
(٩) في الأصل: بأن.

والناقب[1] لم يصدر منه إلَّا قلعُ باب، وهدم جدار، والآخَرُ أخذ المال من مضيعة[2].

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بل يقطعان؛ فإن السرقة كانت بينهما بالوجه الذي يُقتل به الاثنان إذا تعاونَا وقتلَا؛ فإن هذا يؤدّي إلىٰ هدم قاعدة السرقة، وعندنا أن كل واحد[3] منهم سارق، كما يقتل عندنا المُمْسِك[4] والقاتل[5]، وكُلّ فِعل ثمَّ باثنين منهما[6] فاعلان فيه.

وهذا التعليل يؤدّي إلىٰ أن لا يُقطع سارق؛ فإن كل سارق لا يسرق حتىٰ يُنقب الجدار، ويُقلع الباب.

فإن قيل: هذا فعل لا بدّ منه في السرقة؟

قلنا: والتعاونُ فِعْلٌ تتعلّق به نفوس الفُسّاق؛ لإسقاط القطع، وأخذ المال.

وأيضًا: فإن صورة السرقة لا تكون إلَّا هكذا، فإن نَقَبَا[7] الجدار وأَخَذَا[8] المال فقد أتيَا بالصورة في فِعليهما كما جاءت الصورة في فِعل الواحد، فاقتضىٰ الزجرُ عن الأموال قطعَها، كما في الأنفس.

---

(١) في الأصل: المناقب.

(٢) شفاء الغليل: (ص٢٥٦).

(٣) في الأصل: فاحد.

(٤) في الأصل: المسلة.

(٥) ترتيب المسالك: (٩٢/٧).

(٦) في الأصل: فيما.

(٧) في الأصل: فنفت.

(٨) في الأصل: أخذ.




وقد قال الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «إذا اشترك سارقان في النقب والأخذ يُقطعان، والفعلُ المتميّز كالذي لم يتميّز في إيجاب الردع»[1].

※ **قال الإمام أبو حامد**[2]: فإن قيل: القَطرةُ من النبيذ لا تشتهى[3]، ولا يُصيب فيها هذا الانتشاء، فلِم جلدتم فيها بالمصلحة؟

قُلنا: بل ألحقناه باليسير[4] من الخمر، فعِلّتُه[5] أن قليله يدعو إلى كثيره.

فإن قيل[6]: فلم ألحقتم الأيدي بالأنفس، ولا يُتصوّر التعاون عليها؛ كما شرط الشافعي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ من عدم تميّز[7] الفعلين إلا نادرًا؟

قلنا[8]: إذا ثبتتْ قاعدةٌ على مصلحة لم تتّبع[9] آحادُ[10] الصُّوَر من القاعدة، بل ينسحب الحُكم على جميع الأطراف، وقد تجري الشِّرْكَةُ[11] [في] الأنفس وِفاقًا ونادرًا، والممكنُ[12] رعايةُ الإمكان.

---

(١) شفاء الغليل: (ص٢٥٨).

(٢) شفاء الغليل: (ص٢٥٧).

(٣) في الأصل: تشتفي.

(٤) في الأصل: الميسر.

(٥) في الأصل: فعلة.

(٦) شفاء الغليل: (ص٢٥٨).

(٧) في الأصل: يتميز.

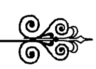
(٨) شفاء الغليل: (ص٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٩) في الأصل: يسمع.

(١٠) في الأصل: أجاد.

(١١) بعده في الأصل: أي وقد تجزي الشركة.

(١٢) في الأصل: المتكرر.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي رضي الله عنه**: بل نقطع الأيدي باليد نصًّا ، [اتّفقَا] الفعلان[1] أم اختلفَا ؛ حفظًا للقاعدة ، فإن الأعداء إذا علموا عند تفسير الأفعال سقوط الأحكام بزُّوها[2].

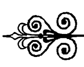
❀ **قال الإمام أبو حامد**[3]: فإن قيل: إيجابُ القتل بالمُثَقَّل[4] مبنيٌّ علىٰ المصلحة أم لا ، وانتهاضُه ذريعةً ممكن ؟

قُلنا[5]: المصلحة فيها ظاهرة ، ولكن انتظم فيها الاستشهادُ بأصل معيّن ، وإلحاقُ المُثَقَّلِ بالجارح قياسٌ صحيح ، ولو لم يشهد له أصلٌ لانفردت[6] هذه المصلحة بالاستقلال .

❀ **قال الإمام ابن العربي رضي الله عنه**: هذا القول من الإمام يؤول إلىٰ مذهب الخصم ، إنما أمر الشرعُ قولًا بقَتل من قَتل ، ولم يُعَيّن آلة ، فتخصيص الآلة بقياس محاولةُ قياس في معارضة قاعدة ، وإبطال[7] مصلحة ، وتسفيه[8] حِكمة ، وإباحة مصون ، وإهدار[9] محقون ، لا سيَّما وقد ورد الخبرُ بقَتله في مسألة معيَّنة ؛ في الصحيح: «أن يهوديًّا رضخ رأس جارية ، فأُتِي به النبيّ ﷺ فاعترف به ، فرضخ رأسه»[10].

---

(١) في الأصل: والفعلان.
(٢) في الأصل: يسّزوها.
(٣) شفاء الغليل: (ص٢٦٠).
(٤) في الأصل: بالمنقل.
(٥) شفاء الغليل: (ص٢٦٠).
(٦) في الأصل: لا انفردت.
(٧) في الأصل: أبطل.
(٨) في الأصل: وتسفيته.
(٩) في الأصل: إهوار.
(١٠) سبق تخريجه.

[المصالحُ النادرة]

❋ **قال الإمام أبو حامد**[1]: هذه أمثلة المصالح العامة، ونذكر من المصالح النادرة:

❋ **مثال**[2]: **المفقود عنها زوجها**

رأىٰ عمرُ رضي الله عنه أنها تنكح بعد البحث والتربّص.

ورأىٰ الشافعيُّ في الجديد أنها لا تنكح[3]؛ لأن بُعد الزوج ممكن[4] أن يكون عن موت[5]، أو عن فَقْد، فبقاءُ أَيِّمٍ واحدة خيرٌ من تسليط فَحْل علىٰ حَلِيلة رجل يلطّخ نسبه[6]، وهي مصلحة خاصّة نادرة.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: المصلحة النادرة كالمعتادة؛ لأن الضرر الخاص ممنوعٌ كالضرر العام، وطلاقُ الحاكم للضرورة كطلاق الزوج للاختيار، كما في الجَبِّ، والعُنَّة، والعُسر بالمهر والنفقة، كذلك تُطَلَّقُ[7] عليه بالغَيبة، وهذه مصلحةٌ يشهد لها أصل معيّن؛ فقد قَوِيَتْ.

(١) شفاء الغليل: (ص٢٦٠).
(٢) شفاء الغليل: (ص٢٦١).
(٣) شفاء الغليل: (ص٢٦١).
(٤) في الأصل: ممكنان.
(٥) في الأصل: مرتْ.
(٦) في الأصل: سببه.
(٧) في الأصل: يطلق.




※ **قال الإمام أبو حامد:**

❊ **مثال آخر[١]: [إذا زوّج المرأة وليّان؟]**

إذا زوّج المرأةَ وَلِيّان، ولم يعلم الأوَّل، فتقتضي المصلحةُ فسخَ النكاح.

وقد تردّد فيها الشافعيّ[٢]، هذا إذا لم يتعيّن السابق، فلو تعيّن ثم نُسي فطريقان:

منهم: [مَن] حَكم بالفسخ لاستواء المصلحة.

ومنهم: من قال: لا سبيل إلىٰ الفسخ.

والصحيح: الفرقُ بين المسألتين.

❀ **قال ابن العربي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يتردّد في هذه المسألة ناظر، بل يُفسخ النكاح بكل حال، وفي كل صورة، ولا تتعطّل المرأة، وإذا لم يكن في الشرع نظير له سيّان[٣] يحصل في العَقد فيُفسخ به، فهل وُجد نظير لامرأة تبقىٰ معلّقة، لا متزوجة ولا مطلّقة؟ بل هذا أولىٰ؛ لأن الله قد نصَّ علىٰ اعتباره، وعظَّم أن تكون امرأة كذلك موجودة شرعًا.

❊ **مثال[٤]: [طلاقُ الشابّة بعد المسِيس]**

※ **قال الإمام أبو حامد:** إذا طلّقت[٥] المرأة الشابّة بعد المسيس، ولزمتها

---

(١) شفاء الغليل: (ص٢٦٣).

(٢) شفاء الغليل: (ص٢٦٣).

(٣) في الأصل: شيان، ويجوز: شيئان.

(٤) شفاء الغليل: (ص٢٦٤).

(٥) في الأصل: كلفت.

العدّة، ومضت بحيضتها سنون[1]، فاتّفق العلماء على أنها تبلغ سنّ اليائس، وفيه تعطيلُ عمرها، وهذا يهدم اتّباع المصلحة في المثالين السابقين، ولكن الله ألزمها انتظار المحيض، وهو في كل حال ممكن.

فإن قيل: هلّا قلتم بنفي مدة الحمل[2]؟

قُلنا[3]: المقصود براءة الرحم، مع ضرب من التعبّد، فلم يكن بُدٌّ من الدم؛ ليراعى الوجهان.

❀ **قال ابن العربي** رضي الله عنه: إذا مضتْ مدّة الحمل ولم يظهر حملٌ انقضتْ عِدّتُها، وتزوّجت زوجها.



(١) في الأصل: ستون.

(٢) شفاء الغليل: (ص٢٦٥).

(٣) شفاء الغليل: (ص٢٦٥).

القولُ في الطَّرْدِ والعَكْسِ[1]

❀ **قال القاضي**[2]: ليس بحُجّة، وهو صنفان:

* **أحدهما**: إظهارُ وجود الحُكم عند وجود وَصْفٍ في محلّ، [وإظهارُ] عَدَمِه عند عدم ذلك الوصف في محلٍّ آخَر.

كقول أبي حنيفة: «الجصُّ مَكِيل، فجرىٰ فيه الرّبا بعِلّة الكيْل، والثوبُ والعَبِيد غير مَكِيل، فلا رِبا فيه»[3].

وهذا فاسد؛ لأن الحُكم يوجد مع أوصاف وفاقية[4] تقارنها[5]، وينعدم عند انعدامها، ويمكن التعلّق به من طريق الشَّبه.

* **الثاني**: وجودُ الحُكم بوجود [المحلّ]، وعدمُه بعدَم ذلك المحلّ، ويكفي وُجودٌ بوجوده[6]؛ إذ فيه انعدامٌ بعدمه، كما نقول[7] في ثلاثة أمثلة:

الأوَّل: الشِّدَّةُ عِلَّةُ الإسكار؛ لأنه وجودٌ بوجودها، ولم يتجدّد غيرُها،

---

(١) ينظر: المنخول: (ص٣٤٨)، ونكت المحصول: (ص٤٥٣)، والبحر المحيط: (٥/٢٤٧).

(٢) نكت المحصول: (ص٤٥٣)، وواضح السبيل: (٤/ق٢٩/ب).

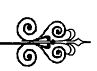
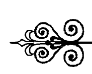
(٣) شفاء الغليل: (ص٢٦٨).

(٤) في الأصل: ونافية.

(٥) في الأصل: تقاربها.

(٦) في الأصل: وجوده بوجود.

(٧) في الأصل: تقول.

فزيادةُ[1] انعدامه بعدَمها لا يفيد شيئًا.

الثاني[2]: أن الصبي العاقل في صحة عبارته كالبالغ؛ لأن البالغ تنعقد عبارتُه مع العقل، وتنعدم[3] بعدمه.

الثالث[4]: العبدُ رقيق، فينشطر الحدُّ [في حقه] كالأَمَة، لأن رِقّها يشطر حدَّها، وعدمُها بالعتق يُكمّله[5]، فهذا كاف، إلَّا أن سِنّ[6] الناظر بخلافه.

فإن قيل: هذه مناسبات لا طرديات؟

قُلنا[7]: الحُكم يتعلّق بها قبل أن ينظر الناظر في وجه المناسبة، كما يعلم المتعلّق بالإيماء بمجرّد اللفظ قبل النظر في المناسبة.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: لا يصح الاستفساد بالإيماء[8]؛ لأنه يجب اتباع قول الشرع للفظ[9] قبل النظر إلىٰ معناه، فأما نظرُ المجتهد فلا حدّ له من متعلّق صحيح وترجيح واضح.

قال الإمام أبو حامد[10]: وأيُّ فرْق بين أن يقول الشارع: اشتد العصير فحرم

---

(١) في الأصل: بزيادة.
(٢) شفاء الغليل: (ص٢٦٩).
(٣) في الأصل: ينعدم.
(٤) شفاء الغليل: (ص٢٧٠).
(٥) في الأصل: يكلمه.
(٦) كذا في الأصل.
(٧) شفاء الغليل: (ص٢٧١).
(٨) كذا في الأصل.
(٩) في الأصل: للفظة.
(١٠) شفاء الغليل: (ص٢٣٧).

شربه، وبين أن يُعرف من الإجماع؛ أنه مهما اشتدّ حرم شربه، ولو عُرف شرعًا أن الشاة إذا ماتت حرم بيعها لحُكم بأن الموت هو المسبّب دون أن تعرف مناسبة الموت.

❀ **قال ابن العربي** رضي الله عنه: إذا قال الشارع: اشتد العصير فحرم شربه، كان قوله مُوجِبًا لحُكمٍ من غير نظرٍ إلى سواه، [و]إذا عُرف بالإجماع لم يكن بُدٌّ من معرفة مستند الإجماع.

وأمَّا تحريم الشاة فقد عُرف من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[1].

فإن قيل: لا يفتقر[2] بعد معرفة الإجماع إلى البحث عن مستنده؟

قُلنا: أما عند إلحاق[3] غيره به فلا بُدَّ من ذلك إجماعًا.

❀ **قال الإمام أبو حامد**[4] ـ بعد كلام طويل ـ: فرجع الأمرُ إلى أن نشأ الدليل من أمرين:

❀ **أحدهما**: وجوبُ التعليل بأمر حادث.

❀ **والآخر**: أنه لا حادث سواه.

ومن ادّعى أنه حدث معه ما يقارنه ممّا تعلّق الحُكم به فعليه الدليل كما كان مناسبًا.

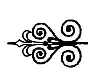
---

(١) [المائدة: ٤].

(٢) في الأصل: يعتقد.

(٣) في الأصل: الحافظ.

(٤) شفاء الغليل: (ص٢٧٥).




❀ **قال ابنُ العربي** رضي الله عنه: وهل نعلم أنه لم يحدثْ سواه إلَّا بعد نظرٍ غيرِ مجرّدِ الطردية.

وأمَّا إذا كان مناسبًا فقد غلب علىٰ الظن إحالته[1]، وإذا كان مجرّد الحدوث لم يغلب علىٰ الظن تعلّق الحُكم به حتىٰ ينتفي في النظر غيره.

وهذه المسألة التي يذكرها الإمام مستدقّة[2]؛ فإنه يقدّم مثالًا ثبت حُكمه شرعًا قولًا، ثم يحمل عليه ما يحاول إثبات الحُكم فيه نظرًا، وليسَا سواءً:

أمَّا تعلّق الحُكم بالشِّدَّةِ فمعلومٌ من قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾[3] الآية.

وأمَّا تعلّق التصرف بصحة العقل فمعلومٌ بأدلة العقول الشرعية التي وصفها الله سبحانه مناطًا للأحكام، فإن التصرّفات بُنيت علىٰ التمييز وصحّة اللفظة[4] بجودة العقل.

وأمَّا تشطيرُ الحدّ فمعلومٌ بطريق الشَّبَه وإلحاق النظير، وهو درجات، أقواها[5] هذه المسألة.

وإذا ظهرت المناسبةُ تعلّق الحُكم بها، وعلىٰ معارضها[6] ومدّعي[7] غيرها

(١) في الأصل: حالته.
(٢) في الأصل: مسترقة.
(٣) [المائدة: ٩١].
(٤) كذا في الأصل.
(٥) في الأصل: أقراها.
(٦) في الأصل: معارضتها.
(٧) في الأصل: مرعي.

الدليلُ، ثم إذا تعارضت وقع الترجيح.

❊ **قال الإمام أبو حامد**[1]: فإن قيل: الحُكم يَظهر بحدوث الشرط كما في شراء القريب، فمن اشترىٰ القريب عُتق عليه، وقد حَدث العِتقُ بحدوث الشراء والمِلك، وليس المِلْكُ علىٰ العِتق[2]، وإنما العِلّة القرابة، ولكن القرابة وصفٌ ذاتي لا يزول، والمِلك يزول، فظهر الحُكم بظهور محلّ العِلّة لا بنفْس العِلّة؟

قُلنا[3]: هذا من نوع الأوَّل؛ فإنه يجب علىٰ المجتهد البحثُ عن الأوصاف الكائنة كلها، فإمَّا أن يجعل العِلّة ذات وصفيْن، أو يجعلها عِلّة وشرطًا.

فإن قيل[4]: فبِمَ[5] تُنكرون علىٰ من يقول: إن الحُكم يتعلّق بهذا الوصف الحادث، ولكن في هذا المحلّ علىٰ الخصوص؟

قُلنا[6]: هذا هو السؤال الأعظم، ويردّه[7] وجهان:

❊ **أحدهما**: أن نبيّن أن هذا المحلّ[8] ليس مخصوصًا به.

❊ **الثاني**: وهو المختار؛ أن نقول[9]: إذا اتّفق[10] دلالة الإجماع علىٰ

---

(١) شفاء الغليل: (ص٢٨٢).
(٢) بعده في الأصل: بحدوث الشراء، وهو سبق قلم لانتقال البصر.
(٣) شفاء الغليل: (ص٢٨٣).
(٤) شفاء الغليل: (ص٢٨٤).
(٥) في الأصل: ثم.
(٦) شفاء الغليل: (ص٢٨٤).
(٧) في الأصل: ويروه.
(٨) في الأصل: المحال.
(٩) في الأصل: نقول.
(١٠) كذا في الأصل.




التعدية فهو أولىٰ[1]، وحُدوث[2] الحُكم عَقِيبه نجعله مناطًا له، [و]سُمّي عِلّة، أو مناسبًا، أو ما شاء المخالف؛ فإن حدوثه عقيبه أصلٌ في تعلّق الحُكم به كما تقدَّم، فإن ادّعىٰ سواه فعليه الدليل، ولو لم يكن كذلك لطال النظر، وانحسم[3] طريقه.

وقد قال[4] القاضي[5]: «يجب السَّبْرُ[6] علىٰ المعلّل، وهو أن يَنْصِبَ عِلّته، ويُبيّن انتفاء ما عداه».

وطَرد هذا في المناسب، وهو بعيدٌ في حقّ [المجادل]، مُتّجِه في حقّ المجتهد.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: قولُ الإمام يُبيّن أن هذا المحلّ[7] ليس مخصوصًا به، يُبيّن أنه لا ينفع مجرد الطرد دون اجتهاد، وإليه رجع.

وهذا الذي قاله القاضي في وجوب السبر[8] علىٰ المعلّل صحيح، وللمجادل أن يسلك طريق المجتهد، فهو مُشَغّب[9].

---

(١) في الأصل: أول.
(٢) في الأصل: ولا محدوث.
(٣) في الأصل: الخسم.
(٤) بعده في الأصل: أن.
(٥) شفاء الغليل: (ص٢٩٤).
(٦) في الأصل: السير.
(٧) في الأصل: فمحل.
(٨) في الأصل: السر.
(٩) في الأصل: مشعب.

والمناظرةُ[١]إنما هي عرضُ الرَّجُل علىٰ الرَّجُل طريقةَ نظره، فيساعده أو يخالفه؛ فيتناظرَا، أي: يعرض كل واحد منهما علىٰ صاحبه نظره، فيقفُ الحُكم علىٰ غلبة الظن، وهو مضبوط محصّل[٢].

وإذا قال المجتهد: هذا الوصف متعلَّق الحُكم؛ إذ لم يظهر سواه، كان دعوىٰ من وجهين: ادعاء الحُكم، وادعاء العِلّة فيه.

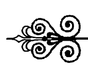
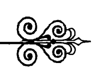
❊ **قال الإمام أبو حامد**: والمقصود أن يقال: ما الذي يمنع من اختصاص الحُكم بذلك المحل؟

قُلنا[٣]: العقول تشير إلىٰ اتّباع العلامات دون المحلّ عند حَمَلة الشرع، ومنكر ذلك معاند، وإن لَجَّ أحدٌ فيه ضربتْ له الأمثلة، وهي ثلاثة:

❊ **الأول**: أنه[٤] لو قيل لرسول الله ﷺ: ماتت شاة، فهل تباع، فقال له: لا، فُهم منه أن عِلّة تحريم البيع الموت؛ إذ لم نجد سواه، ولو ماتت بقرة أو ناقة لم يَشُكّ أحدٌ في أنها مثله.

❊ **المثال الثاني**[٥]: أن من مذهب الشافعي أن بيع العِنب بالعنب رطبًا، كيلًا بكيل، باطل؛ لأنه يتوقع نقصانه عند الجفاف، فصار كالرُّطَب، وهو تعليل لا يناسب، والدليلُ عليه في الأصل قولُ النبي ﷺ: «أينقص الرُّطَب إذا يبس؟

(١) في الأصل: الناظرة.
(٢) كذا في الأصل، ويجوز: متحصل.
(٣) شفاء الغليل: (ص٢٩٦).
(٤) في الأصل: أن.
(٥) شفاء الغليل: (ص٢٩٨).

قالوا: نعم، قال: فلا إذن»[1].

فإن قيل: علّل بنقصان الرُّطَب، فلِمَ عُدّي به إلىٰ العنب، فلا يمكن إظهار مناسب، وإنما فهم علامة الحُكم، فكان الحُكم مع العلامة غير مخصوص بمحلّ العلامة، حتىٰ عُدّي إلىٰ اللحمان ونحوها، ولا مطمع في المناسب في هذه المسألة[2].

* **المثال الثالث:** وذَكَرَ فيه من أمثلة أبي حنيفة ما اتّفقنا علىٰ فساده، وبسطناه في «الخلاف»، فلا معنىٰ لذِكره.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: قولُ[3] الإمام: العقول تشير إلىٰ اتباع العلامات دون المحل[4]، ومنكره معاند، يقال له ـ عن القاضي ـ: بل المعاند من يدّعي ذلك علىٰ عقلاء الشرع، بل ما نظروا إلّا إلىٰ المصالح والمناسبات المفهوم عمومُها من قضايا الشرع فعمّموها، أو المفهوم[5] خصوصُها فخصّصوها.

وأمّا الأمثلة التي ضرب الإمام فضعيفة:

أمّا مثالُ الميتة المتقدّم؛ فإن الشرع قد فرغ منه، وهو ملفوظ به، فيه قال الله تعالىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، ففهم جميعُ الصحابة العموم في التحريم

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) شفاء الغليل: (ص٣٠٠).
(٣) في الأصل: يدل.
(٤) في الأصل: المحال.
(٥) في الأصل: المعهوم.



بوجوهه[1] كلها في كل ميت، فلمَّا قال النبيُّ: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به، فقالوا له: إنها ميتة»[2]، بما تقدّم من فهمهم لعموم وجوه التحريم، قال: «إنما حرّم أكلها»[3]، فخصّص ما[4] كان قد وقع فيه الظنُّ علىٰ تعميمه، وبقي[5] الباقي علىٰ عمومه.

وأمَّا مثال الرُّطَب فهو مفهوم من تعليق الشرع الحُكم علىٰ النقصان، وعُلِمت عِلَّةُ النقصان وهو إظهار التفاضل[6]، وحُكمها هو[7] التحريم، فهو حُكم مركّب من لفظتين شرعيتين منطوق بهما، لا من نظرين[8] مجتهدَين موقوفَين علىٰ علامتين حادثتين عُرفتَا طردًا أو مناسبةً كما ذكره الإمام، علىٰ أنا قد اتّفقنا علىٰ مراعاة هذه العلامة، فعند أبي حنيفة أنه لا تُباع الحنطة المبلولة باليابسة، وهذه مِثلها في صورتها وعِلّتها[9] وحِكمها المطلوب فيها.

❊ ❊ ❊

(١) في الأصل: بوجوهية.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما: كتاب الحيض، رقم: (٣٦٣ ـ عبد الباقي).
(٣) هو حديث مسلم السابق.
(٤) في الأصل: مما.
(٥) في الأصل: نفىٰ.
(٦) في الأصل: التفاصل.
(٧) في الأصل: وهو.
(٨) في الأصل: نطريق.
(٩) في الأصل: علنها.



القولُ في قياس الشَّبَه[1]
وفيه تمامُ[2] القول في الطرْد والعكْس[3]

هو التعليل في إثبات الحُكم بالوصف المتجدّد[4] الفارق بين حالتي الذات، ومثلُه الفارق بين الذاتين، كما قيل في مسح الرأس والخف، وغسل الوجه، فالوجه يُغسل، والخف يُمسح، ولا فارق إلّا كونه مسحًا، وهو موجود في الخفّ.

وكما يقول أبو حنيفة[5]: «خالف[6] العبد والثوب والبُرّ في جريان الربا، ولا فارق إلّا الكيل».

ويقول الشافعي[7]: «ولا فارق إلّا الطُّعم».

ويقول مالك[8]: «ولا فارق إلّا القوت».

ولا بدّ من الترجيح والامتحان بالشواهد[9]، وفتح[10] هذا الباب يؤدّي إلى

(١) ينظر: المنخول: (ص٣٧٨)، والمحصول: (٥/٢٠١)، والبحر المحيط: (٥/٢٣٠).

(٢) قوله: «وفيه تمام» من شفاء الغليل.

(٣) شفاء الغليل: (ص٣٠٣).

(٤) في الأصل: المتجود.

(٥) شفاء الغليل: (ص٣٠٤).

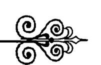
(٦) في الأصل: حالف.

(٧) شفاء الغليل: (ص٣٠٤).

(٨) شفاء الغليل: (ص٣٠٤).

(٩) في الأصل: بالسواء هو.

(١٠) في الأصل: قبح.



القول برأي الحشوية في الطرد، وفي هذا إلزامُ القول بالنسبة الذي لا يناسب.

وقد قدّمنا مراتب:

* **أوَّلها**: التصريح بالتعليل.

* **ثانيها**: الإيماء، وهو إضافة الحُكم إلىٰ الأسباب؛ بفاء[1] التعقيب، وصيغة الشرط، والصفة الفارقة[2].

* **ثالثها**: إضافة الحُكم إلىٰ الواقعة الحادثة التي خرج جوابُ الشارع عليها.

* **رابعها**: القول بالطَّرْدِ.

* **خامسها**: القولُ بالشَّبَه[3]، وهو ما قدَّمناه، وهذه رُتبةُ من قال بالآخِر قال بما[4] يَلِيه لزومًا؛ إذ لا فرق بينهما، ومن أنكر الطَّرْدَ لَزِمَه إنكارُ الشَّبَه؛ إذ لا فرق بينهما، وكذلك إلىٰ إنكار ما تقدَّم كله، وعليه جرىٰ[5] مُنكر القياس.

قُلنا[6]: القولُ بالقياس أصل، فما لزم عليه فهو حق، وقياسُ الطرد الذي لا يناسب[7] صحيح، وكان أبو زيد ينكره[8]، وكان إمامي[9] يقول بالشَّبَه،

---

(١) في الأصل: يفا.
(٢) شفاء الغليل: (ص٣٠٧).
(٣) في الأصل: الشبة.
(٤) في الأصل: فما.
(٥) في الأصل: جدًا، وفي الشفاء (ص٣٠٨): وقد انجر القول بهذا الحد إلىٰ منكري القياس.
(٦) شفاء الغليل: (ص٣٠٩).
(٧) في الأصل: مناسب.
(٨) شفاء الغليل: (ص٣١٠).
(٩) هو أبو المعالي الجُوَيني.



ويصرّح بإبطال الطرد.

والذي يخرج من مذهب الأئمة الثلاثة القول بالطرد؛ فإنهم قالوا بالشَّبَه وهو أضعف منه، ونحن نقرّره[1] بالدليل والأمثلة[2]:

أمَّا الدليل؛ فما قدَّمنا من غلبة الظن علىٰ تعلّق الحُكم بالوصف الحادث، ويُبيّن هذا بأمثلة.

❀ **قال الإمام أبو بكر بن العربي**: قياسُ الشَّبَه هٰذا هو: إثبات الحُكم بالمناسب في غير محله، وغيرُه باطل[3]، وما علمنا كون مسح الرأس غير متكرّر[4] إلَّا من السُّنة؛ فإن الأحاديث الصِّحاح كلها: «أن الرأس يُمسح مرة واحدة»[5]، وكون القُوت عِلّة علمناه[6] بالدليل الصحيح حسب ما بيّناه في مسألته من «الخلاف».

ومراتبُ الأدلة التي ذَكَرها الإمامُ كلها صحيحة، إلّا الطرد المطلق، والشَّبه المجهول[7]، وليس يلزم علىٰ القول بالقياس إلَّا إثباتُ المناسب المؤثّر.

❀ **قال الإمام أبو حامد:**

(١) في الأصل: تقرره.
(٢) شفاء الغليل: (ص٣١١).
(٣) كذا في الأصل.
(٤) في الأصل: متكور.
(٥) أخرجه الإمام مالك من حديث عبد الله بن زيد ﷺ: العمل في الوضوء، رقم: (٣٤ ـ المجلس العلمي الأعلىٰ).
(٦) في الأصل: علمنا.
(٧) في الأصل: المجهل.



* المثال[1] الأول[2]:

قال الشّافعي: «امتنع بيعُ العَذِرة لنجاستها».

❀ قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: العَذِرة عندنا يجوز بيعها؛ في أحد القولين، وعلى القول بأنه لا يجوز بيعها: فالنجاسةُ عِلّة صحيحة، وقد بيّناها[3] في تلك المسألة[4]، والصحيحُ جواز بيعها للحاجة إليها.

* المثال الثاني[5]: مسح الرأس

❀ قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: العمدةُ فيه الأثر، لا النظر، فلا معنى للاشتغال به.

* المثال الثالث[6]: مسألة التَّبْيِيت

❀ قال الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه: هي عندنا باطلة مذهبًا، فإنّا نُسوّي بين التطوع والفرض في لزوم التبيِيت، ولا يلزم الشافعي، وفيه مسلكان:

* أحدهما: الأثر، وهو قوله: «لا صيام لمن لم يُبيِّت الصيام من الليل»[7]، وعليه المعوَّل؛ لهم ولنا.

---

(١) في الأصل: المثل.

(٢) شفاء الغليل: (ص٣١٤).

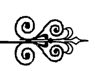
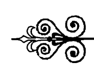
(٣) في الأصل: بينها.

(٤) كذا في الأصل، ويجوز: المسائل، ويومئ هنا إلى كتابه الإنصاف في مسائل الخلاف.

(٥) شفاء الغليل: (ص٣١٧).

(٦) شفاء الغليل: (ص٣٢١).

(٧) أخرجه الترمذي في جامعه عن أُمّ المؤمنين حفصة رضي الله عنها: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم: (٧٣٠ ـ بشار)، وينظر: العارضة: (٢٩١/٣ ـ ٢٩٨).

* **الثاني**: أن صوم الشهر متردّد بين القضاء والتطوع ، والشهر في الدرجة الأولىٰ ؛ لأنه فرض معيّن ، والقضاء في الثانية ؛ لأنه فرض مطلق ، فكان المناسب في إلحاقه بما هو في درجته من الفرضية أولىٰ[1] من إلحاقه بما[2] هو خارج عن درجته ، وهذا بيّن.

* **المثال الرابع**[3]:

قال الشافعي ـ في إيجاب النية في الوضوء ـ: «طهارتان ، فكيف تفترقان» ، وقد تقابل هاهنا أصلان:

طهارة النجاسة ، وهي أصلٌ بالماء.

وطهارة التيمم ، وهي بدلٌ بالتراب.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** ﵁: في هذه المسألة نكتة غريبة ، أمَّا القاضي أبو زيد فبناها علىٰ أصل عقلي ، وهو أن الماء مُطَهّر بعينِه ، فلا فرق بين نجاسة وحدَث ؛ فإن الماء يعمل عمله الطبيعي من التطهير في المحلّين جميعًا ، وهذه طريقة فلسفية[4] ، قد بيّنا مبادئها في «مسائل الخلاف» ؛ فإنها عَسِرة جدًّا.

وأمَّا العراقيون فقالوا: شَبَهُنا بالنجاسة آكدُ من شَبَهِهم بالتيمّم ؛ فإن تشبيه أصْلٍ بأصْلٍ أقوىٰ من تشبيه أصْل ببَدَل.

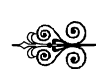
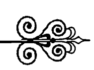
---

(١) في الأصل: الأولىٰ.

(٢) في الأصل: لما.

(٣) شفاء الغليل: (ص٣٢٥).

(٤) ينظر: الكتاب المتوسط في الاعتقاد: (ص٢٦٣).

وقال علماؤنا: تشبيهُ طهارة ببدلها الذي يحلّ محلها، وإيجابُها[1] أولىٰ[2] ممّن[3] يخالفها، فإزالة[4] النجاسة لا بدّ منها، وإزالةُ النجاسة ليست مقصودةً في نفسها، وهذه مقصودة، وطهارةُ النجاسة لم تُجعل من أركان الدين، ولا من وظائف[5] الإيمان، إلىٰ غير ذلك من المعاني التي قرّرناها في «مسائل الخلاف»، وإلىٰ هذا التحقيق يرجع قولُ الشافعي: «طهارتان، فكيف يفترقان»، وإلَّا فيلزم ـ أيضًا ـ في الوضوء وإزالة النجاسة أن يقال: طهارتان، فكيف يفترقان؟

* **المثال الخامس**[6]: **[ضمانُ المستام]**

※ **قال أبو حامد**[7]: اتّفقنا علىٰ أن يد المستام [توجب] الضمان[8]، واختلَفنا[9] في تعليلِه:

فقال الشّافعي: «أخذُ مال الغير لغرض نفسه».

وقال أبو حنيفة: «أخذُ مال الغير لجهة الشراء[10]، وما كان علىٰ جهةٍ فله

(١) في الأصل: إيجافها.
(٢) في الأصل: أول.
(٣) في الأصل: من.
(٤) في الأصل: بإزالة.
(٥) في الأصل: وضائف.
(٦) في الأصل: الرابع.
(٧) شفاء الغليل: (ص٣٢٨).
(٨) في الأصل: يرضان.
(٩) في الأصل: اختلفتا.
(١٠) في الأصل: الشرا، وفي شفاء الغليل: الشرىٰ.



حُكم تلك الجهة».

وهذه احترازات لا تناسب.

❀ **قال الإمام ابنُ العربي** رضي الله عنه: إنما وقع الإشكالُ[1] لغموض[2] في عرض[3] هذين الإمامين في تعليل ضمان المستام؛ لأنهما أخذَا[4] المسألة من غير طريقها، وإنما طريق الضمان فيها من مراعاة المصلحة؛ لأنه إذا أَخذ الثوب مستامًا ثم قال: ضاع، فصرفناه[5]؛ أدَّىٰ ذلك إلىٰ إتلاف أموال النّاس.

❀ المثال السَّادس[6]: [ضربُ الديّة علىٰ العاقِلة]

ضربُ الدية علىٰ العاقلة[7]، خرج علىٰ خلاف قياس الغرامات، كالكفّارات والإتلافات، فجعل الشافعيُّ القليلَ كالكثير، وهذا يجري مجرىٰ العلَامة[8] الضابطة[9] للمصلحة المجهولة في ضربِ الديّة علىٰ العاقلة.

فلو قال قائلٌ: علامتُه كونُه بَدَلَ النفس بَطَلَ بالأطراف.

ولو قال: علامتُه كونُه مجحفًا[10] بطل بحصص الشركاء.

(١) في الأصل: الملك شكال.
(٢) في الأصل: الغموض.
(٣) كذا في الأصل، ويجوز: غرض.
(٤) في الأصل: أخذ.
(٥) في الأصل: قصدفناه.
(٦) في الأصل: الخامس.
(٧) شفاء الغليل: (ص٣٢٩).
(٨) في الأصل: العامة.
(٩) في الأصل: أيضًا قط.
(١٠) في الأصل: محققا.




ولو قال: علامتُه كونُه[١] مقدّرًا[٢] بطل بأَرْش الحُكُومَة[٣].

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: المعتمدُ ما روىٰ ربيعة: «أن النبيّ ﷺ عاقَل بين قُريش والأنصار، فجعل علىٰ العاقلة ثُلُثَ الديّة فصاعدًا»[٤]، وفيه ضربٌ من المعنىٰ؛ لأن المعتمد أن يحمل عن[٥] الجاني ما يجحف بماله علىٰ طريق المواساة[٦]، وكانت العرب تفعله مواصلةً، فأقرّته الشريعة.

❀ **المثال السابع**[٧]: **[ديّةُ يد الحرّ]**

أوجب الشرع في يد الحُرّ نصف الدية[٨]، ولا إخالة[٩] فيه؛ إذ[١٠] المناسبةُ اتباعُ النقصان كما في الكل، ولكن نعلم ضرورة أن غناء يد العبد[١١] من العبد كغناء يد الحُرّ من الحُرّ، ولا يجري ذلك في البهائم، وتقديرُه بدل[١٢] الحُرّ صيانتُه عن تحكّم السَّوم[١٣] فيه.

---

(١) في الأصل: نحو منه.

(٢) بعده في الأصل: كونه.

(٣) في الأصل: الحكمومة.

(٤) ينظر: المعونة: (٣/١٣٢٥).

(٥) في الأصل: علىٰ.

(٦) في الأصل: المواساطة.

(٧) في الأصل: السادس.

(٨) شفاء الغليل: (ص٣٣٠).

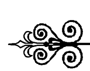
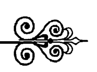
(٩) في الأصل: والإخالة.

(١٠) في الأصل: إن.

(١١) في الأصل: العمد.

(١٢) في الأصل: دل.

(١٣) في شفاء الغليل: السوق.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: الصحيحُ ما قاله مالكٌ رضي الله عنه: من أن يده كجملة[1]، وكما يسام كله كذلك يسام بعضه، ويعترض على تلك[2] الجراح المقدّرة الأرْش، وأخرجها عن ذلك بعموم الخبر، وتحقيقُ ذلك في «مسائل الخلاف».

❊ المثال الثامن[3]: [مقدارُ قيمة العبد]

قال أبو حنيفة[4]: «العبد تتقدّر[5] قيمتُه كالحُرّ؛ قولًا بالشَّبَه».

❀ **قال ابن العربي** رضي الله عنه: إنّما رأى أصحابُ أبي حنيفة أن المضمون[6] الدم.

وقال أصحاب الشافعي: المضمون المال، فإن سلّمنا[7] أن المضمون الدم، فهو يتقدّر[8] كقيمة الذِّمّي والمجوسي، وإن كان المال هو المضمون كان كسائر الأموال في اعتبار القيمة باختلاف الصفات والأوصاف[9] في وقت الإتلاف.

❊ المثال التاسع[10]: وهو البرهان القاطع[11]

---

(١) في الأصل: كحملة.

(٢) في الأصل: ملل.

(٣) في الأصل: السابع.

(٤) شفاء الغليل: (ص٣٣١).

(٥) في الأصل: تتقرر.

(٦) في الأصل: الضنون.

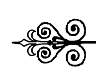
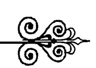
(٧) في الأصل: لله.

(٨) في الأصل: يتقرر.

(٩) في الأصل: الأسواق.

(١٠) في الأصل: الثامن.

(١١) شفاء الغليل: (ص٣٣٢).

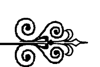
❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** ﵁: ذَكر الإمامُ[1] أبو حامد في هذا المثال مسألة الربا، ونقل عن الشافعي وابن سُرَيج[2] كلمات في المسألة[3]، قال: «أردنا بها أن العلماء تعلّقوا[4] قديمًا بأوصافٍ لا تناسب»، وليس كما زعم الإمام، بل كُلُّ واحد من العلماء تعلّق بإيماء أو مناسب في زعمه، وقد أطنب الإمام أبو حامد وشيخُه[5] أبو المعالي في ذلك في مسائل الخلاف، وبه رجّحوا، وعليه عوّلوا[6]، حسب ما قرّرناه[7] في تلك المسألة في «الإنصاف»، و«التلخيص»، وغيرهما، فانظره هنالك، تجده بيّنًا موضّح المسالك، ما بين إيماء[8] أو مناسبة[9].

❀ **قال الإمام أبو حامد**[10]: وقولُ[11] الشافعي بأن النقد[12] علة النقديْن، دليلٌ علىٰ أن الحُكم يَثبت عنده بوصف لا يناسب بغير شَبَه.

❀ **قال الإمام ابن العربي** ﵁: أما تعليل النقدين بما لا يناسب فهو عبارة

---

(١) في الأصل: الأيام.
(٢) في الأصل: شريح.
(٣) شفاء الغليل: (ص٣٤١).
(٤) في الأصل: يعلفوا.
(٥) في الأصل: سجه.
(٦) في الأصل: عدلوا.
(٧) في الأصل: قدرناه.
(٨) في الأصل: إبطاء.
(٩) بعده في الأصل: فدية، ويجوز: ندية، بدية.
(١٠) شفاء الغليل: (ص٣٤٥).
(١١) في الأصل: قال.
(١٢) أي: النقدية.



عن قَطع الإلحاق.

قال الإمام أبو حامد[1]: ونحن نحرّر عن ذلك عبارة رشيقة، فنقول: تقدَّم أن الوصف الطارئ الذي حَدث الحُكم عَقِيبه علةٌ للحُكم أو علامة.

وحقيقتُه: أن حدوث الافتراق افتقر إلىٰ فارق، ولا فارق إلّا ما ظهر، وهاتان مقدّمتان:

فأما الأولىٰ[2] فمتّفق عليها.

وأما ألَّا فارق إلا هذا؛ فيظهر بالسَّبر[3] والامتحان والترجيح.

وضرب لذلك مثالًا مسألة عِلّة الرّبا؛ أن الافتراق وقع بين العبد والبُرّ، فنقول[4]: لا فارق إلَّا الطُّعم، وقائل لا فارق إلا كذا ويسمّيه[5].

❀ **قال الإمام ابن العربي**: هذا الذي رجع إليه هو الذي بدأه[6]، وهو[7] ألحق[8] ـ لا بد ـ من السبر[9] والامتحان، حتىٰ قطعه[10] المناسبة أو[11] التأثير،

(١) شفاء الغليل: (ص٣٤٥).
(٢) في الأصل: الأول.
(٣) في الأصل: السر.
(٤) في الأصل: فيقول.
(٥) في الأصل: وتمسته، ويجوز: ويسلمه.
(٦) في الأصل: براه.
(٧) في الأصل: قد.
(٨) في الأصل: الحق.
(٩) في الأصل: السير.
(١٠) في الأصل: قط هو.
(١١) كذا في الأصل.



أو تعلّق الحُكم به دون مناسبة شرعًا.

※ **قال الإمام**[1]: ساعدكم في صورة الرّبا إثباتُ الإجماع علىٰ وجوب تعدّي المسمّيات[2] المخصوصة، فهل تشترطون[3] هذا في كلّ مسألة؟

قُلنا: لا نشترط[4]، ولكن نساعد[5]، فهي الرتبة[6] العُليا[7]، ويلحق الشَّبَهُ فيها بالطَّرْدِ والعكْس.

والرتبة الثانية[8]: أن لا نساعد[9] دعوىٰ الإجماع[10]، والكلام فيه أغمض.

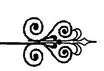
وسبيلُ الكلام أن نقول للمنكِر: أَتُسَلِّم في هذا الجنس جواز إلحاق ما في معناه به؟

فإن قال: لا، كان سوفسطائيَّ الشرع، ولم يخاطَب، وإنما يخاطَب علماء الدِّين، وهم حَملةُ[11] القياس.

وقد قال القاضي[12]: «أقطع علىٰ أن الزبيب في معنىٰ التمر، والأرز في

---

(١) شفاء الغليل: (ص٣٤٩).
(٢) في الأصل: المسيات.
(٣) في الأصل: يشترطون.
(٤) في الأصل: يشترط.
(٥) في الأصل: يشترط.
(٦) في الأصل: المرالمرتبة.
(٧) في الأصل: أهليا.
(٨) شفاء الغليل: (ص٣٥٣).
(٩) في الأصل: يساعد.
(١٠) في الأصل: إجماع.
(١١) في الأصل: جملة.
(١٢) شفاء الغليل: (ص٣٥٤).




معنى البُرّ».

❀ **قال ابن العربي** رضي الله عنه: وهذا يجري في المناسِب كما قرّرناه[1] أيضًا.

❋ **قال أبو حامد**[2]: إن ادّعينا أن الشَّبَه من هذه الجهة قطعيّ لم يبعدْ.

❀ **قال ابن العربي**: هذا مع المناسب.

❋ **قال أبو حامد**[3]: فعَرّفونا طريقَ النظر والسَّبر في العلامة، وطريق الترجيح لها؟

قلنا: نعم، وذَكَرَ مسألة الربا، وساقها.

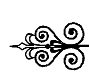
❀ **قال ابن العربي**: وبها نقذف[4] طريق الإيماء والمناسبة، كما تقدَّم.

❋ **قال أبو حامد**[5]: فإن قيل: [فهلَّا] جمعتم بين عِلل الربا؟

قُلنا: قال ابن سُرَيج[6]: ذلك يُخرجنا عن قول العلماء، والتعليل في مِثل هذا المقام بعِلّتين غير جائز، إلا أن يجعل عِلّة، كما قال الشافعي: «إن العلة هو الطُّعم»، والتقدير في قول، وقال مالك: «القُوت»، وفيه الجمعُ بين الكُلّ[7].

❀ **قال ابن العربي**: لم يمتنع جمعُ العلل لأنه يُخرج عن قول العلماء، إنما

(١) في الأصل: قدرناه.
(٢) شفاء الغليل: (ص٣٥٨).
(٣) شفاء الغليل: (ص٣٥٩).
(٤) كذا في الأصل.
(٥) شفاء الغليل: (ص٣٦٨).
(٦) في الأصل: شريح.
(٧) شفاء الغليل: (ص٣٦٨).

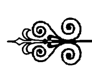
امتنع لقيام الدليل علىٰ أن الكيل ليس بعِلّة ، وكذلك الوزن ، وبقي[1] الترجيح بين الطُّعم والقوت ، فكان القوت أوقع ؛ لما بيّناه في «مسائله[2]»[3] .



(١) في الأصل: يعني.

(٢) ترتيب المسالك: (٦/٤٩).

(٣) بعده في الأصل: كمل الجزء الثاني [من] كتاب الاستشفاء علىٰ كتاب الشفاء لأبي حامد، من تجزئة مؤلفه محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد ابن العربي، رحم الله جميعهم.




[القولُ في الفرق بين الشَّبَه والطَّرْد]

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر محمَّد بن عبد الله بن العربي** رضي الله عنه: القولُ في الفرق بين الشَّبَه والطرد، وهو أن العلامات للأحكام تنقسم إلى الأسامي، والصفات الزائدة على الذات[1]:

فأمَّا الأسامي؛ فهي التي يُقتصر فيها على مورد النص.

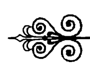
وأمَّا الأوصاف؛ فمنها مناسب، وغير مناسب، وتُعلم بما قدّمناه، وما لا يُناسب جنسٌ واحد من حيث المعنى، وهو متناول لما سماه المسمُّون شَبهًا وطردًا، [و]لا حرج[2] في الاصطلاح.

وطلبُ الفَرق طلبُ ما لا يُنال أبدًا، وكلُّ وصف يوجد مع الحُكم لا يجوز أن يعلّل به الحُكم، فما الفيْصَل[3]؟

قُلنا: فيصلُ المجتهد السبر[4] وجمعُ الأوصاف، ثم الترجيح[5].

وفيصلُ المعلِّل مع كل مجادل ما يصلح به معه، ممّا يراعى كاملًا[6] لديه[7].

(١) شفاء الغليل: (ص٣٦٩).
(٢) في الأصل: لاخراج.
(٣) شفاء الغليل: (ص٣٧٠).
(٤) في الأصل: السير.
(٥) شفاء الغليل: (ص٣٧١).
(٦) في الأصل: عاملا.
(٧) شفاء الغليل: (ص٣٧٨).

فلكُلِّ قولٍ طريقة.

والجدالُ[1]: اصطلاحٌ موضوع لتنقيح[2] الخواطر وامتحانها بالتَّدْوَار على درجات الفكر، ولإفحام الخصم وقَطْعِه بالإلزامات.

وكُلُّ طَرْدٍ ذَكره المعلّل[3] فهو مسموع، ثم هو مردود بطريقه[4]، وعادةُ المشايخ في القديم سماعُ كلّ قياس، وتوجيهُ الاعتراض عليه.

فأمَّا الآن فلكُلّ فريق طريق، فأهل مَرْوَ وسمرقندَ يتعلّقون بالمؤثّر[5]، وغيرهم بالمناسب، وذَكَرَ مراسم لا يأنس بها أهلُ بلادنا، ولا يعرفون تفاصيلها:

أحدها: أن المعلّل يقول: هذه عِلَّتي، عندي ظاهرة، فأبطلها، فينبّه على بلادته بإظهار الوصف، والسبرُ[6] في الجدل لا يمكن؛ لأنه مهما قال وقَسَّمَ، قال له: هنالك قِسْمٌ آخَرُ غيرُه.

❀ **قال الإمام أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: قولُ الإمام: «فيصلُ المجتهد السَّبْرُ[7] والترجيح»، هو التعلق بغالب الظن في المناسبة، وبالمؤثر إن لم يكن لفظ شرعيّ.

(١) شفاء الغليل: (ص٣٨٤).
(٢) في الأصل: لتنقح.
(٣) في الأصل: العلل.
(٤) في الأصل: طريقة.
(٥) شفاء الغليل: (ص٣٧٩).
(٦) في الأصل: السر.
(٧) في الأصل: السير.




وأما فيصل المعلِّل[1] عندنا فنُمثِّله[2] علىٰ طريقة الجدل المعروفة، وما طَوَّلَ به الإمامُ إلىٰ هذا فرجع [عنه][3]، واختبارُ ذلك بمعيار[4] الأمثلة التي ذكرنا.



(١) في الأصل: العلل.

(٢) في الأصل: تمثله.

(٣) ينظر: شفاء الغليل: (ص٣٩٥).

(٤) في الأصل: فمعيار.



القولُ في بيان ما تعدُّه العامَّةُ من الشَّبَه وليس منه[1]

وهو ثلاثة أنواع:

* **الأوَّل**[2]: شَبَهٌ خِلْقِيّ؛ جزاء[3] الصيد، وليس من جملة قياس الشَّبَه؛ لأن الله أوجب المِثل، فكان طلب الوصف الذي[4] تقع به المماثلة واجبًا بالنص، فسُلِّمَتِ[5] المقدّمة الأولىٰ[6] من قياس الشَّبَه، وهي الغامضة، وصار النظرُ في تعيين الصفات التي تقع بها[7] المماثلة، وهي المقدمة الثانية[8].

ومثلُه إيجاب الشرع مهرَ المِثل في الموطوءة، ومعرفة كفاية الولد في النفقة بالنظر إلىٰ سِنّه[9] وقوّته وصحّته، وهذه رتبة عليّة في الاجتهاد، وسببُه ثبوتُ المقدمة الأولىٰ بالنصّ، وهو منشأ الغموض[10].

* **النوع الثاني**: ما عُرف مناطُ الحُكم فيه بالإجماع، ثم سنحت واقعةٌ

(١) شفاء الغليل: (ص٣٩٧).

(٢) شفاء الغليل: (ص٣٩٧).

(٣) في الأصل: جدًا.

(٤) في الأصل: التي.

(٥) في الأصل: فسلمة.

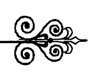
(٦) في الأصل: الأول.

(٧) في الأصل: به.

(٨) في الأصل: الثالثة.

(٩) في الأصل: سنة.

(١٠) شفاء الغليل: (ص٤٠٠).

تركّبت من مناطين ازدحمتَا عليه، فتُتجاذب[1] أطرافُ الكلام في الترجيح.

وهو ينقسم إلىٰ ما يزدحم عليه المناطان المتناقضان، فيؤخذ كلُّ مناطٍ بكماله وقيام صورته، وإلىٰ ما تركّب منهما، فنتكلّم فيه بالتغليب[2] للشوائب:

* **المثال الأوَّل**[3]: هل يضمن[4] العبدُ بقيمته أو بديّة مقدّرة؟

وذلك لأن مثال الدم مقدّر، وبدلُ المال غير مقدّر، والعبدُ متردّد بينهما، وقد عُلم كونهما علامةً بالإجماع، وهما موجودان في العبد، فتعيّن طريقُ الترجيح.

وكذلك ضربُ بَدَلِه علىٰ العاقلة[5]، وصحّة مِلكه، وليس هذا من قياس الشَّبَه؛ فإن قياس الشبه له عمادان:

* **أحدهما**: طلب علامة فارقة.

* **والثاني**: أنه لا علامة إلَّا هذه.

ومنشأُ الغموض[6] تمهيدُ العماد الأوَّل، وهو طلبُ العلامة مع الاستغناء عنها بالاسم[7] المعروف[8]، وهذا الغموضُ متوقّع في هذا المثال، بل كُلُّ مجتهدٍ

---

(١) في الأصل: فنتجاذب.
(٢) في الأصل: بالتقليب.
(٣) شفاء الغليل: (ص٤٠١).
(٤) في الأصل: تضمن.
(٥) شفاء الغليل: (ص٤٠١).
(٦) في الأصل: العموم.
(٧) في الأصل: الأمم.
(٨) في الأصل: المعرف.

مضطرٌّ إليه[1].

❀ **قال ابنُ العربي**: الأدلة متفاوتة المراتب لفظًا[2]؛ بالنص، والظاهر، والعموم[3]، وكذلك القياس متفاوت المراتب، وقياس الشبه على رُتبته، ومن الشَّبَه ما يُطلب من جهة الخِلقة، ومنه ما يُطلب من جِهة المعنى[4].

ومسألةُ ضمان العبد شَبَهٌ محضٌ، يطلب فيه ـ أوَّلًا ـ الفرق، ثم يُطلب وجهُ الفرق وعلامته، وكذلك مِلك العبد.

وأمَّا مسألةُ مَهْرِ المِثْلِ وشَبَه الصيد؛ فهي أقوى؛ لأن النص في أحد وجوهها[5]، ومع هذا فالدليلُ[6] قاطعٌ في اعتبار الشَّبَه والرجوع فيه إلى العلامات والأمثال، ولكنْ أحدُهما جَلِيّ، والآخَرُ خَفِيّ[7]، وكلاهما شَبَهٌ عند العلماء، و[عند[8]] العامّة حُكميّ.

❀ **المثال[9] الثاني[10]**: وهو المركّب[11] المزاج في ذاته من العلامتيْن [والمناطيْن للحُكم]:

---

(١) شفاء الغليل: (ص٤٠٣).

(٢) في الأصل: لعظماوه.

(٣) بعده في الأصل: متفاوتة المراتب لفظا.

(٤) نكت المحصول: (ص٤٤٩).

(٥) في الأصل: وجهها.

(٦) في الأصل: بالدليل.

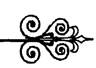
(٧) في الأصل: حفي.

(٨) في الأصل: دون.

(٩) في الأصل: مثال.

(١٠) شفاء الغليل: (ص٤٠٤).

(١١) في الأصل: المركبة.

قولُنا: إن حُكم اللِّعان مشوب مركّب من شائبة[1] اليمين والشهادة ؛ لأنه يلفظ الشهادة ويذكر[2] الله الذي يتضمّن تصديق الحالف ، ووجب الترجيحُ لأحد الشائبين[3].

وكذلك[4] تركّب حدُّ القذف من حقّ الله ، وحق الآدَمِي.

وتركّبت الكفّارة من شائبة العقوبة والعبادة.

وإذا تعارضتْ وجب النظرُ إلىٰ الغالب ، وذلك يُعرف بالنظر إلىٰ الذات تارة ، وإلىٰ الأحكام أُخرىٰ[5].

وقد يُعرف بوجوده حُكم خاصّ قويٌّ في الشهادة للمقصد المعلوم ، وكلُّ ذلك يُطلب من هذه المسالك إذا فُقِدت المعاني المناسبة ، وغرضُنا أن الأخذ من هذه الجهات واجبٌ باتفاق من القيّاسِين.

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي**: لأيّ معنىٰ يقال: إن هذا من رأي[6] العامة ، وهو لخاصَّة الخاصَّة ، بل إذا دخلنا في العمومية كما يريد الإمام قُلنا: القياس المعلّل[7] في مسائل الخلاف لمدارك الأحكام كله شَبَهٌ من نحو المركّب ، فنقول:

---

(١) في الأصل: شأنه.
(٢) في الأصل: بذكر.
(٣) في الأصل: الشابين.
(٤) في الأصل: فكذلك.
(٥) في الأصل: اخر.
(٦) في الأصل: رأ في
(٧) في الأصل: المجلل.



الوضوءُ دائر بين طهارةٍ من النجاسة وبين طهارةِ التيمّم.

وصومُ الشهر دائرٌ بين القضاء والتطوّع.

وأخذُ القيمة في الزكاة دائرٌ بين الصلاة والجزية.

والحُرّية[1] في ولاية النكاح دائر بين الرجل والأَمة.

وبيع الغائب دائر بين نكاح الغائبة وبيع ثوب مطلق.

وقتلُ المسلم دائرٌ بين حَدّ القذف والقطع في السرقة.

وخذها كذلك إلىٰ آخرها كلها، شائبة ممزوجة، ما بين ذاتي شَبه أو أحكام شبه، أو آخر[2] من مقصود خاص.

* **النوع الثالث**[3]: ما عُلم مناطُ الحُكم فيه علىٰ الجملة، ووقع النظر في تنقيح[4] المناط بإلغاء بعض القيود[5] والاختصاصات، أو اعتبارها والتَّدْوار فيها علىٰ أمورٍ عُقِل من الشرع تأثيرُها في الأحكام.

وذلك ينقسمُ:

إلىٰ ما عُرف المناطُ فيه بورود الحُكم مُرتّبًا علىٰ الواقعة.

وإلىٰ ما عُرف بالإضافة اللفظية بصيغة التسبيب؛ في الترتيب بفاء التعقيب،

---

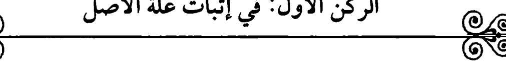
(١) في الأصل: الحرة.

(٢) في الأصل: أحد.

(٣) شفاء الغليل: (ص٤٠٣).

(٤) في الأصل: تنقح.

(٥) في الأصل: العنود.



والجزاء على الشرط.

وإلى ما عُرف مناطُ الحُكم فيه بحُدوث الحُكم عند حدوثِ عارضٍ[1].

مثالُ القِسم الأوَّل[2]:

قولُ الأعرابي: «هلكتُ وأهلكتُ»[3]، وقد سمّى القاضي أبو زيد إلحاقَ الأكل بالجماع فيه: دليلًا على الخطاب[4]، وسمَّاه قومٌ قياسَ الشَّبَه.

❀ **قال ابنُ العربي** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: بل هو مأخوذٌ من لفظ الراوي: «أفطر»، أو من حَمل الفِطر بالأكل على الفِطر بالجماع؛ بعِلَّة هَتْكِ الحُرمة.

❀ **قال أبو حامد** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

مِثال القسم الثاني[5]:

ما عُرف كونُه مناطًا للحُكم بالإضافة اللفظية، كقوله: «من أَعتق شِرْكًا له في عَبْد»[6]؛ الحديث، ففي ذِكْرِه بصيغة الشَّرط؛ قد عُلم على الجملة بمجرّد سماع الخبر أن إعتاق الشريك سببُ السِّراية إلى الثاني، وأنه مُوجِبٌ له، ومناطٌ لحُكمه، وإنما النظرُ[7] في تنقيح[8] المناط بإلغاء[9] ....

---

(١) شفاء الغليل: (ص٤١٢).

(٢) شفاء الغليل: (ص٤١٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في شفاء الغليل: دليل الخطاب.

(٥) شفاء الغليل: (ص٤٢٢).

(٦) سبق تخريجه.

(٧) في الأصل: الفطر.

(٨) في الأصل: تنفخ.

(٩) في الأصل: بالغلة.

قيوده[1] وإبقائها[2].

فيُلغى[3] قوله: «عبد»؛ لأن الأَمَة في التسبيب كهو، ولا مدخل للأنوثة في تغييرها مناط الحُكم بالعتق والرِّق.

وقولُه: «شِرْكًا»، هو عن نصف العبد المستخلَص، وهو مُلغى[4]؛ فإن السِّراية في مِلكه تلتحق بالسِّراية في مِلك[5] غيره بطريق الأَوْلى.

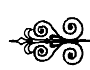
❀ **قال ابن العربي** رضي الله عنه: هذا كلُّه يثبت بالإجماع، والله يعلم مناط الحُكم ما هو؛ هل هذا الذي ذَكره الإمامُ أم غيرُه؟

مِثال القِسم الثالث[6]:

هو [ما عُرف] مناط[7] الحُكم فيه بحُدوثِ[8] [حُكمٍ عَقِيب] أمرٍ حادث، يُعلم على الجملة أن الحادث موجبه[9]، ثم ينظر في تنقيح[10] قيوده[11]، كالحُكم بلُزوم[12] الوضوء بخروج الخارج من السَّبِيلَيْن:

---

(١) في الأصل: فيوده.
(٢) في الأصل: إنفائها.
(٣) في الأصل: فبلغى.
(٤) في الأصل: ملقى.
(٥) في الأصل: ملكه.
(٦) شفاء الغليل: (ص٤٢٨).
(٧) في الأصل: رباط.
(٨) في الأصل: محدوث.
(٩) في الأصل: موجبة.
(١٠) في الأصل: تنفخ.
(١١) في الأصل: فيوده.
(١٢) في الأصل: فلزوم.

فقال أبو حنيفة: «مناط الحُكم فيه النجاسة»[1].

وقال الشافعي: «مناط الحُكم خارجٌ معتادٌ من مخرجٍ معتادٍ»[1].

وقال مالك: «خارجٌ من مخرج معتاد»[2].

والمقصودُ من ذلك كله أن مناط الحُكم إذا صار معلومًا؛ إمَّا على الجُملة، وإمَّا على التفصيل؛ فالنظرُ في تنقيحه وتعيّنه[3] بالتَّدْوار، وطلب التأثير، والمناسبة؛ في الإلغاء والإبقاء، ليس من باب الشَّبَه المجتهَد فيه[4].

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** ﵁: أمَّا مالكٌ فلم يعتبِر في مشهور مذهبه إلَّا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد.

وزاد عليه[5] قليلًا ما ذَكره الإمام[6]، ولكنه على أيّ صَرعيْه[7] وقع في الكلام لم يعوّل إلَّا على الظاهر، حسب ما تقرّر في «مسائل الخلاف».

ولو نظرنا إلى المعنى معهم لكان تنقيحُه معهم: أن الوضوء وجب بالبول، ووقع الإشكال في الدم لشَبَهه به في النجاسة، وفي نفس المخرج، إذا فسّر بالمعتاد[8]، وانفتح آخَرُ لشَبَهه بالمخرج المعتاد في خروج الخارج منه، فوجب

(١) شفاء الغليل: (ص٤٢٨).

(٢) شفاء الغليل: (ص٤٢٩).

(٣) في الأصل: بعينه.

(٤) شفاء الغليل: (ص٤٣٠).

(٥) في الأصل: وجا عينه.

(٦) شفاء الغليل: (ص٤٢٩).

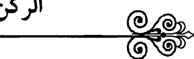
(٧) كذا في الأصل.

(٨) في الأصل: المعتاد.

الترجيحُ بين هذه الأشياء ، فهو كلُّه شَبَه وتمثيل ، فعيّن[1] المشكلَ المحتملَ منه البيان والدليل .



(١) في الأصل: بعين.



القولُ في أشكال البراهين النظرية الفقهية[١]

قد جاء فيه الإمامُ بالعجَب العُجاب، ولُباب الألباب، دون سائر العلماء.

وتحرير[٢] ما قاله[٣]: إنها ثلاثة: **برهان اعتلال**، **وبرهان استدلال**، **وبرهان خُلف**.

* [البرهان الأوَّل: برهان الاعتلال]

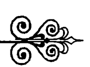
فبُرهان الاعتلال[٤]: الجمع بين الفرع والأصل برابطة العِلّة، وشَكْلُه يرجع إلى مقدّمتين ونتيجة.

وبيانُه أنك[٥] تقول[٦]: المغصوب[٧] مضمون، فهذه مقدمة.

والعقار مغصوب[٨]، فهذه مقدمة ثانية.

أنتجتَا[٩]: أن العقار مضمون[١٠].

(١) شفاء الغليل: (ص٤٣٥).
(٢) في الأصل: تحزير.
(٣) في الأصل: مقالة.
(٤) في الأصل: اعتلال.
(٥) في الأصل: انما.
(٦) في الأصل: يقول.
(٧) في الأصل: المغضوب.
(٨) في الأصل: معصوب.
(٩) في الأصل: استجنا.
(١٠) في الأصل: مضموم.



والطُّعْمُ عِلَّةُ الربا، والسفرجلُ مطعومٌ، [فجرىٰ الرِّبا فيه].

وكذلك قولُنا: السارق مقطوع، والنبّاش سارق، فأنتج أنه مقطوع.

وجُملتُه ترجع إلىٰ دعوىٰ دخول واحدٍ تحت جملةٍ معلومة[1].

وقد يكون النزاع في الثانية، كقولنا: أُسَلِّمُ[2] أن المغصوب مضمون، ولا أُسلّم أن العقار مغصوب، وأُسلّم أن السارق مقطوع، ولا أسلم أن النبّاش سارق.

فإذا وقع النزاع في المقدّمة الأولىٰ لم تثبت إلَّا بالأدلّة الشرعية؛ لأن المتنازَع فيه قضية شرعية، ثبت ذلك بالنصّ، أو الإيماء، أو الترتيب علىٰ الواقعة[3]، أو الحُدوث بحُدوث الوصف، أو التأثير، وهو أن يثبت أثرُه في عين الحُكم في محلّ آخَر؛ بنَصٍّ، أو[4] إجماعٍ، أو بالمناسبة كما تقدَّم، أو بالطَّرْدِ والعَكْس، أو بالإجماع [المنعقد]، علىٰ أنه لا بدّ من طلب علَامة، والسَّبْر[5] الواقع[6] بعده في نَفْيِ علامةٍ سِوىٰ المذكور[7].

وأمَّا إن وقعَ النزاعُ في المقدّمة الثانية، وهو وجود العلة في الفرْع، بعد تسليم كون الوصف عِلَّةً، فهو يُعرف تارةً بالحِسّ؛ إذا كان الوصف حِسِّيًّا، وبالعُرف، وباللغة، وبطلب الحَدّ، وبتصوّر[8] حقيقة الشيء في نفسِه، وبالأدلة

---

(١) شفاء الغليل: (ص٤٣٥).
(٢) في الأصل: سلم.
(٣) في الأصل: الواقفة.
(٤) في الأصل: و.
(٥) في الأصل: السير.
(٦) في الأصل: اقع.
(٧) شفاء الغليل: (ص٤٣٦).
(٨) في الأصل: بصورة.




الشرعيّة النقليّة[1].

مِثالُ الحِسِّي[1]:

قولُنا في الماء الكثير المتغيّر[2] بالنجاسة ـ إذا زال تغيّره بالتراب ـ: كهبوب الريح، فيقول[3]: الترابُ ساترٌ كالزعفران، قُلنا: بل هو مزيل، وثبت ذلك بأدلة حِسّية طبيعية.

مِثالُ العُرفي[4]:

قُلنا: بيعُ الغَرَر[5] باطل، وبيع الغائب بيعُ غَرَر[6].

فيقول: لا أُسَلّم أن بيع الغائب غَرَر[7]، فيُعرف كونه غَرَرًا[8] بالعُرف أو بالعادة.

مِثالُ اللُّغَوي[9]:

في قولنا: العَتاق يحصل[10] بالكناية[11] المحتملة، والطلاقُ محتملٌ

(١) شفاء الغليل: (ص٤٣٦).
(٢) في الأصل: التغيير.
(٣) في الأصل: فنقول.
(٤) شفاء الغليل: (ص٤٣٧).
(٥) في الأصل: العذر.
(٦) في الأصل: عذر.
(٧) في الأصل: عذر.
(٨) في الأصل: عذرا.
(٩) شفاء الغليل: (ص٤٣٧).
(١٠) في الأصل: ويحصل.
(١١) في الأصل: الكتابة.

للعَتاق فيحصل به.

فيقول: لا أُسَلِّمُ أن الطلاق محتمل للعَتاق، فيُعرف ذلك لغةً من معناه ومن احتماله له.

مثالُ ما يعرف بتصوّر ذات الشيء وطلب حَدّه[1]:

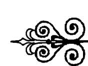
قولُنا: المغصوب مضمون، ووَلَدُ المغصوب مغصوب؛ لأن حَدَّ الغصب[2]: إثباتُ اليد العادية على مال الغير على وجهٍ تقصر[3] يَدُ[4] المالك عنه، وقد جرى في الولد.

فربّما ينازع في الحد، وربما يُسَلّم؛ ويُنكر دخول ولد المغصوب فيه، ويقول[5]: ليست [اليدُ] العادية؛ إذ لا منع[6] من جهته.

*** البرهانُ الثاني[7]: [برهان] الاستدلال**

وهو الاستدلالُ على الشيء بما[8] ليس علة موجبة[9] له، ولكن تثبت عِلّتُه[10] بوجهٍ من الدلالة[11] معقولة، ولا حرج في تسمية برهان الاستدلال برهانَ

(١) شفاء الغليل: (ص٤٣٨).
(٢) في الأصل: الغب.
(٣) في الأصل: تقصد.
(٤) في الأصل: ير.
(٥) في الأصل: نقول.
(٦) في الأصل: صنع.
(٧) شفاء الغليل: (ص٤٤١).
(٨) في الأصل: فما.
(٩) في الأصل: موحية.
(١٠) في الأصل: علة.
(١١) في الأصل: الزلالة.




اعتلال؛ فإن العلة مع إيجاب المعلول تدلُّ على المعلول، ولكن المعلول قد يدلّ[1] على العِلة ولا يوجبها[2].

وهذا النوعُ ـ وهو الاستدلال بما ليس موجبًا[3] ـ ينحصر في ثلاثة: الاستدلال على الشيء بوجود خاصيته[4]، أو بوجود نتيجته[5]، أو بنَظِيره.

مثالُ الاستدلال بالخاصيّة[6]:

قولُنا: الوِتْرُ نَفْلٌ؛ لأنه يؤدَّىٰ على الراحلة؛ خاصية النوافل، وإذا وُجِدت خاصيّة الشيء دَلَّ على وجود الشيء.

فإن قال الخصم: لا أُسَلِّمُ أن هذه خاصية النفل؛ لأن الوِتر عندي يؤدَّىٰ على الراحلة، وليس بنَفل عندي.

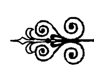
وهو سؤال فاسد، لأنّا[7] نُقَدّر في أوَّل النظر حُكم الوِتر في الفرضيّة والنفليّة مُشكلًا، فيُتلقّىٰ من الأدلة، ويُتعرّف منها، فإذا فعلنا ذلك وجدناه ينجذب إلى النفلية في خاصيّةٍ لا تُعرف في فريضة قطّ، فغلب على الظن كونَه نفلًا.

مثالُ الاستدلال بالنتيجة[8]:

ووجهُ دلالته بعد تسليمها نتيجة بيّن، كقولنا: بيعٌ لا يفيد المِلك، ونكاحٌ

---

(١) في الأصل: نزل.
(٢) في الأصل: يوجها.
(٣) في الأصل: موجيا.
(٤) في الأصل: خاصية.
(٥) في الأصل: نتيجة.
(٦) شفاء الغليل: (ص٤٤١).
(٧) في الأصل: لا.
(٨) شفاء الغليل: (ص٤٤٤).

لا يفيد الحِلّ ؛ فلا ينعقدان .

ويُمكن أن يُردّ برهانُ الخاصيّة إليه ، فيُقال: امتناع الأداءُ علىٰ الراحلة نتيجة الفرضية ، فيكون واحداً .

مثالُ الاستدلال علىٰ الشيء بنظيره[1]:

قولُه في الصبي: من وجبت عليه الفِطرة وأُخِذ منه العُشُر وجبت الصدقةُ في ماله ، كالبائع .

ويمكن تقريرُه بطريق الشَّبه ، وبطريق الطَّرْدِ والعَكْس ، كما سبق في الوجه الأوَّل من الطرد والعكس ، ولكن الشافعي جعله من الاستدلال علىٰ الشيء بنظيره .

وهذا لا غموض فيه ، إنما الغموض في [دعوىٰ] المماثلة ؛ فإن الخصم لا يُسَلِّم أن العُشُر مثل الزكاة ، ودعوىٰ المماثلة الحقيقية[2] هنا[3] غير ممكن ، ولكن تعقل المماثلة بالإضافة والشَّبَه إلىٰ جهة معينة ، فنقول[4]:

إذا وجبتْ زكاةُ الفِطر والعُشر وجبتِ الزكاة ؛ لأنهما في كونهما عبادتين ، وفي مناسبة الصبي لهما[5] بالقبول[6] والمنافاة متساويان ، فحَسن دعوىٰ التماثل بالإضافة إلىٰ الخطاب[7] .

---

(١) شفاء الغليل: (ص٤٤٥).

(٢) في الأصل: الحقيقة.

(٣) في الأصل: هذا.

(٤) في الأصل: فيقول.

(٥) في الأصل: فهما.

(٦) في الأصل: بالقول.

(٧) شفاء الغليل: (ص٤٤٩).

ولذلك جاز أن تتلاقى[1] القواعد[2] المتباينة الخواص في قضايا جُمليّة عامّة، فيقال:

الصومُ كالصلاة في النية، والنكاحُ كالبيع في الإيجاب والقبول، فيُقاسُ[3] البعضُ على البعض في هذه القضايا، وتمتنع[4] دعوى المماثلة في أمور أُخَر هي الخواص[5].

*** النوع الثالث[6]: بُرهان الخُلف**

وهو ألَّا[7] يتعرّض للمقصود، ولكن يبطل ضِدُّه[8] المقابلُ[9] له، فيتعيّن[10] الآخَر، وحاصلُ ذلك يرجع إلى تقسيم[11] وسَبر، وإبطال لبعض[12] الأقسام، ليتعيّن ما بقي[13] من الأقسام، وفيه نوعٌ آخَرُ، وهو حَصْرٌ لجملة أقسام، وإبطال لجميع[14] الأقسام لإبطال الجُملة[15].

---

(١) في الأصل: يتلاقا.
(٢) في الأصل: القول عد.
(٣) في الأصل: فيقال.
(٤) في الأصل: يمتنع.
(٥) شفاء الغليل: (ص٤٤٧).
(٦) شفاء الغليل: (ص٤٥٠).
(٧) في الأصل: لا.
(٨) في الأصل: ضد.
(٩) في الأصل: الغافل.
(١٠) في الأصل: فمتعين.
(١١) في الأصل: تفسير.
(١٢) في الأصل: فهذه.
(١٣) في الأصل: نفي.
(١٤) في الأصل: بجميع.
(١٥) شفاء الغليل: (ص٤٥١).



وبرهان الخُلف في القِسم الأوَّل أن نقول[1]: لو لم يكن كذا [لكان كذا]، وباطلٌ أن يكون كذا، فثبت أنه كذا.

مثالُه: أن نقول: لو انعقد بيعُ الغائب لما امتنع إلزامُه[2] بصريح الإلزام، وباطلٌ أن يمنع الإلزام بصريح الإلزام، فباطلٌ أن ينعقد البيع، وإذا بطل جانبُ الانعقاد ثبت [جانبُ] الفساد.

وهذا ينقسمُ إلىٰ الدائر بين النفي والإثبات كما ذكرنا، وهو القويّ المفيد في العقليات[3]، وإن لم يكن دائرًا بين النفي والإثبات أفاد ظنًّا في الفقهيات، كقولنا: لو لم يكن الطُّعم عِلَّةً لكانت العلّة القوت، أو الكيل، أو المالية، وكل ذلك باطلٌ، فثبت أنه الطُّعْمُ، وهذا[4] ـ بعد وجوب التعليل ـ صالحٌ للتعيّن، ولكنِ الشكُّ يتطرّق إلىٰ هذا الجِنس في موضعين:

أحدهما: في دعوىٰ الحصر.

والثاني: في دعوىٰ البطلان[5].

بخلاف الذي يدور بين النفي والإثبات[6].



---

(١) في الأصل: يقول.

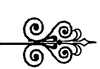
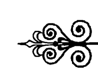
(٢) في الأصل: إلزامة.

(٣) في الأصل: الغليات.

(٤) في الأصل: هذه.

(٥) شفاء الغليل: (ص٤٥٢).

(٦) شفاء الغليل: (ص٤٥٢).

❊ النوع الثاني في برهان الخُلف[1]:

أن تحصر[2] جملة أقسام، فتبطل[3] آحاد الأقسام لإبطال الجملة، كقولنا:

لو كان الإيلاءُ طلاقًا لكان صريحًا أو كناية، وباطلٌ كونه صريحًا وكنايةً، فبطل كونُه طلاقًا.

وبُرهان الخُلف كثيرُ المُخِيل في جميع المآخِذ، وعليه يدور مُعظم النظر[4].



(١) شفاء الغليل: (ص٤٥٤).

(٢) في الأصل: يحصر.

(٣) في الأصل: فيبطل.

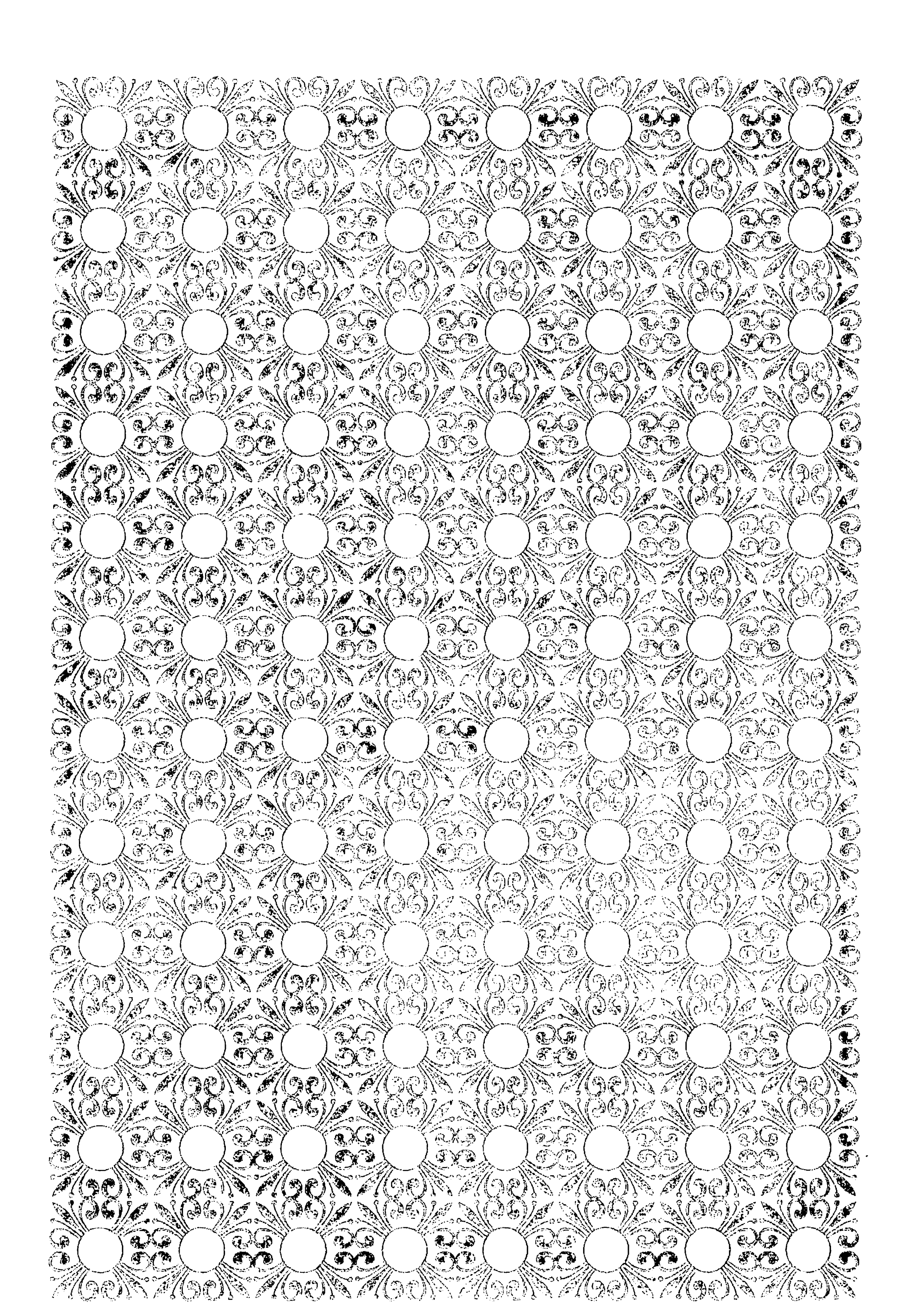
(٤) شفاء الغليل: (ص٤٥٥).



القولُ في الرُّكْنِ الثاني

وهو العِلَّة[1]

(١) شفاء الغليل: (ص٤٥٦).



وفيه طَرَفان:

[ما يجوز أن] يُجعل عِلَّة.

وطَرَفٌ [في] وجه إضافة الحُكم إلىٰ العِلَّة.

* [الطَّرَفُ الأوَّل: ما يجوز أن يُجعل عِلَّةً]

أمَّا ما يجوز[1] أن يجعل عِلَّةً فثلاثة عشر نوعًا:

الأوَّل[2]: حُكم؛ مثل قولنا: حُرِّم الانتفاع بالخمر، فلا يجوز بيعها.

الثاني[3]: محسوس عارض؛ كالشِّدَّة في تحريم الخمر.

الثالث[3]: محسوس لازم؛ كالطُّعْم في الربا، أو القُوت.

الرابع[3]: فِعْل؛ كالقتل، والسرقة، والزنا.

الخامس[3]: وصفٌ واحد.

السادس[3]: مجموع وصفين، وأوصاف.

السابع[3]: نفي.

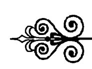
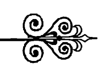
الثامن[3]: إثبات.

---

(١) في الأصل: يجعل.

(٢) شفاء الغليل: (ص٤٥٦).

(٣) شفاء الغليل: (ص٤٥٦).

التاسع[1]: مناسب؛ كالإسكار يناسب تحريم الشرب، والمشقة تناسب الرخصة.

العاشر[2]: علامة على العِلَّة؛ كالسَّفَر على المشقة.

الحادي عشر[2]: علامة على عِلَّة خفيّة؛ كنقصان الرُّطَب في ثاني[2] الحال.

الثاني عشر[3]: أن تكون العلة نصًّا في المذكور.

الثالث عشر[4]: أن تتعلّق بالمنصوص[4] نوعًا من التعلّق.

ولا غموض في هذا الطرف، فلنذكر البيان للطرف الثاني، ففيه الغموض[5].

❊ الطرفُ الثاني[6]: في وجه إضافة الحُكم إلى العِلَّة

وينكشفُ ذلك [بالنظر] في أربع مسائل:

إحداها: ما يُخلّف الحُكم عن العِلّة، وهو النقض[6]، أو تخصيص العلّة.

ثانيها: وجود الحُكم دون العلة، وهو العَكس، أو عدم التأثير.

الثالثة: إضافة الحُكم إلى العلة في محلّ النص، أو إلى النص.

---

(١) شفاء الغليل: (ص٤٥٧).

(٢) في الأصل: شاءني.

(٣) شفاء الغليل: (ص٤٥٧).

(٤) في الأصل: النصوص.

(٥) شفاء الغليل: (ص٤٥٨).

(٦) في الأصل: النقص.

الرابعة[1]: العِلَّةُ القاصرة، وهي مبنيّةٌ[2] على التي قبلها[3].

۞ **المسألة**[3] **الأولى**[4]: **[تخصيص العِلّة]**

اختلف الأصوليّون في تخصيص العِلَّة اختلافًا كثيرًا، يتصوّر[5] منه:

أنَّ انعدام الحُكم مع وجود العِلَّة في ثلاثة أطراف، على ثلاثة أوجه:

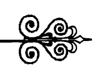
أحدها: المعارضة للعِلة بضِدّها مع وجودها وكمالها، كما أن مِلك الجارية عِلّةُ مِلك الولد إلّا في المغرور[6].

ثانيها: انعدام الشرط والمحلّ أو الأهل، كقولنا في سرقة الصبي، أو ما دون النصاب، أو من غير حِرز[7]، [و]كقولنا: القُوتُ عِلَّةُ الربا، لكن ليس بين البُرّ[8] والشعير[9].

ثالثها: انعدام الحُكم بورود مسألةٍ في الشرعِ على نقيضِ تلك العِلَّة مستثنى عن القياس، أو غير مستثنى، وهو الذي يسمى نقضًا[10] مطلقًا، وفيه معظم الغموض[11].

---

(١) في الأصل: الواقعة.
(٢) في الأصل: سيّة.
(٣) شفاء الغليل: (ص٤٥٨).
(٤) في الأصل: الأول.
(٥) في الأصل: بمحل.
(٦) في الأصل: العذور.
(٧) أي: لا يقطع في هذه الثلاث.
(٨) في الأصل: الرب.
(٩) في الأصل: الترتيب.
(١٠) في الأصل: نقصًا.
(١١) في الأصل: العرض.

والنظرُ في كل وجه منها يتعلّق بأربع قضايا: جدلية، واجتهادية، وعقلية، ولغوية(١).

ولإشكال هذه الثلاثة(٢) اضطرب القولُ فسَدَكَ(٣) ببيان الآخَر، فنقول:

[إذا] انتقضتِ العِلَّةُ في صرف(٤) جريانها [فهي] كقولنا: طهارةٌ؛ فافتقرت(٥) إلىٰ النيّة، فينتقض(٦) بإزالة النجاسة، ومتماثل الأجزاء فيُضمن بالمِثل، فيبطل باللَّبَن في مسألة المُصَرّاة، وفُوّت حق الغير فلم يجب الضمان علىٰ غير القُوت(٧)، فينقض بالديّة؛

وهذه العِلَّةُ المنتقضة لا يخلو أن تكون قطعية أو ظنية؛

[و]لا يخلو أن يظهر فيه(٧) قصدُ الاستثناء أو لا يظهر؛

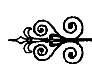
فإن لم يظهر فيه قصدُ الاستثناء والعلةُ قطعية فهذا غير متصوّر؛

فإن ورد تبيّن أن المذكور أوَّلًا بعضُ(٨) العِلّة(٩).

فأمَّا **القضية الجدلية**: فبِأن يكون في لفظ العلّة ما يدفع النقض، كقول أصحاب أبي حنيفة: «خارجٌ نَجِسٌ فينتقض الطُّهْرُ»(١٠).

---

(١) شفاء الغليل: (ص٤٦٣).
(٢) كذا في الأصل، أو يفهم منه أن الثلاثة المذكورة آخِرًا هي المقصودة، فتخرج منها الجدلية.
(٣) في الأصل: فسدا.
(٤) في الأصل: صوف.
(٥) في الأصل: فافتدت.
(٦) في الأصل: فتقض.
(٧) كذا في الأصل.
(٨) في الأصل: نقض.
(٩) شفاء الغليل: (ص٤٦٤).
(١٠) في الأصل: الظهر.




فيُقال: ينتقض به إذا لم يَسِل[1]؟

فنقول نحن: قُلنا: خارج، وإذا لم يَسِلْ لا يكون خارجًا[2].

وأمَّا **الاجتهادية**: فقولهم: خارجٌ نجس فنقضَ الطهر، فإذا ثبت بالنص أن الحجامة لا تنقض الوضوء فلا يقول: إن ذلك تخصيص، ولكن يبيّن أن الخارج النجِس ليس العِلّة، بل هو بعضها، وتمامُها خروجه من المخرج المعتاد، والخطبُ في الجدل يسير.

وأمَّا **القضية العقلية**[3]: وهي إضافة المعلول[4] إلىٰ العِلة علىٰ ما عُقل من الشرع، علىٰ مِثال العِلل العقلية[5]، فتبطل الإضافةُ بهذا الجنس من النقض؛ إذ الحُكم[6] مضافٌ إلىٰ مجموع الوصفين، وليس أحدهما بالإضافة إليه بأَوْلىٰ[7] من الآخَر؛ فإن الحُكم لم يجب بمجرّده، ولا حدث عقيب حدوثه بتجرّده.

وأمَّا **القضية اللفظية**[8]: فتسمية ذلك القَدر[9] عِلّة، وإن كان الحُكم لا يقترن به، ولسنا نراه، وإنما هو بعض علّة.

فأمَّا إذا ظهر قصدُ الاستثناء كما في مسألة المصرّاة، والعرايا[10]، وتحمّل[11]

---

(١) في الأصل: يمل.
(٢) شفاء الغليل: (ص٤٦٦).
(٣) شفاء الغليل: (ص٤٦٧).
(٤) في الأصل: المعول.
(٥) في شفاء الغليل: العقلية والحسية.
(٦) في الأصل: إذا يحكم.
(٧) في الأصل: بأول.
(٨) شفاء الغليل: (ص٤٦٨).
(٩) في الأصل: العذر.
(١٠) في الأصل: العزالىٰ.
(١١) في الأصل: يحتمل.




العاقلة، فالصحيح أن التماثل علّة في غير المصرّاة، ولا نقول: التماثل علة، وامتنع في المصرّاة لمانع، كما أن الإسكار علّة في زمان التحريم، لا في صدر الإسلام، والمحلّ في المصرّاة كالزمان في الإسكار، وذلك لأنه عُرف كونه بنصب الشارع، فثبت أن المعدول[1] عن القياس لا يَرِدُ نقضًا[2]، ولا يلزم الاحترازُ منه[3].

فلو اشترىٰ[4] مُصَرَّاةً ورضي بعيب التصرية، فاطّلع علىٰ عيبٍ [آخَر] وردّها؟

فقيل: يردُّ معها صاعًا من تمر.

فإذا قال المنازع: متماثل الأجزاء فيضمن بالمِثل.

فنَقَضَهُ[5] عليه الآخَر[6] بالمصرّاة، فقال: أنا أطرد العلّة ما لم يمنعني نصٌّ.

فهذا فيه نظرٌ جدليّ، فيحتمل أن يقال: موضعُ الخلاف البحثُ عن كون المسألة في محلّ الاستثناء، أو في محلّ العموم، وهو لم يتعرض له.

ويحتمل أن يكون ما ذَكَره عِلّة، وإنما يُترك بمانع النص وتخصيصه، ولا فرق بين أن يقول الشارع: متماثل الأجزاء فيُضمَن، أو بين أن يُعلم ذلك من الإجماع في ورود[7] التخصيص عليها، ولا وجهَ لتسمية ذلك علة؛ فإن الوصف

---

(١) في الأصل: العدول.
(٢) في الأصل: نقصا.
(٣) شفاء الغليل: (ص٤٧٣).
(٤) في الأصل: استور.
(٥) في الأصل: فبعضه.
(٦) في الأصل: الأخذ.
(٧) في الأصل: ورد.




الشرعي إنما سُمّي علةً[1]؛

إمَّا لإيجابه الحُكم؛ كما في العقليات.

وإمَّا لظهور الحُكم عَقِيبه؛ كما في الحِسِّيات.

وإمَّا لكون الحُكم معقولاً بهما؛ كما سنذكره ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.

وكيف ما قُدِّر؛ فالتماثلُ لم يوجِب الحُكم في مسألة المصرّاة.

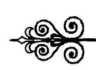
ونقول[2]: التماثل المطلق هل يسمىٰ علّة فيكون مخصوصًا، ويضاف إلىٰ موضع فيكون الحُكم منعدمًا[3] بانعدام العِلّة، فيكون عَكْسًا[4] لا خصوصًا؟ فهذا غامض، ومنشأ غموضه معرفة حدّ العِلّة[5].

والعِلةُ الشرعية مستعارة من[6] ثلاثة أوجه:

* **المأخذ[7] الأوَّل[8]**: من [العِلل] العقلية، فكما إذا وجد بمجرّده ولم يحصل الحُكم، لم يكن هو بمجرّده[9] عِلَّةً، وهذا يقتضي ألَّا يسمّىٰ مطلق التماثل علّة لأجل المصرّاة[10]، وإنما هو تماثل مقيّد، ولهذا قال الأستاذ أبو إسحاق[11]:

---

(١) شفاء الغليل: (ص٤٨٠).
(٢) في الأصل: يقول.
(٣) في الأصل: متقدما.
(٤) في الأصل: عكسه.
(٥) شفاء الغليل: (ص٤٨١).
(٦) بعده في الأصل: أجله.
(٧) في الأصل: الآخر.
(٨) شفاء الغليل: (ص٤٨١).
(٩) في الأصل: مجرد.
(١٠) في الأصل: المراة.
(١١) هو الإسفرايني.




«إن العلة الشرعية كالعقلية؛ لا يدخلها تخصيص»[1].

* **المأخذ الثاني**[2]: الاستعارة من البواعث، فيقال[3]: لأنه معتزلي، فلا يعدّ ذلك تناقضًا، وإن كان مركّبًا من وجود الفقر، ونفي البدعة، ولا يلزم أن يقول: كان من حقك أن تقول: أعطيته لفقره[4] وسيّئته[5]، بل لو قال ذلك لكان متعجرفًا؛ إذ قد تنبعث العطية من باعث[6] الفقر، وإن لم يخطر ببال المعطي غير ذلك من الأسباب.

وباعثُ الفعل لا يتصوّر إلَّا أن يكون معلومًا للفاعل، وعلىٰ هذا المأخذ يجوز أن يُسمّىٰ التماثلُ عِلَّةً في غير المصرّاة.

* **المأخذ الثالث**[7]: تسميةُ ما يظهر الحُكمُ به ـ إمَّا في نفسه، وإمَّا في حقّ عِلم الناظر ـ عِلَّةً، وهو يستند إلىٰ الحِسّيات، فمن عَرض له سَقام؛ سُمِّيَ ذلك العارضُ المغيّرُ[8] [لحاله من] الصحة إلىٰ السَّقام[9] عِلَّةً، فيقال: حدثتْ له علةُ البرودة فمرض ـ مثلًا ـ، وربما يكون ذلك مستمدًّا[10] من وصف سابق خِلقي، كمن لُطم علىٰ سطحٍ تحته بئر فسقط، والعلة اللطمة، ولكن بشرط خلوّ

---

(1) شفاء الغليل: (ص٤٨٢).

(2) شفاء الغليل: (ص٤٨٢ ـ ٤٨٣).

(3) أي: لم أعطيته؟ فيقال: لأنه معتزلي.

(4) في الأصل: لعقده.

(5) في الأصل: سيته.

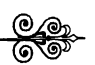
(6) في الأصل: لبعته.

(7) شفاء الغليل: (ص٤٨٤).

(8) في الأصل: الغير.

(9) في الأصل: إلىٰ الصحة علة.

(10) في الأصل: تسموا.

الهواء[١] عن الجِسم الماسك، ولكن أشارت[٢] العقول إلىٰ إضافة الهلاك إلىٰ الضرب، لا إلىٰ البئر[٣]، وإن كان لا يتم الهلاكُ إلّا به[٤].

وبهذا التأويل استقام للفقهاء تسمية البيع والقتل والزنا علّة، دون الإضافة إلىٰ المحلّ والأهل، وبهذا المعنىٰ سُمّي التماثل علّة مطلقًا.

فهذا منشأ [هذه] الخيالات[٥]، وأصلُ هذا الخصام [أنهم] لم يتّفقوا[٦] علىٰ حَدِّ العِلَّة.

الوجهُ الآخَرُ لامتناع الحُكم: أن يندفع بعد كمال العلة بمعارضة[٧] رِقِّ ولد المغرور؛ فإنه جرىٰ فيه علة كاملة، وهي مِلك الأصل، ولكن عارضته علةُ الحرية، فدفعت حُكمَه، وصار دفعُه كقَطعه، وكذلك قال بعض المحققين: من اشترىٰ قريبَه لم يدخل في مِلكه، بل اندفع مِلكه، وهو حُكم العِتق[٨].

الوجه الثالث[٩]: أن ينتفي الحُكم لا للخلَل في رُكن العِلّة، ولكن للخلل في أهلها، أو محلها، أو شرطها؛ كالبيع علةُ المِلك، ولكن مع الأهلية والمحلية، [و]كنفي الصبي عن البائع، والخمرية عن المبيع، وبشرط؛ وهو القدرة على التسليم.

---

(١) في الأصل: الهوىٰ.

(٢) في الأصل: إشارات.

(٣) في الأصل: السير.

(٤) شفاء الغليل: (ص٤٨٥).

(٥) في الأصل: الحمالات.

(٦) في الأصل: يعفوا.

(٧) في الأصل: لمعارضة.

(٨) شفاء الغليل: (ص٤٨٨).

(٩) شفاء الغليل: (ص٤٩٠).

فمن يأخذ العلة علىٰ العقليات لا يسميه الأستاذُ علة[1]، ولا فرق بين امتناع الحُكم لفَقد الإيجاب والقبول[2]، أو لفَقد واحد من هذه؛ لأنه كله عَدِم السبب الشرعي، وهذا هو من[3] الكلام[4].

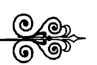
وأمَّا الفقهاء؛ فقد اصطلحوا علىٰ الفرق بين المعاني التي يترتّب عليها الحُكم شرعًا وينتظم بعد اجتماعها، فمنه[5] ما جعلوه مركّبًا[6]، ومنه ما جعلوه شرطًا ومحلًّا، حتىٰ إنهم رتّبوا علىٰ هذه الملاحظ[7] الأحكام، فقالوا:

يجوز تقديم الكفّارة علىٰ الحِنْثِ، وعلىٰ الموت[8]، وفي الجرح، وفي تقديم الزكاة بعد وجوب النِّصاب علىٰ الحول.

فأمَّا من مَلك ثلاثين شاة فقدَّم الزكاة علىٰ مِلك الأربعين لم يُجزه، ومن مَلك الأربعين فقدَّمها قبل حلول الحول عليها أجزأه، وذلك لأن أحد الوصفين ـ وهو النصاب ـ ركن، والثاني ـ وهو الحول ـ شرط، ولن تتصوّر في الخلاف هذه المسألةُ من حيث المعنىٰ، وإنما ترجع إلىٰ التسمية، أو إلىٰ الإضافة المعلومة بالعادة.

والذي ينبغي[9] للمجتهد ألَّا يضيف الحُكم إلىٰ الركن حتىٰ يَسبُر[10]

(١) في الأصل: علة الإسناد.
(٢) في الأصل: القول.
(٣) هذه العبارة قلقة.
(٤) شفاء الغليل: (ص٤٩١).
(٥) في الأصل: ففيه.
(٦) في الأصل: ركبا.
(٧) في الأصل: الملاحظة.
(٨) كذا في الأصل.
(٩) في الأصل: ينتفي.
(١٠) في الأصل: سير.



الأوصاف والشروط.

والذي ينبغي[1] في الجدل أنَّ من علّل للمحلّ لا ينتقض عليه بالفاعل؛
ومن علّل بالفاعل لا ينتقض عليه بالمحلّ؛
ومن علّل بالركن ـ وهو الإيجاب والقبول ـ لا ينتقض عليه بواحد منهما.

وحظُّ القضية العقلية قد تقدَّم[2]، وبعد هذا ننعطف على مسألة النقض خصوصًا، **فنقول**[3]:

إذا ورد نقضٌ على مسألة مظنونة؛ وعُلم قطعًا أنه مستثنى عن القاعدة بخصوص معنى وحال، لم يُعدم فيها، كوُرود العرايا على علّة الربا، والحج على تعيّن النية، واختُلف في الصوم، وربّما سَنح أن المعنى المناسب هاهنا متروك، والرجوع إلى الطرد والشَّبه أولى، وبهذا احتج القائلون به، ويتعيّن[4] الرجوع إلى العلامات المعرّفة للأحكام ومجاريها، وهو القولُ بالوصف الذي لا يناسِب[5].

ومن تحقَّق أنه كما لا ينقطع ظنُّ المجتهد بالحجّ، فكذلك لا يلزم المجادل، ولكن اختلف الجدليّون؛ هل يحترز منه؟ [أو][6] لا يلزم ذلك، وإذا ثبت هذا فقولُ أصحابنا: حقٌّ مقصود فيُورَث، فإذا نقضه بالأجل فهو نقض، ولا ينفع قولُ علمائنا: إنَّ الأجل مخصوص؛ فإنه غير مُسلّم من الخصم[7].

(١) في الأصل: ينتفي.
(٢) شفاء الغليل: (ص٤٩٦).
(٣) شفاء الغليل: (ص٥٠٠).
(٤) في الأصل: بين أن.
(٥) شفاء الغليل: (ص٥٠٤).
(٦) في الأصل: و.
(٧) شفاء الغليل: (ص٥٠٦).




وإذا علّلنا للمساواة في القِصاص في مسألة قتل الحُرّ بالعبد، والمسلم بالذمّي، فأورد علينا قتل[1] الجماعة بالواحد، لم ينفع قولنا: إنه خارج عن القياس؛ لأن الخصم لا يُسَلّمُه، بل يقول: هو [غيرُ] خارج عن القياس، وكل واحد قاتلٌ[2] على الكمال، إلى غير ذلك مما اشتُهر[3] في المجادلات.

وأمَّا إن لم يُعلم وروده مورد الاستثناء، كمسألة التطوع في مسألة التبيِيت[4]؟

❀ **قال الإمام أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: وذَكَر كلامًا كثيرًا، كلّه مبني على قاعدة فاسدة؛ في استثناء التطوع من جنس الصوم في عدم التبيِيت؛ بمسألة الشافعي.

وقاعدتُه[5]: أن الاحتراز في الجدل عن مثل هذا واجب؛ إذ لا يبقى إلَّا دعوى مجرّدة في خروجه عن القاعدة.

وأمَّا المجتهد؛ فقد ردَّد القاضي نظرَه؛ هل ينقطع الظنُّ بمثل هذا؟

والتفصيل الحاوي للغرض فيه ـ عندي[6] ـ: أن الاعتذار انقدح عن مسألة النقض[7] بفِقْهٍ[8] على مذاق[9] التعليل؛ وهو المناسبة إن كان التعليل مناسبًا، أو

(١) في الأصل: قبل.
(٢) في الأصل: مماثل.
(٣) في الأصل: أشهد.
(٤) شفاء الغليل: (ص٥٠٧).
(٥) شفاء الغليل: (ص٥٠٨).
(٦) أي: عند أبي حامد الطوسي.
(٧) في الأصل: النص.
(٨) في الأصل: نفقة.
(٩) في الأصل: مزاق.

الشبهة إن كان التعليل شبهيًا، فلا شكَّ في انقطاع الظن؛ إذ يتبيّن به أن ما نسخ بعضُ[1] العلّة، وينعطف عليه قيدٌ مناسب، والعلةُ مجموع الأمرين[2].

وإذا قُلنا: طهارةٌ؛ فافتقرت إلىٰ النية، وانتقض بإزالة النجاسة، وجب التفسير، فإنها طهارة حُكميّة، وظهر للمجادل والمجتهد أن علامة الحُكم ذات وصفين.

وكذلك إذا كانت العلة مُخِيلة، وانقدح[3] عُذرٌ مُخِيل.

وأمَّا إذا كانت العلة مُخيلة، ولم ينقدح في مسألة النقض عذرٌ بوجه من الوجوه، كالمتطوع في مسألة التبييت؛ فيُحتمل أن يكون مقيّدًا، ويحتمل أن يكون استثناء بخصوص صفة، مع بقاء العلّة التي ذكرناها معتبرة[4].

وقد تردّد الأصوليّون فيه، وتفصيل القولُ ـ عندي ـ[5]:

إن كان المناسبُ الذي ذكره المعلِّل علىٰ رتبةٍ لا يستقلُّ بنفسه مرسلًا، ويفتقر إلىٰ أصل يستشهد به ـ كما قدَّمناه في التفصيل ـ؛ انقطع الظنُّ بالنقض؛ لأنه [لا] طريقَ لمعرفة كونه علةً إلَّا شهادةُ الحُكم له بوروده علىٰ وَفقه، كما ذكرنا طريق التعليل بالمناسبات.

وإن كان يعتقد صحّته بورود[6] الشرع علىٰ وَفقه، فمسألةُ النقض علىٰ

---

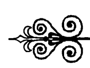
(١) في الأصل: نقص.
(٢) شفاء الغليل: (ص٥٠٨).
(٣) في الأصل: انعدم.
(٤) شفاء الغليل: (ص٥٠٩).
(٥) شفاء الغليل: (ص٥٠٩).
(٦) في الأصل: ورودة.

خلافه تشهد بأنه[١] ليس ملحوظًا، فمن أعطى فقيرًا ولم يذكر سببه، ظننّا[٢] أنه أعطاه لكونه فقيرًا؛ إذ الفَقْرُ[٣] مناسب، ويصلح لأن يكون باعثًا، فإذا حَرم فقيرًا مثلَه في الفقر، عُلم أن الفقر لم يكن باعثًا، وانقطع[٤] الظن، وعُلم أن الفقر مع وصف آخَر كان باعثًا، وقد عُدم ذلك الوصفُ من الفقير[٥] الآخَر، ولسنا نطّلع عليه، فهذا الجنسُ نقطع بانقطاع الظن فيه.

وإذا لم تفتقر[٦] المناسبة إلى شهادة الأصل، وهو المعنى الملائم المؤثّر؛ كما ضربنا أمثلته في الاستدلال المرسَل، وإذا ورد نقضٌ عليه واحتُمل أن يكون سُلك به مسلك الاستثناء؛ فلستُ أُحِيل[٧] بقاء[٨] الظن وحَمْلَ[٩] النقض على الخصوص والاستثناء لخُصوص حاله، ولستُ أعني بالمناسب المستغني عن الأصل: الوصفَ الذي دلَّ الإجماعُ أو[١٠] النصُّ على كونه مؤثّرًا في عين الحُكم؛ فإن ذلك يلتحق بالعلة المعلومة، وهو الذي زعم أبو زيد أنه مشروط في العِلل، ولم يقبل عليه النقض، وذلك سبَق مثاله في المصرّاة، وضربِ الديّة على العاقِلة، ولكن إنما تُعرف العِلّةُ بالظن، لا بالعِلم اليقِينيّ، ويكون استدلالًا مرسلًا

---

(١) في الأصل: لأنه.
(٢) في الأصل: وظننا.
(٣) في الأصل: إذا لعقد.
(٤) في الأصل: ويقطع.
(٥) في الأصل: الفقر.
(٦) في الأصل: يعتقد.
(٧) في الأصل: اجمل.
(٨) في الأصل: نفا.
(٩) في الأصل: جمل.
(١٠) في الأصل: و.

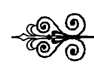



بمعنىٰ يلائم تصرّفات الشرع، وربّما ترجّح للمجتهد ظنُّ الاستثناء علىٰ ظنِّ الإبطال في مسألة تبيِيت الصوم في التطوّع؛ لما عُلم من المساهلة[1] في النوافل شرعًا، فهذا محلُّ الاجتهاد، ويختلف بآحاد المسائل، وبقوّة[2] المناسبات، وبظهور وجه حال الاستثناء.

وحظُّ الأُصول[3]: أن كِلا[4] الأمرين مجوز في الإمكان، والنظرُ في تعيّن آحادِ المسائل إلىٰ المجتهد، ثم إذا استقرّ الظنُّ علىٰ العلَّة السابقة للمجتهد؛ فطريق المجادل: إمَّا الاحتراز ظاهرًا، وإمَّا الإبداء للمقصود إجراءً[5] علىٰ ما جرىٰ عليه رَسْمُ الاصطلاح، وعلىٰ هذا يكون التعلّق بالعلامة الشبهية أقوىٰ من المناسبة التي لا تطَّرد، وكل متعلّق بمناسبة مضطر أن يقيّد[6] مناسبته بقيود[7] لا جُملة.

❊ **قال أبو زيد**[8]: «لا يُتعلّق بالمناسبة، وإنما يُتعلّق بالأوصاف التي عُلم من الشرع تعلّق الأحكام بها، وعُرفت فواصل بين النفي والإثبات بموارد الشرع ومصادره، وكذلك يُرجع إلىٰ اتباع أسباب وأوصاف موضوعة من جهة الشرع لا تُناسِب بنفسها، نعم؛ قد يتخيّل[9] للشرع حكمة فيها، والحُكمُ يتبع الوصف

(١) في الأصل: المساهلات.
(٢) في الأصل: بنقدة.
(٣) شفاء الغليل: (ص٥١٢).
(٤) في الأصل: كل.
(٥) في الأصل: آخرا.
(٦) في الأصل: يفيد.
(٧) في الأصل: بغير دُوَلًا.
(٨) شفاء الغليل: (ص٥١٣).
(٩) في الأصل: يتحمل.




ظاهرًا، والسببُ المنصوب دون الحكمة؛ فإنها تضطرب ولا تطّرد في سياقها، وإن وُقف على حكمة بنوعٍ من التوهّم لم يُوثَق به».

وهذا كلامٌ مَتِين[1]، وفيما قدّمناه من بيان[2] المناسبات ومراتبها ما يشفي[3] من ذلك كلّه[4] ـ إن شاء الله ـ [5].



(١) في الأصل: ممن.

(٢) في الأصل: شأن.

(٣) في الأصل: يكفي عن.

(٤) شفاء الغليل: (ص٥١٤).

(٥) بعده في الأصل: كمل الجزء بحمد الله وحسن عونه، نُسخ من خط محمد بن حُسَين بن العربي بعد ما زيد بالأصل، والحمد لله رب العالمين.




[مسألة في تعلّق الحُكم]

❀ **قال القاضي الإمام أبو بكر بن العربي رضي الله عنه:**

مسألةٌ في تعلّق الحُكم[1]:

وفيه[2] خلاف، وفيه قضية عقلية، وجدلية، واجتهادية[3]:

أمَّا العقلية: فيجوز في العقل إضافة الحُكم الواحد إلىٰ علّتين؛ لأن العلة في [لسان] الفقهاء تنطلق علىٰ ثلاثة معاني:

* **الأوَّل**: الباعث، فيجوز أن يكون باعثيْن.

* **الثاني**: العلَامة التي لا تناسب، ويجوز أن تكون علامتيْن.

* **الثالث**: الموجِب؛ كالزنا، والقتل، والسرقة، وهذا موجبٌ لحُكم لم يُعقل انفصالُه عنه، فلا يبعدُ في العقل أن يجعل الشرعُ مُوجِبيْن لجنسٍ واحد من الحُكم متماثل في نفسه؛ كالقتل يجب بالزنا والكفر.

وهاهنا دقيقة: وهي أن العلة علىٰ هذا المأخذ أُثْبِتَتْ علىٰ مثال [العِلل] العقلية، ولا يجوز إثبات الحُكم الواحد في المحلّ الواحد من وجهٍ واحد بعلّتيْن؛ فإن الإيجاب إذا حصل علىٰ مثال العقليات، ففي اعتقاد الإيجاب لواحدٍ نفيُه عن

(١) شفاء الغليل: (ص٥١٤).
(٢) قبله في الأصل: تعليق.
(٣) شفاء الغليل: (ص٥١٥).




آخَر، كما في إيجاب الحدوث لواحدٍ[1] نفيُه عن آخَر، وهذا يليق بمذهب الأستاذ[2]؛ لاعتقاده استحالة التخصيص، وهو لازم المعرفة[3] كلها.

ونحن وإن قلنا: ليست واجبةً لذواتها، فقد ورد الشرعُ بنَصبها موجِبة، ونصبُ الشيء مُوجِبًا حُكْمٌ[4] من الشرع معقول، وإذا صار مُوجِبًا وأُضيف إليه الوصفُ انقطعتْ إضافتُه عن غيره.

ولا يلزم الحائضَ المحرِمة المعتدّة؛ فإنها تحاريم مختلفة لا متماثلة، بعِلل مختلفة، وهي مخالطة الأذىٰ؛ حماية للعبادة[5]، صيانة للأنساب[6].

وكذلك قتلُ الردة، والقتل قتلان؛ بسبَبيْن مختلفيْن، ولا يلزم إذا قَتل رجلٌ رجليْن؛ فإنهما حقّان لمستحقّيْن بعلّتيْن مختلفَتيْن.

ولا يلزم الولادةَ والرضاعَ إذا اجتمعَا؛ فإن الولادة هي الحِرمة، والرضاع ساقط؛ لأن الرضاع إنما شُبّه بالبعضية[7]، وإذا حصل الأصلُ الأقوىٰ سقط الشَّبَهُ الأضعف، كالغَيبة والحرية[8] في بيع الحرّ[9] الغائب ـ أيضًا ـ، وأن الولادة سابقة، والرضاع طارق، فلا يحرّم محرّم، كما لا يُسوّد مُسوّد.

---

(١) في الأصل: واحد.

(٢) شفاء الغليل: (ص٥١٩).

(٣) في الأصل: المعرف.

(٤) في الأصل: حكما.

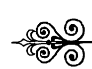
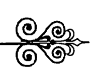
(٥) في الأصل: العبادة.

(٦) في الأصل: الأنساب.

(٧) في الأصل: بالقضية.

(٨) في الأصل: الحربوة.

(٩) في الأصل: الخنزير.

ولا يلزم الصغيرَ المجنون ؛ فإنه يَلِي عليه بعِلّة الصغر ؛ فإن الجنون صادَف محلًّا مشغولًا ، فإذا بلغ مجنونًا أُحِيل الحُكم على الجنون[1] .

ولا يلزم البائل[2] المتغوّط ؛ فإن ذلك كله ليس بعِلّة ، وإنما هو ميقات الطهر[3] ، فهو علامة .

وإن قلنا: إنه سبب ، فالبولُ والغائط جملةٌ كجملة البول ؛ فإن القطرة الواحدة تكفي[4] للنقض على الزائد .

وكذلك سارقُ ألفِ دينار ، يكفي منه ربع دينار ، ولكن تُحال بالحُكم على الجملة ، هذا تمام النظر في [القضية] العقلية[5] .

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن العربي** رضي الله عنه: هذا تركيبٌ شرعي على عقلي[6] ، وقد قال الإمام أبو حامد في «أصول الفقه»[7] ـ وهو الحق ـ: إن الحُكم في الشريعة عبارةٌ عن قول الله المعلَّق بالمحلّ ، ليس للمحل منه صفة ، نعم ؛ ولا ينفعل حقيقة ، وهذه الأسباب علامات .

فإذا قال الله: إذا كانت المرأة حائضة أو مُحرِمة فلا تقربوها ، قلنا: علامةُ التحريم المعنيان جميعًا ، ولا نقول: إن واحدًا منهما مُوجِب ، والحُكم يضاف

(١) شفاء الغليل: (ص٥٢٨).
(٢) في الأصل: السائل.
(٣) كذا في الأصل ، وفي الشفاء: ميقات تكرر.
(٤) في الأصل: لكفى.
(٥) شفاء الغليل: (ص٥٣٢).
(٦) في الأصل: عقلة.
(٧) المستصفى: (١/١٧٧).

إليه، فلا يُعقل إيجاب موجِب ولا تحريم محرّم، فإن هذه كلها دقائق عقلية، ليس للشرع فيها مدخل.

وقد تتفاضل العلاماتُ فيكون بعضُها أدلَّ من بعض، والدليلُ لا يوجب المدلول.

[وفي بيع] الحُرِّ[1] الغائب يقول: إن فيه علامتين؛ إحداهما أعمُّ من الأخرىٰ، ولا يقول: إن الغَيبة ملغاة[2]، فافهموا الفرق، فإنه بيِّن.

فأمَّا القضية الجدلية والاجتهادية[3]: فإنه إذا سنحت علةٌ في الأصل، وظهرتْ أُخرىٰ؛ أمكن إحالةُ الحُكم عليها، فهذا ممّا اختُلف فيه:

فقال قائلون: هذا اعتراض فاسد؛ فإن تعليل الحُكم بعِلّتين جائز، وهذا يبطل سؤالك[4].

وقال آخرون: الاعتراض بالفرق[5] علىٰ خلاف هذا، وكُلٌّ مختل[6].

والحقُّ[7] أن علّة الأصل إن ثبتتْ شهادةُ الحُكم بها فظهور علة أخرىٰ يدفع الظن، وإن كانت العلة ثابتة بالنص، أو[8] إيمائه، أو[9] بتأثير[10] معلوم من غير

(١) في الأصل: الخنزير.

(٢) في الأصل: ملقاة.

(٣) شفاء الغليل: (ص٥٣٣).

(٤) في الأصل: سوال.

(٥) في الأصل: فالفرق.

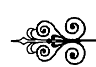
(٦) في الأصل: محيل.

(٧) في الأصل: الحسن.

(٨) في الأصل: و.

(٩) في الأصل: و.

(١٠) في الأصل: تأثر.




الأصل بالإجماع ؛ فظهور علة أخرىٰ لا يقدح[1].

وأمَّا الثابت[2] بالمناسبة أو الوصف الذي لا يناسب ، إذا عرف بالطريق الذي ذكرناه في الطرد والعكس أو بطريق الشبه ؛ فظهور علة أخرىٰ[3] يقدح[4] في الظن ، فإن من أعطىٰ فقيرًا قُلنا: لفَقره ، ثم علمنا كونَه قريبًا ، قُلنا: لقرابته ، وانقطع الظنُّ الأوَّل[5].

فإذا كان هذا في المناسب ، ففي الطرد والشَّبه أولىٰ.

فإن وقع الاتفاقُ علىٰ اتّحاد العلّة ارتفع الحُكم لارتفاعها.

وإلَّا ؛ فيجوز ارتفاعُ العلة وثبوتُ الحُكم بأخرىٰ ، فلذلك لا يتعرّض إليه المجادل[6] ، وإنما مقصودُ الكلام إثباتُ الحُكم عند جريان العلَّة ، وإلَّا فعلىٰ المجتهد الوفاءُ بعَكْسِ العلَّة عند انعدامها ، كما يجب الوفاءُ بها عند اطرادها.

فلَاحَ أن كُلَّ كلام يفتقر إلىٰ الاستشهاد بأصل[7] ؛ ليكون حُكم الأصل شاهدًا لكونه علةً أو علامةً ؛ ينقطع[8] الظنُّ الحاصلُ به عند ظهور غيره ، ونزل[9] ذلك في التقدير منزلةَ من قال: مَسَّ ذَكَره فانتقض وضوؤه ، كما لو مَسَّ وبال ؛

(١) في الأصل: تعرج.

(٢) في الأصل: الثانية.

(٣) في الأصل: اقرا.

(٤) في الشفا: يقطع الظن.

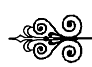
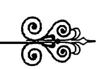
(٥) شفاء الغليل: (ص٥٣٤).

(٦) في الأصل: المجادلة.

(٧) في الأصل: باطل.

(٨) في الأصل: ليطع.

(٩) في الأصل: يزل.

لأنه إذا وجد في الأصل علةً مستقلةً لم يصلح الاستشهادُ به على إيجاب المسّ، وإن استَند في كون الشيء علةً إلى النص استغنى عن الأصل[1].

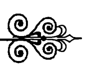
وإلى هذا صارت العلماءُ إلى ترجيح علّة مسألة الربا، ولم يجمعوا بينها[2]، فإنها علامات شَبهية، عُرفت بورود الحُكم لا شهادةِ نصٍّ أو إجماع، فهذا منتهى النظر[3].



(١) في الشفا: استغنى به عن الاستشهاد بالأصل.

(٢) في الأصل: بينهما.

(٣) شفاء الغليل: (ص٥٣٦).



مسألةُ العِلَّة القاصرة[1]

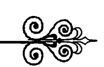
أنَّ الحُكم في محلّ النصّ[2] يُضاف إلىٰ العلّة أم لا ؟

وفيه: أن الناظر في محلّ النص لا يدري؛ أيعثر علىٰ علة قاصرة [أو] متعدّية؟ فهو يبحث[3]، وإن كانت متعدية أجراها مجاريها، فإن قَصُرت[4] قَصَرها[5] علىٰ موردها، ويحكم حينئذ أن الباعث للشَّرع علىٰ القبول المعنىٰ المتعدّي أو القاصر، فلا ينقطع ظنُّه بوجود النص؛ لأنه نَظَر ليعلم القُصور أو التعدّي، فحصل له من ذلك ما حصل[6].

وفيه فائدتان[7]:

* **الأولىٰ**: طمأنينة النفس بالعثور علىٰ المعنىٰ[8]؛ فإن الاطلاع علىٰ المعاني والمصالح يمهّدُ[9] الأحكامَ في القلوب، ولأنه أكرم[10] وأعظم[11]

(١) شفاء الغليل: (ص٥٣٧).
(٢) في الشفا: الأصل.
(٣) بعده في الأصل: فإن كانت متعدية فهو يبحث.
(٤) في الأصل: نصرت.
(٥) في الأصل: نصرت.
(٦) شفاء الغليل: (ص٥٤٠).
(٧) شفاء الغليل: (ص٥٤١).
(٨) في الأصل: النفي.
(٩) في الأصل: لتهد.
(١٠) في الأصل: لا كرم.
(١١) في الأصل: واعط.



وأجمل موقف.

* **الثانية**[1]: قَطْعُ إلحاق الفروع.

وعند التحقيق هي مسألة لفظية، فإنما يُطلق اسمُ العلَّة على العلامة الضابطة للحُكم، وعلى الباعث على الحُكم، وعلى الموجِب للحُكم، وبذلك يرتفع الخلاف[2].

فإن أُريد بالعلةِ السببَ الموجبَ الذي يقتضي إضافةً عقليةً؛ فإن كانت منصوصةً كالسرقة جاز إضافةُ الحُكم إليها وإن كانت قاصرة.

وإن كانت مظنونةً؛ فلأن المضاف وهو الحُكم مقطوعٌ به، فيستحيل أن يكون المضافُ إليه مظنونًا، فالحُكم[3] بأن الحُكم بها إضافةُ مقطوعٍ به إلى سبب مظنون، فأضافه إلى النص القاطع، والحُكم مقطوعٌ به أولى.

وإن كانت العلةُ هي الباعث؛ فلا حجر في إطلاق هذا، فقد يستوعب النص مجاري الباعث، وقد يقصر عنها[4].

فإن قيل: وأي فائدة في ذلك إذا كان حُكم النص يُستغنى عنه؟

قُلنا: إن عنيتم به أنه لا يثبت به حُكم فصدقتم، وإن عنيتم به أنه جائز[5] معتبر فلا يصح؛ فإنا قد بيّنا أن الباعث لا يُدرى في أول الحال، ثم يتبيّن له، وإن

---

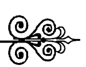
(١) في الأصل: الثاني.

(٢) شفاء الغليل: (ص٥٣٨).

(٣) في الأصل: والحكم.

(٤) شفاء الغليل: (ص٥٣٩).

(٥) في الأصل: جال عن.



كانت العلةُ العلامةَ الحاصرةَ لمجرى الحُكم عن مقطعه وموقفه ؛ كالنقدية[1] في الدراهم[2] ؛ فإنها ليست من الأسباب المنصوبة للإيجاب حتى تنقطع الإضافة عن النص ، ولا هي من المحاسن والمصالح حتى يكون الوقوف عليها فائدة في الاعتقاد ، وإنما المقصود الحصرُ والتمييز ، وذلك حاصل بالاسم ، وقد أضافه الشرعُ إليه ، فلم يُترك ما نَصّ عليه ويُضاف إلى ما لا يناسب[3] .

وإذا انتهى الكلامُ إلى هذا المقام ، ففي ذلك وجهان:

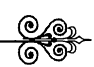
* **أحدهما**: أنَّا نريد بصحة العلة القاصرة أن الظن الحاصل لا ينقطع بالوقوف على عدم التعدي ، فهو كالمتعدي ، فهذه فائدة أخرى ، وهي دفعُ العلامة المتعدية ، كالوزن ، فإنه يندفع بالنقدية[4] إذا كانت النقدية[5] أظهر .

فإن قيل: إعلامُ الحُكم بالاسم المنصوص ممكن ، وهو كونه ذهبًا ووَرِقًا ، كما ورد في النص ، فأيُّ فائدة في قطع الإضافة عن الاسم المنصوص وإضافته إلى مظنون ؟

قُلنا: تعليل ربا الوزن[6] بالنقدية تشهد له الدنانير ، وتعليله بكونه وَرِقًا لا تشهد له الدنانير ، فإذا قُوبِل أحدُهما بالآخَر كان الوصفُ الجامع لمجاري الحُكم أحرى[7] ما يُناط به الحُكم ، وهذا لأنّا نظنُّ أن الربا مُعلّلٌ بمصلحة خفيّة لم نطّلع

---

(١) في الأصل: كالتقدمة.
(٢) في الأصل: كالدراهم.
(٣) شفاء الغليل: (ص٥٤٣).
(٤) في الأصل: بالتعدية.
(٥) في الأصل: بالتعدية.
(٦) في الشفا: الورِق.
(٧) في الأصل: أخرى.

عليها، ونظن أن التعدية تتضمّن تلك المصلحة وتشتمل عليها؛ لأنه مقصود خاص مطلوب من هذين المعنييْن، لا يُشابهه فيه غيرهما، فالغالب أن المصلحة الداعية إلىٰ الحُكم مُودَعة في هذه الصفة الجامعة.

ولو لم نقل[١]: إن الحُكم في المنصوص مُعلّل بهذا، وهو موجود في الفرع، ما انتظم القياس، وليس لهم عليه كلام مقنع[٢].



(١) في الأصل: ولو اقولنا.

(٢) شفاء الغليل: (ص٥٤٥).




القولُ في الفَرق بين العلَّة والشَّرط[1]

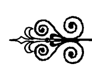
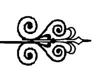
قد تقدَّم معنىٰ العلّة والشرط.

ونحن نجد الحُكم ترتّب في الشريعة علىٰ وجود أشياء، منها: مناسب الحُكم، ومنها ما لا يناسب ولا يتضمّن مناسبًا، فما يناسب هو العلة، وما[2] [لا] يناسب سمّاه الفقهاء شرطًا، علىٰ معنىٰ علامة وجوبِ الحكم، كالتردية[3] والحفر[4]؛ فإن الهلاك يقع عَقِيبها، وكذلك اليمين والطلاق، يقع الدخول عقيبها، والعلّة هي التردية[5]، واليمين دون الحفر[6] والدخول.

فإن قيل: فبِمَ عرفتم كون الطُّعم ربًا علةً، والجنس شرطًا، ولا مناسبة بينهما، ففي[7] ذلك للعلماء طرق، ذكرنا بعضها في «كتاب المآخِذ»[8]، وكُلٌّ ضعيف.

وأمثلُه: أنَّا نظنُّ أن الطُّعم أمارة علىٰ مصلحة خفيّة غائبة عنّا، ولسنا نُحِيل

(١) شفاء الغليل: (ص٥٤٧).
(٢) في الأصل: أما.
(٣) في الأصل: التردد.
(٤) في الأصل: الجحد.
(٥) في الأصل: التردد.
(٦) في الأصل: الجعر.
(٧) في الأصل: نبني.
(٨) من كتب أبي حامد، ولا أظنه موجودًا، وله كتاب آخر اسمه: «تحصين المآخذ»، منشور معروف.

ذلك في الجنسية، فكانت الجنسية في حُكم المحلّ الخالي عن المناسبة، ولا تأثير لها على حالها في إيجاب جِنس حُكم الأصل؛ كالإحصان المجرّد.

وأمَّا الطُّعم؛ فهو يتضمّن المصلحة، فلا يبعد أن يؤثر على حياله، وإنَّ لفَقد[1] محلّه تأثيرًا متقاصرًا، وانضم إليه أمر؛ وهو أن الجنسية لا تتأثّر بالطُّعم، ومقصود الطُّعم يتأثّر بالجنسيّة.

ومن علامات الشرط أن تتأثّر العلة به دون الحُكم، والحُكم يتأثّر بالعلة، وصح هذا الظن لأن الطُّعم به قِوام الخَلق، ونظام العالَم، وكذلك النقدية[2] مقصود الدراهم، فغلب[3] على الظنِّ أن المصلحة المتوهّمة هي هذه، وإن كنا لا نطلع على وجه تلك المصلحة[4].

❀ **قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: قد بيّنا في «مسائل الخلاف» أن الجنس أحدُ وصفي العلة لا شرطها؛ بما فيه مقنع، وأوضحنا أن القُوتَ هو المعتبر مع الجنس، ليس الطُّعم.

❀ **قال الإمام أبو حامد** رضي الله عنه:

فإن قيل: فهلَّا قُلتم كما قال أبو حنيفة: «إن القول على ما يحصل الحكم عَقِيبه»[5]؟

قُلنا: لا يصح ذلك لوجوه؛ أعجلها: أن الطلاق في اليمين يقع عقيب

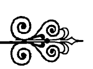
(١) في الأصل: فقد.

(٢) في الأصل: التعدية.

(٣) في الأصل: فقلب.

(٤) شفاء الغليل: (ص٥٥٧).

(٥) شفاء الغليل: (ص٥٥٩).



الدخول، والعلةُ اليمين لا الدخول.

فإن قيل: فكيف يترتَّب[1] الطُّعم علىٰ الجنسية في الربا ولا مناسبة؟

قُلنا: هذا فيه غموض، وقد تقدَّم.

❀ **قال الإمام محمد بن عبد الله بن العربي** رضي الله عنه: ذَكَر الإمام أبو حامد رضي الله عنه الانفصال علىٰ مذهب الشافعي، وعندنا أن الجنس وصف علة كما قدَّمناه، وقد قال الإمام أبو حامد في فصلٍ بعد هذا ما يُمكن أن يُجعل جوابًا عنه، وهو أن السبب إذا لم يكن مناسبًا تعلَّق الحُكم بالجميع، وكذلك القُوت والجنس؛ فإنهما: إمَّا أن يكونَا مناسبيْن، فهما وصفَا العلة، أو غير مناسبيْن، فكذلك، وتحقيقُ المناسبة في أحدهما دون الآخر ممكن، ولئن ظهرت مصلحة خفية في الطُّعم أو القوت فإنها[2] في الجِنس[3] لا الطُّعم[4]، حسب ما قرّرنا في «مسائل الخلاف».

❀ **قال الإمام أبو حامد:**

فإن قيل: مالكُ السفينة إذا شحنها، ثم زاد فيها، فصيّر[5] العطف[6]، يضمن[7] الواقع للفقير، وقد عطف بوضع المالك الأول وبوضع الآخِر للفقير؟

قُلنا: إنما كان كذلك لأنه لا يصلح، فعلىٰ المالك[8] الضمان، وذلك كما

(١) في الأصل: يترنم.
(٢) في الأصل: انها.
(٣) في الأصل: الجنىٰ.
(٤) في الأصل: لا ظهر.
(٥) في الأصل: نصير.
(٦) في الأصل: العطبت.
(٧) في الأصل: ضمن.
(٨) في الأصل: الملك.




ضمنا الحافر للبئر[١]، وإن كان التردّي وقع بالمشي، ولكن لا يصلح أن يكون سببًا للضمان[٢].

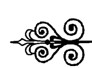
وذَكَرَ مسائل أكثرها شافعية، ثم قال[٣]: يعرض الكلام في الزنا والإحصان، وبيّن وجهَ قول القائل: إن الشرط والمحل لا معنىٰ له، وأن الحُكم يفتقر إلىٰ العلة، وأنها قد تكون ذات وصف، وذات وصفيْن، وأوصاف، فنقول: العلة زنا المحصَن لا الزنا المطلق، والعلةُ صارتْ علةً بوضع الشارع، كما العقلية علة بخلْق[٤] الشارع، وكذلك القتل المطلق ليس بعلة[٥]، بل القتل المضاف إلىٰ فاعل مكلَّف قاصد، وكذلك البيع المخصوص بالقيود المعلومة علىٰ الاتفاق والاختلاف علةُ المِلك لا بيعٌ مطلَق.

فإن قيل: فلم يجب الضمان علىٰ المُرْدِي دون الحافر، والهلاكُ حصل بهما؟ وكذلك يوجبون الغُرم[٦] علىٰ شهود الزنا دون الإحصان، والقتلُ حصل بهما، وكذلك علىٰ شهود التعليق لليمين بالدخول دون الدخول[٧]؟

قُلنا[٨]: أمَّا مسألةُ المردي فلا[٩] تدلّ[١٠] علىٰ الفرق بين الشرط والعلّة،

---

(١) في الأصل: للحافر.
(٢) شفاء الغليل: (ص٥٦٢).
(٣) شفاء الغليل: (ص٥٧٤).
(٤) في الأصل: يحلق.
(٥) في الأصل: فعله.
(٦) في الأصل: القوم.
(٧) شفاء الغليل: (ص٥٧٣).
(٨) شفاء الغليل: (ص٥٧٣).
(٩) في الأصل: لا.
(١٠) في الأصل: تزل.




فإنّا قد نوجب الضمان على الحافر إذا كان الماشي جاهلًا، وبالجهل لا يخرج التخطي عن كونه علة التردي، ولكن ليس تأثيرُ الحَفر في الإهلاك مثل تأثير التردي، ففيه رأيان: إمّا التقسيط، وإمّا الترجيح، وإنما [التقسيط][1] يُعقل في المتساويات، ولا مساواة هاهنا، فوجب الترجيح للتردي؛ لاتّصال الهلاك به مع التعمّد[2].

وإذا كان الماشي جاهلًا رجّحنا الحفر؛ لأن المشي لا يُقصد به التردي، وكذلك الحفر، ولكن الحفر عُدوان في الأصل، فرجَح، حتى لو حفر الرجلُ في مِلكه لكان الهلاكُ هدرًا، فهذا مأخذُ النظر في الاجتهاد، ويُتصوّر فيه الخلاف، ولا يناقض غرضَنا.

وأمَّا شهودُ الزنا والإحصان؛ فمن أثبت الإحصان لم يُثبت الموجبَ ولا جزءًا منه؛ لأن الرجم يجب بالزنا المضاف إلى المحصن، والإحصان صفة الزنا، فشُهودُ الزنا أثبتوا الزنا، وهو بعض الموجِب، وبقيت الإضافة، وتلك الإضافة حصلت بالحرية، فتولّد من الإحصان والزنا، لا من الزنا على الخصوص؛ لأن الإضافة نسبة بين المضاف والمضاف إليه، فيحتمل أن يقال: تولّدت هذه الإضافة من الجهتين على وتيرة واحدة، فيتقسّط[3] الغُرم[4]، ويحتمل أن يقال: إن الرجم تعلّق بالزنا المضاف، لا بالإحصان المضاف.

وكذلك مِثله في اليمين والدخول، ولأجل هذا النظر اختُلف القولُ فيه.

---

(١) في الأصل: الترجيح.

(٢) شفاء الغليل: (ص٥٧٤).

(٣) في الأصل: يتقسط، وفي الشفا: فيتوزع.

(٤) في الأصل: العزم.

وكذلك فتحُ باب القفص والإصطبل مع حُرون[1] البهيمة، قد ترجّح جانبُ الفاتح على فِعل البهيمة الطبيعي، وقد يترجّح[2] فِعلُ البهيمة، ويُلحق بحَلِّ قَيْدِ العبد، وهي مسائل اجتهادية[3].

※ **قال الإمام أبو حامد** رضي الله عنه: وقَطْعُ الجنسية عن الطُّعْم بالمناسبة[4].

❀ **قال الإمام أبو بكر بن العربي** رضي الله عنه: قد بيّنا أنه[5] الجنس، وقد بيّنتُها وصفًا علةً.

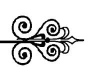
※ **قال الإمام أبو حامد** رضي الله عنه[6]:

فإن قيل: فكيف تُخرّجون على هذا مسألة شراء القريب؛ ومعتمدكم أن القرابة علة والملك محلّ؟

قُلنا: وإن سلّمنا أنه أحدُ الوصفيْن، فالحُكم لا يُحال على أحد الوصفيْن، فلم يكن مُعتقًا[7]، بل المعتِق من أوجدَ علة العِتق بكمالها، ونوى عند إيجاد العلة، على أن الوصف المنعطف من المحل على العلة إضافة، وهي تابعة للمضاف، قوامها بها، ولا حُكم للتابع على حياله في مقابلة المتبوع[8] ومساواته

---

(١) في الأصل: حروف.
(٢) في الأصل: ترجح.
(٣) شفاء الغليل: (ص٥٧٦).
(٤) شفاء الغليل: (ص٥٧٧).
(٥) في الأصل: ان.
(٦) شفاء الغليل: (ص٥٧٥).
(٧) في الأصل: مقنعا.
(٨) في الأصل: النوع.



له في جواز الإضافة إليه، وبهذا فارَق ضمان السراية، إذا أوجبناه[1] علىٰ المشتري؛ لأن إضافة الضمان إلىٰ السراية غير ممكن، فرجح[2] جهة الإضافة[3].

فإن قيل: فيكف تقولون في مسألة شريك الأب[4]؟

❀ **قال ابنُ العربي** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ذَكرها الإمامُ[5] شافعية فلم نذكرها، وقد بيّنا قِيادها في «مسائل الخلاف»[6].

❀ **قال أبو حامد** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[7]:

فإن قيل: فكيف تُخرّجون علىٰ هذا تقديم الكفارة علىٰ الحِنْثِ؟

قُلنا: العلة اليمين الكاذبة، والكذبُ يظهر فيها بالحنث، وذلك وصفٌ فيها، وإذا وُجدتْ ذاتُ العلّة ولم يوجَد وصفُها جاز التقديم، كما نقول[8]: إن الزكاة وجبتْ في نصاب حَول، فإذا وُجدت العلة ـ وهي النصاب ـ جوّز الشرعُ التقديمَ، فكان أصلًا.

❀ **قال ابنُ العربي** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ليست العلةُ في اليمين ما ذَكرنا، فإن الحِنث ليس بكذب[9]؛ إذ لا كذبَ في المستقبل، وإنما الكذبُ في الماضي.

---

(١) في الأصل: أوحيناه.

(٢) في الشفا: فترجح.

(٣) شفاء الغليل: (ص٥٧٨).

(٤) شفاء الغليل: (ص٥٧٨).

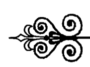
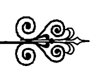
(٥) بعده في الأصل: في.

(٦) ينظر: أحكام القرآن: (١/٢٦٤).

(٧) شفاء الغليل: (ص٥٨١).

(٨) في الأصل: تقول.

(٩) في الأصل: فكذب.

والمعنىٰ فيه: أن الرواية اختلفت ؛ فتارة قال النبيُّ: «إلَّا أتيتُ الذي هو خير وتحلّلتها»[1]، وتارة قال: «إلَّا كفّرتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خير»[2]، فجاء باللفظين فِعْلًا بالوجهين.

وأمَّا الزكاة فهي من قصة أصلُها حديث العبّاس[3].

※ **قال أبو حامد**[4]:

فإن قيل: فما الضابط لذلك؟

قُلنا: إذا تعلّق وجودُ الحُكم بأشياء فكلُّها في إضافة الحُكم إليها متساوية، إلا أن يَرِد من الشرع فرقٌ فيُحكم به.

وهل يلحق سائر الأبعاض إن كان مِثلًا لها؟

نعم؛ يلحق وإلّا فلا.

وتارة يُدرىٰ الفرق بالمناسبة، أو بزيادة المناسبة، أو بوهم التضمّن لها، فتلك المسالك المعقولة متّبعة في الفرق والجمع، وذلك يختلف باختلاف المسائل والأقوال، وطريق الاجتهاد يعتمد[5] في اتّباع غلبة الظن، فإن أفضىٰ به

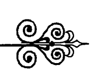
(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه: كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم: (٦٦٤٩ ـ طوق).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه: كتاب الأيمان، رقم: (١٦٤٩ ـ عبد الباقي).

(٣) القصدُ هنا إلىٰ حديث علي رضي الله عنه: «أن العبّاس سأل النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحُلّ»، أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الزكاة، بابٌ في تعجيل الزكاة، رقم: (١٦٢٤ ـ شُعَيب).

(٤) شفاء الغليل: (ص٥٨٦).

(٥) في الأصل: مفيد.



الاجتهادُ إلىٰ الفرق بين الأمرين كان الحُكمُ موقوفًا علىٰ مجموعهما[(١)]، وعبّر[(٢)] عن أحدهما بالشرط[(٣)]، [وعن الآخَر بالعلّة]، فلا حرج في الإطلاق بعد فَهم المقاصد[(٤)].

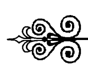


(١) في الأصل: عمومها.

(٢) في الأصل: غير.

(٣) بعده في الأصل: يعرفهم المقاصد.

(٤) شفاء الغليل: (ص٥٨٨).

القولُ في بيان معنى السبب في لسان الفقهاء[1]

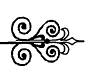
لا ينبغي أن يُظنّ السببُ جِنْسًا زائدًا علىٰ جِنس العِلَّة والشَّرط، ولكن لمّا تداوله الفقهاءُ أحببنا[2] بيانَه.

والسببُ في اللغة: هو[3] الحبل[4]، والطريق، ولا يتأتّىٰ نزح الماء إلّا بالحبل[5]، ويحصل بالاستقاء[6]، ويحصل دخول البلد بالسير، ولكن لا بدّ من الطريق.

فالسببُ: كلُّ ما وقع من المقصود هذا الموقع[7]، وهو في لسان الفقهاء علىٰ أربعة أوجه[8]:

* **الأوَّل**: إطلاقُه[9] في مقابلة المباشرة، ويراد[10] به الشرط، ويقال: الضمانُ علىٰ المباشر لا علىٰ المتسبّب، فالحافر مسبّب[11]، والمتردّي[12]

(١) شفاء الغليل: (ص٥٩٠).
(٢) في الأصل: أجنسًا.
(٣) في الأصل: سو.
(٤) في الأصل: الجمل.
(٥) في الأصل: الجمل.
(٦) في الأصل: بالاستغناء.
(٧) في الأصل: الموقع.
(٨) شفاء الغليل: (ص٥٩١).
(٩) في الأصل: طلاقه.
(١٠) في الأصل: يزاد.
(١١) في الشفا: متسبب.
(١٢) في الأصل: المستردي.



مباشر، وحَلُّ قيد العبد سبب، والعبد مباشر، وكذلك الإحصان والرجم.

* **الثاني**[1]: عِلَّةُ العلّة[2]، كالرمي علة الجرح والسراية، والجرح والسراية علة الموت، وهذا موافق لوضع[3] اللسان من أحد الوجهين، فهو مأخذ الاستعارة، وهو أن الحُكم لم يحصل به إلَّا بواسطة العلة، كما لا يحصل الوصول بالطريق إلّا بواسطة السير، إلَّا أن السير ليس حاصلًا بالطريق، والعلةُ هاهنا حاصلة بالسبب، وهذا الجنسُ من السبب له حُكم المباشرة من كل وجه، فلا ينبغي أن [يَشتبهَا][4].

* **الثالث**[5]: ذات العلة مع تخلّف الصفة عنها، كتسمية اليمين سببًا للكفّارة، وتسمية مِلك النصاب سببًا، دون الحنث والحول.

ووجهُ استعارته[6]: أن الحُكم لا يحصل بهما، كما لا يحصل بالحبل[7] والطريق، وقد بيّنا أن نقصان الصفات التابعة قد يفارق[8] نقصان ذات العلة.

* **الرابع**[9]: تسميتُهم العلة الموجِبة سببًا، كتسمية عِلل الغرامات والعقوبات والكفارات أسبابًا، وتسمية البيع سببًا للمِلك، وهذا أبعد الوجوه في الاستعارة

---

(١) شفاء الغليل: (ص٥٩١).
(٢) في الشفا: تسميتهم علة العلة سببًا.
(٣) في الأصل: لموضع.
(٤) في الأصل: يسميها.
(٥) شفاء الغليل: (ص٥٩٢).
(٦) في الأصل: استعاذته.
(٧) في الأصل: الجمل.
(٨) في الأصل: تعارف.
(٩) شفاء الغليل: (ص٥٩٢).

عن وضع اللسان؛ لأن المقصود ينضاف[1] إلىٰ العلة، ولا يضاف إلىٰ السبب في الوضع، لكنْ وجه الاستعارة أن العلل الشرعية في معنىٰ الشروط والأمارات من كل وجه؛ لأنها لا تُوجِب الأحكام بذواتها[2]، بل يجب الحُكم عندنا بإيجاب الله، فمِن هذا الوجه حَسُنت هذه الاستعارة.

فإن قيل: السببُ المذكور في مقابلة المباشَرة؛ هل يناط القصاص بمِثله؟

قُلنا: نعم؛ يجب القِصاصُ عندنا علىٰ شهود القصاص إذا رجعوا، وهو سبب، والكلامُ في طَرف الرجم أظهر منه في طَرف القِصاص؛ لأن اختيار الولي ظاهر في إحالة الهلاك عليه، وتلك الداعيةُ لا تَحدُث بالشهادة، ولكن تعذّر ذلك بطريق آخَر، وهو أن بُطلان العِصمة وحصول الإهدار حصل بالشهادة، فكان ذلك هلاكًا حُكْمِيًّا، فإذا اتّصل بالهلاك الحِسّي ثَمَّ[3] وجب عليه القِصاص علىٰ الشاهد؛ لأنه تعاطىٰ سبب الهلاك الحُكمي المتقرّر بالهلاك الحِسّي المفضي إليه، فهذا وجهُ النظر في تلك المسألة[4].



(١) في الأصل: يتناصف.

(٢) في الأصل: بذوتها.

(٣) كذا قرأتها، ويجوز أن تكون للمهلة، وفي المنشور من الشفا: تم، وكذلك في نسخة الخزانة الحسنية من الشفا: (ق١٣٦/ب)، وفي نسخة الأزهرية (ق١٦١/أ): ثم.

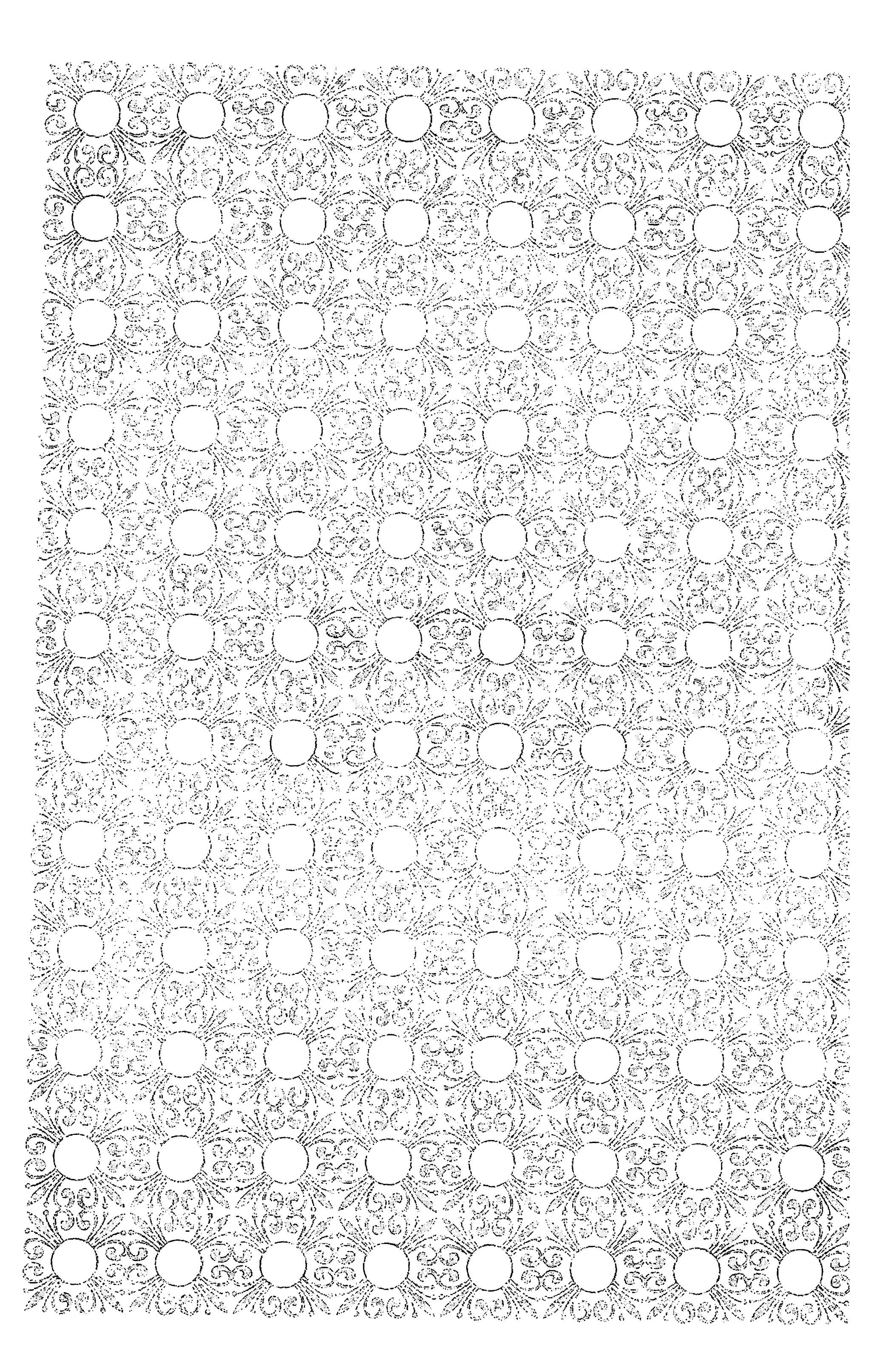
(٤) شفاء الغليل: (ص٥٩٥).



القولُ في الرُّكْنِ الثالث

وهو رُكْنُ الحُكم[1]

(١) شفاء الغليل: (ص٤٥٦).



يجوز أن يُثبت بالقياس كل حُكم لم يُتعبّد فيه بالعلم؛ لأن القياس لا يفيد إلّا الظن، فكيف يثبت فيه ما يجب فيه العلم، ونبيّن ذلك بالمسائل:

۞ **مسألة**[(١)]: لا تثبت بالقياس قضية عقلية، ولا لغوية، وقد تقدَّم ذلك في «أصول الفقه»[(٢)].

۞ **مسألة**[(٣)]: الحُكم الثابت من جهة الشرع نوعان:

أحدهما: نصب الأسباب للأحكام؛ كجعل الزنا مُوجِبًا للحدّ، والسرقة للقَطع، والجِماع للكفّارة.

النوع الثاني: الحُكم ابتداءً من غير ربطٍ بسبب، وكُلُّ النوعين يقبل التعدية، إذا ظهرت التعدية.

ونُقل[(٤)] عن أبي[(٥)] زيد[(٦)] أن الأسباب لا توضع بالرأي والقياس، وأن الحِكمة ثمرة الحُكم ومقصوده، لا علته.

ونُقِل[(٧)] عنه ـ أيضًا[(٨)] ـ أن الاختلاف إذا وقع في مُوجِب الحُكم أو صفةِ الموجِب، أو في شرط الحُكم أو صفة الشرط، أو في أصلِ الحُكم أو صفةِ

(١) شفاء الغليل: (ص٦٠٠).
(٢) يقصد به كتاب المحصول، وهو مفقود.
(٣) شفاء الغليل: (ص٦٠٣).
(٤) في الأصل: تمل.
(٥) في الأصل: ابن.
(٦) شفاء الغليل: (ص٦٠٤).
(٧) في الأصل: تمل.
(٨) شفاء الغليل: (ص٦٠٥).

الأصل ؛ لم يجُز إثباتُ شيء من ذلك بالقياس ، وإنما يثبت[1] بالقياس حُكمٌ معلوم بوصفه ، من غير منازعة تثبت[1] في محل ، فرجع النظرُ إلىٰ أنه مقصور[2] علىٰ محلّه ، أو متعدّ عنه إلىٰ غيره.

وأمَّا قِسمُ الموجب: فكإثبات الجِنس مُحَرِّمًا للنسب قصدًا.

وصفة الموجِب: هل الزكاة في نصاب مسوم[3] أو معلوم؟ وهل القصدُ موجب للكفارة بصفة الجماع أم لا ؟

وأمَّا الشرطُ: فكالاختلاف في الولي ، والشهود ، والنكاح ، والعِدّة للطلاق.

وأمَّا صفة الشرط: فكالاختلاف في عدالة شهود النكاح.

وأمَّا أصل الحُكم: فكالاختلاف في ركعة ؛ هل هي صلاة أم لا ؟ والمسح علىٰ الخف ؛ مشروع أم لا ؟ وصوم بعض اليوم ؛ مشروع أم لا ؟

وأمَّا الحُكم: فكالاختلاف في أن القراءة في الشفع الثاني فرض أو سُنة ؟ وأنها فاتحة أم لا ؟

وكأن الخلاف عنده إذا كان [النزاعُ] في أصل الحُكم ؛ هل شُرِع أم لا ، لم يَجُز إثباتُه بالقياس.

وحاصلُه[4]: يرجع إلىٰ أن القياس من غير أصل [غيرُ] صحيح ، وهي كما

---

(١) في الأصل: ثبت.

(٢) في الأصل: مقصود.

(٣) كذا في الأصل ، وفي الشفا: أن النصاب سبب للزكاة بصفة النماء أو دونه.

(٤) شفاء الغليل: (ص٦٠٧).

ذَكر، ولكن يُنازَع في دعواه في بعض الأمثلة؛ أنه لا يُلفىٰ له أصلٌ يُقاس عليه، فيخرج الكلام عن مقصود الأصول؛ فإنه يُسلّم أن ما يوجَد له أصل يُقاس عليه، ويرجع النزاع إلىٰ مقصود الأصول، فليُتجاوز هذا المقام.

وأمّا كلامه الثاني: في أن الأسباب لا تعلّل، ولكنها تُتلقَّىٰ بالقبول، ولا يتبع المعقول من معانيها؛ من حِكم ومصالح، ولهذا لم يُحَدّ اللائط، ولم يُقطَع النبّاش[1]؛ لأنه ليس بزاني ولا سارق، والقاطعُ بهذا أن نصب الشارع علةَ الحُكمِ حُكْمٌ منه، فجاز[2] أن تُعقل علّته ويُتبع ذلك المعنىٰ كنفس الحُكم الذي لم يُنط بسبب، وهذا قاطعٌ في إثبات الجواز العقلي[3].

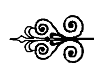
فإذا قال[4]: هذا مسلّم، ولكن لا يُوجَد للأسباب علّة مستقيمة؟

فنقولُ: ارتفع النزاع فلتصوّر الأمثلة[5]:

فنقول[6]: إيلاج فرج في فرج مشتهىٰ طبعًا محرمٌ شرعًا، فوجب الحد؛ كالزنا، كما قالوا: إفطار[7] كامل[8] بمقصود في نفسه فوجبت به الكفّارة؛ كالجماع.

وكذلك نقول في النبَّاش: أخذ مالًا محترمًا من حِرزِ مِثْلِه؛ فلهذا يُقطع.

(١) في الأصل: المتباسق.
(٢) في الأصل: فيجاز.
(٣) شفاء الغليل: (ص٥٠٩).
(٤) شفاء الغليل: (ص٣١٠).
(٥) بعده في الأصل: تصور ذلك.
(٦) بعده في الأصل: الفراط.
(٧) في الأصل: افكار.
(٨) في الأصل: كاين.

فكما يقولون: ما نِيطَت الكفّارةُ باسم الجماع إلّا بمعناه، نقول: ما نِيطَ الحدُّ باسم الزنا والسرقة إلّا بمعناه[١].

فإن قيل: عُلّقت الكفّارة بوصف الإفطار، فتكلّمنا في مناط الحُكم ما هو، ويكون تعلُّقه بالأكل بحُكم النص داخلٌ تحت عمومه؟

قُلنا: ونحن نثبت قياسًا بتنقيح مناط الحُكم[٢]، ونقول: عرفنا بأدلة الشرع والنص أن الحُكم لم يُنَط بالزنا إلّا لكونه إيلاج فرج في فرج مشتهى ـ كما قدَّمنا ـ، ورجع حاصلُ الأمر إلى تغيير[٣] عبارة عن القياس[٤].

۞ **مسألة**[٥]: اختُلف في البقاء على حُكم الأصل؛ هل يثبتُ بالقياس؟

جاء فيه[٦] الإمام أبو حامد ببديعة الدهر، ونكتة العصر[٧]، ولحق فيه[٨] بالمناظرين[٩]، وأوفى على نكتة الخلق أجمعين:

لبابُه: أنه يثبت بثلاثة:

قياس الدلالة؛ لأنها معرفة غير مغيّرة.

---

(١) في الأصل: ستغناه.
(٢) في الشفا: ونحن نلقّب ـ أيضًا ـ قياسنا بتنقيح مناط الحكم.
(٣) في الأصل: تعير.
(٤) شفاء الغليل: (ص٦١٢).
(٥) شفاء الغليل: (ص٦١٩).
(٦) كذا في الأصل.
(٧) في الأصل: على عصر.
(٨) في الأصل: به.
(٩) في الأصل: المناقين.



وقياس العلة لا يثبت به؛ لأن العلة مغيّرة، ويتصوّر في النفي الطارئ[1] على الإثبات.

وبيانُه: أنا إذا قلنا[2]: إن الأكل مفطر، رجع حاصلُه إلى الإنكار، ودعوى الخصم تغيّر[3] الأكل [عمّا] كان عليه في الأصل، وانتصابه موجِبًا، فليس بقاؤه[4] على النفي الأصلي بموجب، ولكن إذا تغيّر عما كان عليه فصار مُوجِبًا بعد أن لم يكن افتقر[5] إلى مغيّر، وهو النص مثلًا[6] أو ما في معناه.

فإن قيل: فبم عرفتم ذلك؟

قُلنا[7]: بانتفاء دليل الإيجاب[8].

❀ **قال ابن العربي** رضي الله عنه: قد بيّنا[9] مسألته في «الخلاف».

ويثبت ـ أيضًا ـ بالسَّبْرِ[10] لمدارك الوجوب: الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والقياس[11].

---

(١) في الأصل: الطارفي.
(٢) في الأصل: أنا أيكونا.
(٣) في الأصل: بغير.
(٤) في الأصل: بفارة.
(٥) في الأصل: فافتقر.
(٦) بعده في الأصل: يديد.
(٧) شفاء الغليل: (ص٦٢٠).
(٨) في الأصل: الا.
(٩) بعده في الأصل: في.
(١٠) في الأصل: فالسير.
(١١) شفاء الغليل: (ص٦٢٤).

فنقول: ولم يُوجَد، وهذا باب عَسِرٌ[1]، يصلح لدفع الكلام، لا في ابتداء الدليل.

وقد فرّع[2] الإمام أبو حامد في «مسائل الخلاف»[3] علىٰ هذا الأصل بدائع؛ لم يُسبق إليها، ولم يُزحم عليها؛ فبيّن في كل مسألة من مسائل الخلاف المدّعي من المنكِر، ومَن يلزمه الدليل ومن لا يلزمه.

وحقَّق أنه إذا آل الأمرُ إلىٰ إثبات حُكم وجب عليه الدليل، وإن كان نافيًا، كنفي أبي حنيفة قيام الولي في النكاح بقياس العلة؛ لأنه يدّعي صحة النكاح، وهو حُكمٌ عِلّتُه موجودةٌ في نكاح الرجل، وموجودةٌ في نكاحها، فلمّا اشتركا في العلة اشتركا في [الصحّة][4].



---

(١) في الأصل: عير.

(٢) في الأصل: أفرغ.

(٣) شفاء الغليل: (ص٦٢٤ ـ ٦٣٠).

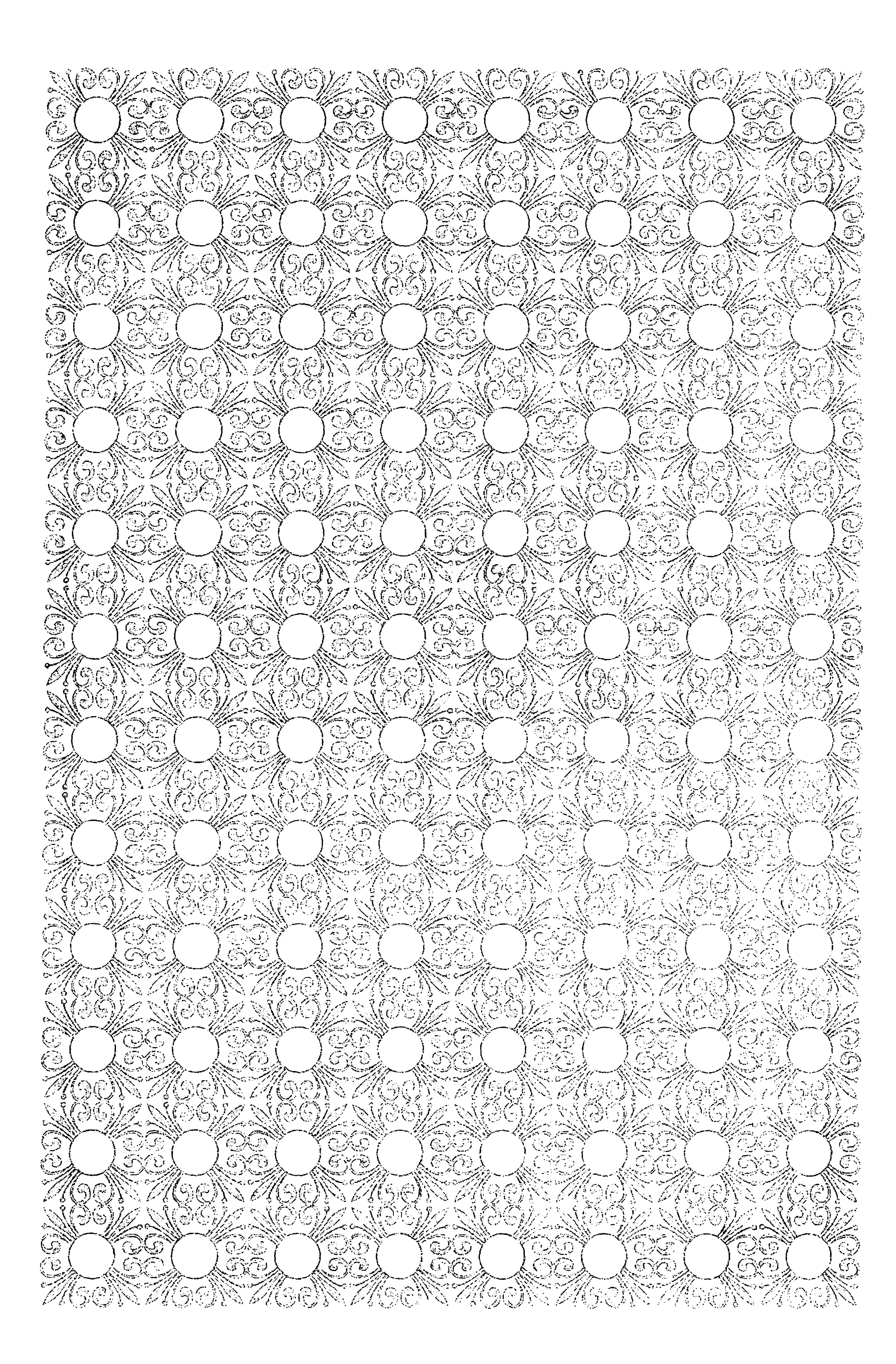
(٤) في الأصل: العلة.



القولُ في رُكن الأصل[1]

وهو الرابع من أركان القياس

(١) شفاء الغليل: (ص٤٥٦).



وله شرائط:

* **الشريطة الأولىٰ**: أن يكون حُكم الأصل ثابتًا؛ فإنه إذا لم يثبت[1] فيه كان فرعًا[2].

* **الثانية**: أن يكون الحُكم شرعيًّا، لا عقليًّا، ولا لغويًّا.

* **الثالثة**: أن يكون ثبوت العِلّة بطريق شرعي.

* **الرابعة**: ألَّا يثبت بقياسٍ في الأصل؛ فإنه إذا ثبت فيه بعِلّة ـ إن وجدت في هذا ـ تعدّت، وإلَّا بطلت.

وإن كانت العلةُ مناسبةً؛ فإن كان لها رتبةُ الاستقبال وقعت في رتبة الاستدلال المرسَل الملائم؛ الذي يستغني عن أصل معيّن، كما ضربنا أمثلته في **الركن الأوَّل**.

وأمَّا إن افتقر إلىٰ شهادة الأصل المعيّن؛ فإن وقع في رتبة الاستدلال المرسل فليُستدلّ به في الفرع، ولا[3] حاجة [به] إلىٰ الأصل، فوجودُه وعدمُه[4] بمنزلة واحدة.

وإن كان يفتقر إلىٰ شهادة الأصل له؛ حتىٰ يعرف ـ بإثبات الشرع الحُكمَ[5]

---

(١) في الأصل: لو كدت.

(٢) في الأصل: بدعا.

(٣) في الأصل: والا.

(٤) في الأصل: عزمه.

(٥) في الأصل: حكم.

علىٰ وَفقه ـ إصابتُه[1] لذلك المعنىٰ وملاحظته إيّاه ـ علىٰ ما قرّرناه في المناسب ـ، لم يُنتفع بهذا الأصل الذي لم يرد من الشرع فيه حُكْمٌ مقصود، وإنما ثبت الحُكمُ فيه بالتعدية لعلة أخرىٰ ثبت الحُكم علىٰ وَفقها، فَلَاح أن هذا التصرف مائلٌ عن سَنن القياس[2].

فإن قيل: فما فائدة الفرض[3]؟

قُلنا: قد لا يساعد المستدلَّ[4] دليلٌ يَعُمُّ الصُّوَر[5]، أو يساعده في بعض الأطراف حديث؛ كالفرض في مسألة المستأمَن.

* **الخامس**[6]: أن يكون دليلُ العلة مختصًّا بالأصل؛ لأنه أعم، لم يكن فرع، كقوله: «كل مسكر حرام»[7]، فعمّ النبيذ والخمر.

* **السادسة**: أن يكون الأصل معلّلًا؛ لأنه إن كان ممّا لا يعلّل لم يجد[8] النص عليه، وفيه تفصيل بيّناه في «الأصول».

* **السّابعة**: ألّا يتغيّر النص ـ الذي منه الاستنباط ـ بالتعليل، وهذا بيّنٌ

---

(١) في الشفا: إجابته.

(٢) شفاء الغليل: (ص٦٣٨).

(٣) في الأصل: الغرض.

(٤) في الشفا: المسؤول.

(٥) في الأصل: الصدر.

(٦) كذا في الأصل.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي موسىٰ الأشعري ﵁: كتاب الأشربة، رقم: (١٧٣٣ ـ عبد الباقي).

(٨) كذا في الأصل، ويجوز: يَجْر.

[فيما] اللفظُ نصٌّ فيه، فأمَّا إذا كان [ظاهرًا] أو عامًّا لم يبعد أن يتغيّر إلىٰ تأويل أو تخصيص، وهذا بيّنٌ في المسلك الثاني من الرُّكن الأول في إثبات العلة.

* **الثامن**[1]: ألّا يكون الأصلُ مخصوصًا بالحُكم بدليل آخَر، ومَعدولًا به عن القياس، هذه قاعدةٌ غامضةُ المدرَك:

لُبابه: أن الأصل الذي يمتنع عليه القياس علىٰ ثلاثة أوجه:

* **الأوَّل**: اختصاصُه بنصٍّ أو إجماع.

* **الثاني**: ما لا تُعقل فيه عِلَّةٌ ولا علَامة.

* **الثالث**: أن يُعقل المعنىٰ ولا يشارك فيه شيء[2].

مثال الأول: قصة خُزَيمة[3].

مثال الثاني: حديث أبي بُرْدَة.

مثال حديث الكفّارة: «خُذ هذا فتصدّق به»[4]، وتحقيقُه في «شرح البخاري»[5].

مثال الثالث: ضربُ الدية علىٰ العاقلة، ورُخص السفر، وإباحة الميتة.



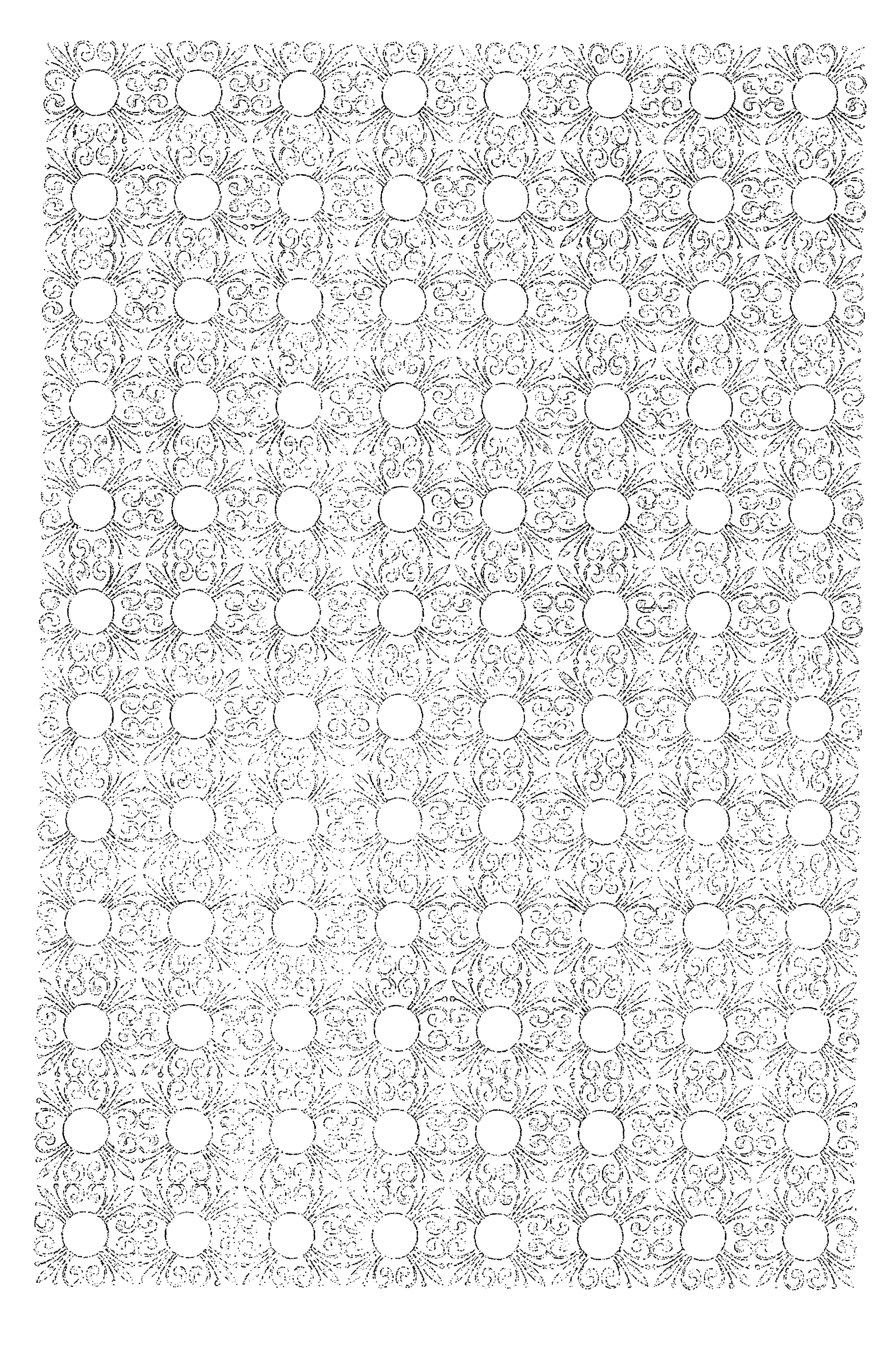
(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل.

(٣) في الأصل: حديثة.

(٤) تقدّم تخريجه.

(٥) واسمه: «الصريح في شرح الجامع الصحيح».



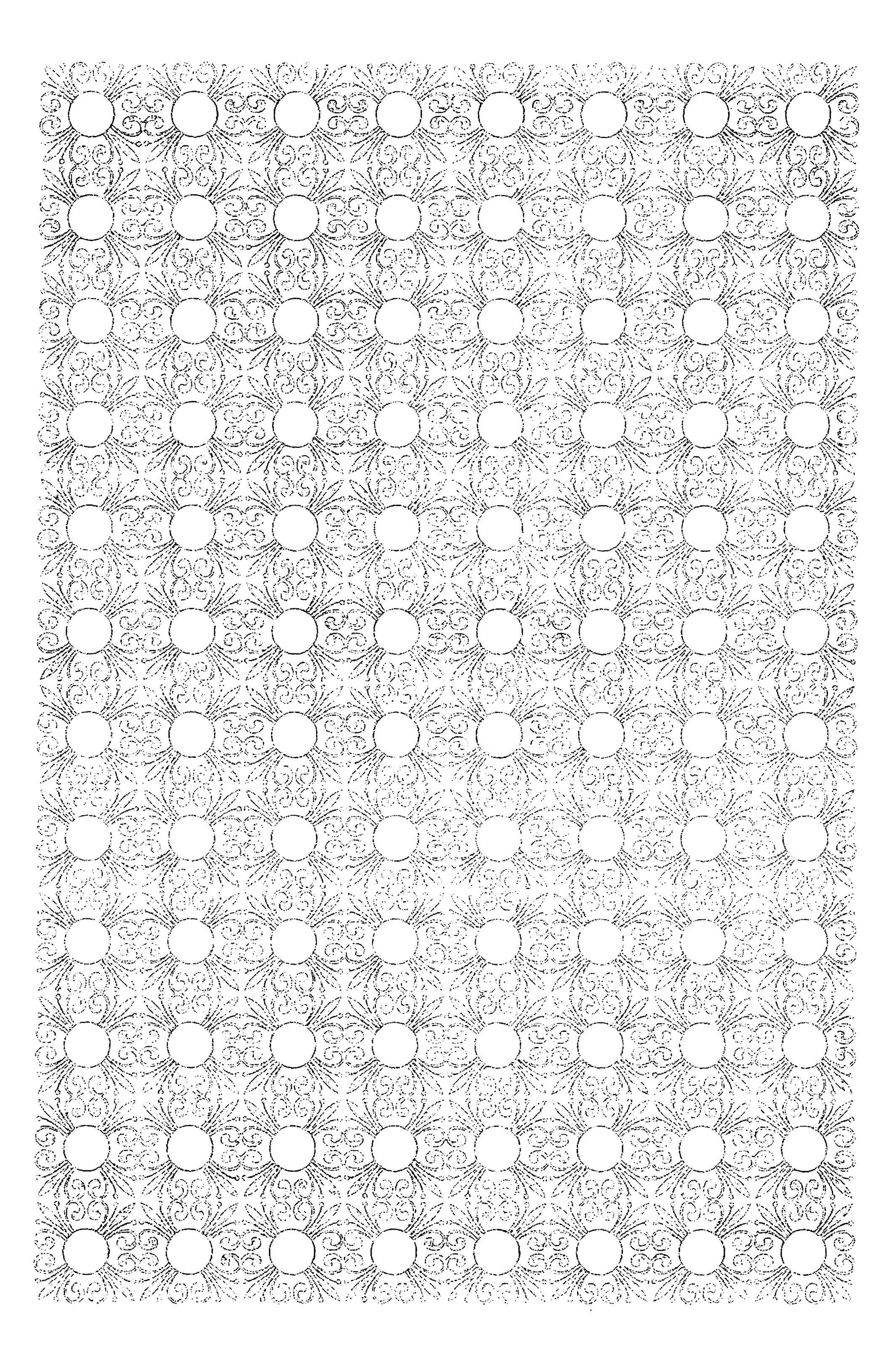


القولُ في الركن الخامس[1]

وهو الفرع

---

(١) شفاء الغليل: (ص٤٥٦).



وله خمس[١] شروط[٢]:

* **الأوَّل**: أن تكون علة الأصل ثابتة في الفرع.

* **الثاني**: أن لا يتقدم الفرعُ في الثبوت علىٰ المسألة، كمسألة الوضوء والتيمم في النيّة، وقد حقّقناه في «مسائل الخلاف».

* **الثالث**: ألَّا يكونَا في باب واحد، فلا يناقض الفرعُ الأصلَ؛ في تخفيف[٣] وتثقيل، وتحليل وتحريم، أو احتياط، أو استرسال، ويُسمّيه العراقيُّون فسادَ الوضع، وفسادَ الاعتبار ـ أيضًا ـ.

* **الرابع**: ألَّا يكون منصوصًا عليه، ونظيرُه مسائل، منها: منع الرقبة الكافرة في الكفّارة.

* **الخامس**: أن يكون الحُكْمُ في الأصل ممّا ثبت بالنص جملة، وإن لم يثبت بعينه، مثل نظر الصحابة في توريث الجدّ مع الإخوة؛ فإن ذلك إنما جاز لثبوت النص بتوريث الجدّ والإخوة مفترقين، فحدث نظرُ الاجتماع[٤]، وهذا فاسد جدًّا؛ فإن أكثر الفروع خارجة عن هذا، والقياسُ موضوعٌ لثُبوت ما لم يَرِدْ فيها، والله أعلم[٥].

---

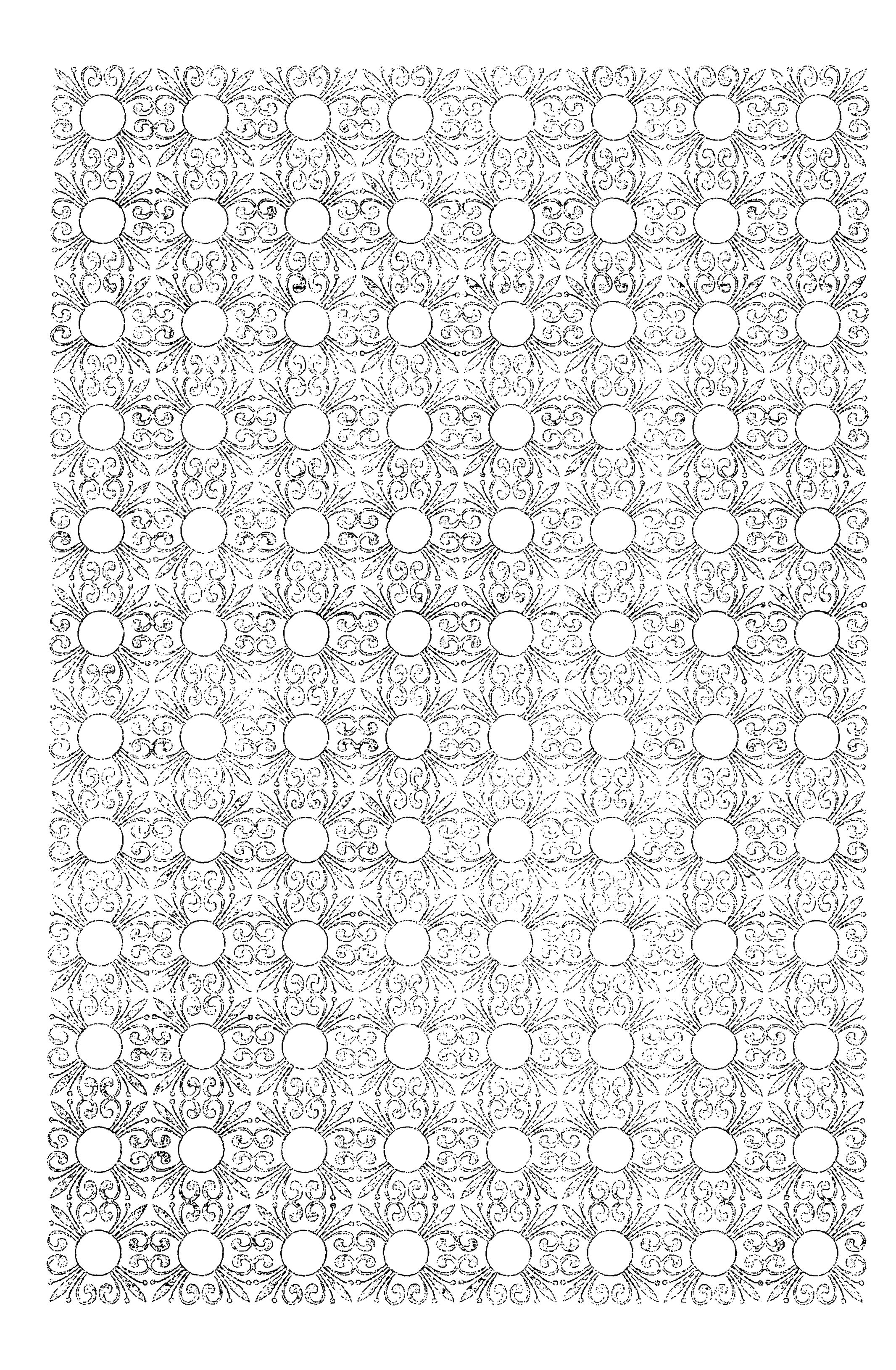
(١) كذا في الأصل.

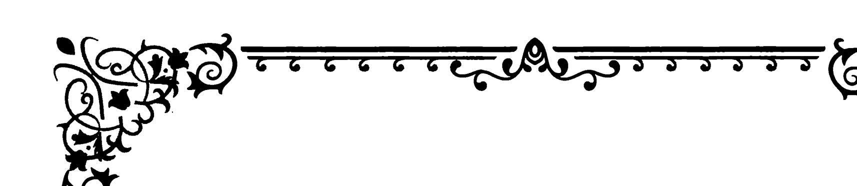
(٢) في الشفا: شرائط.

(٣) في الأصل: تحقيق.

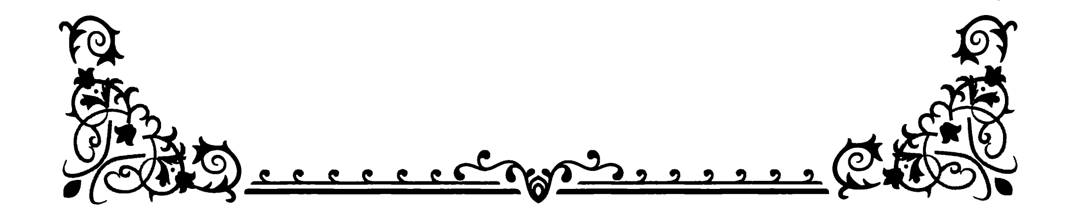
(٤) كذا في الأصل.

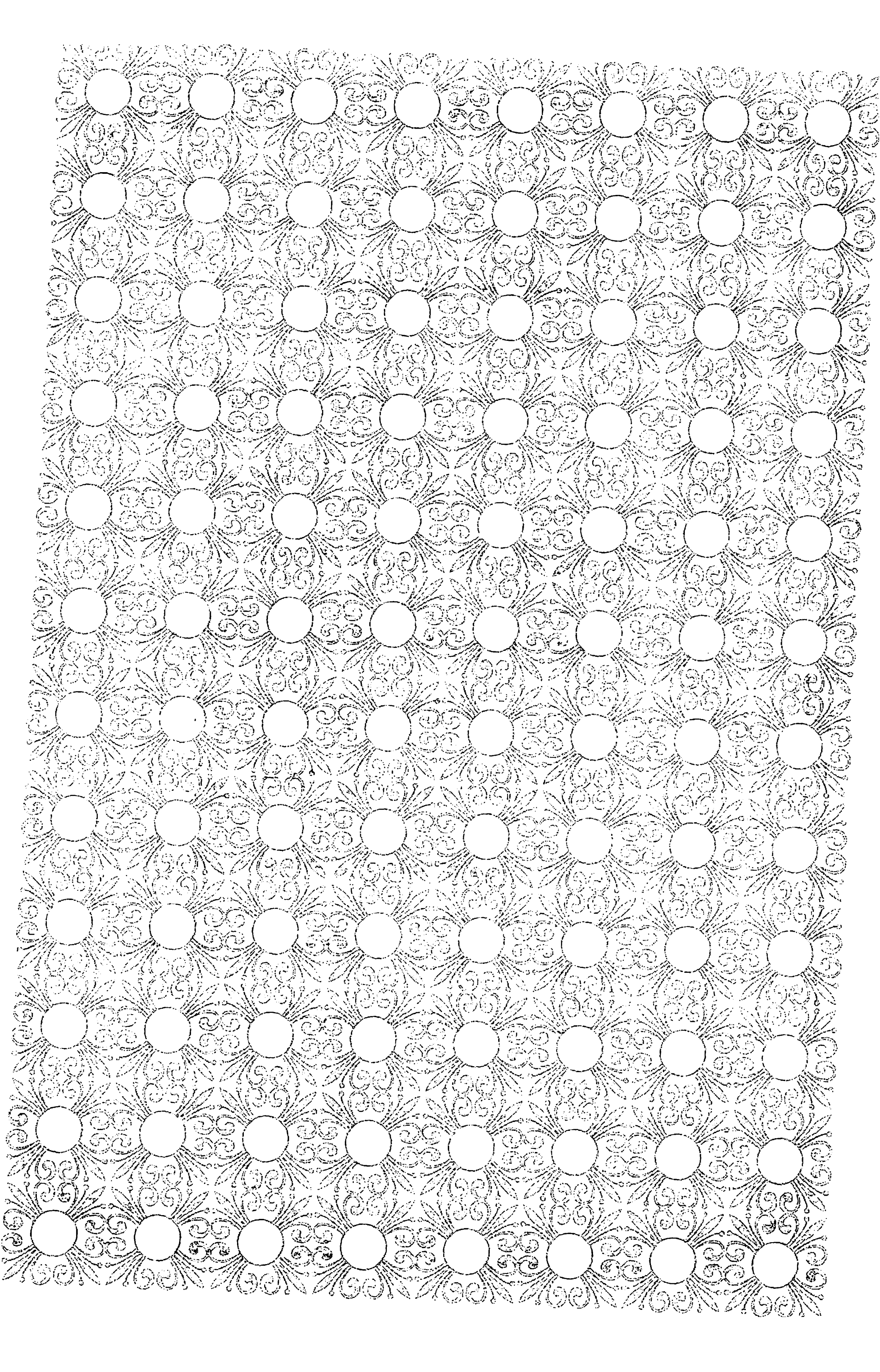
(٥) بعده في الأصل: كمل نسخ كتاب الاستشفاء للفقيه الإمام أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي رضي الله عنه، وانتسخ من خط محمد بن حُسَين ابن العربي، من أصل المؤلف، وقُوبِل به، وكمل مصحّحًا إن شاء الله تعالىٰ، والحمدُ لله ربّ العالمين، وصلىٰ الله علىٰ سيّدنا محمَّد وآله أجمعين.





فهارس الاسْتِشْفا

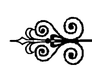




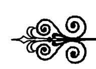
فِهرِسْت الآي القرآنية

الآيــة	سُورتها	رقمها	صفحتها
﴿فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا۟ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾	الأنعام	٩٠	١٤٤
﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾	الإسراء	٢٣	١٢٠
﴿ أَخِيهِ لَحْمَ يَأْكُلَ أَنْ أَحَدُكُمْ أَيُحِبُّ فَكَرِهْتُمُوهُ مَيْتًا﴾	الحجرات	١٢	١٢٨
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾	الحشر	٧	١١٢
﴿ ذَٰلِكُمْ ٱلْبَيْعَ وَذَرُوا۟ ٱللَّهِ ذِكْرِ إِلَىٰ فَاسْعَوْا۟ لَّكُمْ خَيْرٌ﴾	الجمعة	٩	١١٩
﴿يَرَهُۥ خَيْرًا ذَرَّةٍ مِثْقَالَ يَعْمَلْ فَمَن﴾	الزلزلة	٨	١٢١

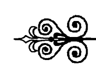
❋ ❋ ❋

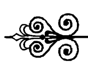
فِهرست الأحاديث والآثار





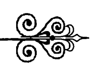
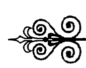




فهرست الحدود الأصولية والفقهية

فهرست القواعد الأصولية والفقهية



فِهرست مسائل الخلاف



فِهرست الأعلام والفِرَق والطوائف



فِهرست الكُتُب والمصنّفات





فِهرست المناهل

١ ـ المخطوطات:

* أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، نسخة الخزانة الملكية بالرباط، رقم: ١٣٠٥٤.
* أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، نسخة الأوقاف الليبية، رقم: ٢٢٨.
* أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، نسخة جامعة النجاح بفلسطين ـ طهّرها الله ـ، رقم: ١٠٥٦.
* أسرار المسائل، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، نسخة مكتبة نور عثمانية، رقم: ٢٣٧٥.
* تخليص تلخيص الطريقتين: العراقية والخراسانية، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، خروم القرويين.
* خامس الفنون، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، نسخة الخزانة الحمزاوية.
* سقيط اللآل وأُنس الليال، لأبي أويس محمد بن الأمين بوخبزة الحسني، نسخة خاصة مصوّرة عن أصله.
* شفاء الغليل في مسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، نسخة الخزانة الملكية بالرباط، رقم: ٢٦٤.
* شفاء الغليل في مسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، نسخة الخزانة الأزهرية، رقم: ٤١٨٢.
* شواهد الجلة والأعيان، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، نسخة



مؤسسة الملك عبد العزيز بالدار البيضاء، ضمن مجموع.

* كتاب الأسرار والعبر، لأبي بكر محمد بن الوليد الفهري الطُّرطوشي، نسخة الخزانة الملكية بمراكش، رقم: ١٣٠٢٢.
* لمحات الأنوار، لأبي القاسم محمد بن عبد الواحد الغافقي الملّاحي، نسخة خزانة ابن يوسف، رقم: ٢٦٥.
* منار السبيل إلىٰ مختصر خليل بالحجة والدليل، لمحمد المدني بن محمد الغازي ابن الحُسْني الرباطي، نسخة خزانة الفقيه محمد بوخبزة.
* مهيع الوصول لمن يريد الأخذ في الأصول، لأبي بكر محمد بن محمد ابن عاصم، نسخة المكتبة الوطنية، تونس، رقم: ١٤٩٨٣.
* واضح السبيل إلىٰ معرفة قانون التأويل وفوائد التنزيل، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، نسخة خزانة القرويين، رقم: ٩٢٦.

٢ ـ المنشورات:

* أبو حامد الغزالي؛ دراسات في فكره وعصره وتأثيره، كتاب جماعي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية أكدال، الرباط، ١٩٨٨م.
* أجوبة في علم الكلام، لأبي بكر محمد بن أحمد الخفّاف الإشبيلي، تحقيق عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
* الإحاطة في أخبار غرناطة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الخطيب السَّلماني، تحقيق محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
* أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، تحقيق محمد علي البجاوي، دار الفكر.
* إشكالية الخصوصية الثقافية عند مفكري الغرب الإسلامي، عبد المجيد الصغيّر، رؤية، الطبعة الأولىٰ، ٢٠١٤م.
* الأمد الأقصىٰ في شرح أسماء الله الحسنىٰ وصفاته العلىٰ، لأبي بكر محمد بن عبد الله

ابن العربي المعافري، تحقيق عبد الله التوراتي وأحمد عرّوبي، دار الحديث الكتانية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

* البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق عبد الستّار أبو غدة، دار الصفوة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
* البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَيني، تحقيق عبد العظيم الديب، قطر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
* البيان المغرب في اختصار أخبار ملوك الأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد ابن محمد بن عَذاري، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.
* تحقيق مخطوطات السيرة النبوية وسير الأعلام والتاريخ، كتاب جماعي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٤٠هـ/٢٠١٨م.
* التحقيق والبيان في شرح البرهان، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الإبياري، تحقيق علي بن عبد الرحمن بسام، وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
* ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، لأبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي السبتي، الثامن، تحقيق سعيد أعراب، وزارة الأوقاف، الرباط، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
* ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، تحقيق محمد السليماني وعائشة السليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.
* تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الغرناطي، تحقيق نزار حمادي، دار الإمام ابن عرفة، تونس.
* تقويم الأدلة، لأبي زيد عُبَيد الله بن عمر الدَّبُّوسي، تحقيق عبد الرحيم يعقوب، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

❋ التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن الأبّار القُضاعي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ٢٠١١م.

❋ جامع مسائل الأحكام، لأبي القاسم بن أحمد البلوي البُرْزُلي، تحقيق محمد الحبيب الهِيلة، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٢م.

❋ جُزَيء من برنامج أبي ذر الخُشَني، لأبي ذرّ مصعب بن محمد بن مسعود الخشني الجيّاني، تحقيق عبد العزيز الساوْري، دار الحديث الكتانية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤١هـ/٢٠١٩م.

❋ جواب عن مسألة العقوبة بالمال، لمحمد العربي بن يوسف الفاسي، تحقيق سلمان الصمدي، جمعية البحث التاريخي والاجتماعي، القصر الكبير، ٢٠٢١م.

❋ حضارة الموحدين، لمحمد المنوني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٩م.

❋ خريدة القصر وجريدة العصر، للعماد الأصفهاني الكاتب، قسم شعراء المغرب والأندلس، ١٧، القسم الثاني، تحقيق آذرتاش آذرنوش، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.

❋ الذيل والتكملة لكتابَي الموصول والصلة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الملك المراكشي، تحقيق إحسان عباس، ومحمد بنشريفة، وبشار عواد، دار الغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٢م.

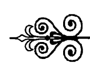
❋ سراج المريدين في سبيل الدين، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، تحقيق عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

❋ شفاء الغليل في مسالك التعليل، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق حمد الكبيسي، وزارة الأوقاف، العراق، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م.

❋ شواهد الجِلّة والأعيان، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري، تحقيق محمد يعلىٰ، المجلس الأعلىٰ للأبحاث العلمية، مجريط، ١٩٩٦م.




* طبقات الشافعية، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السُّبكي، تحقيق محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية.
* عارضة الأحوذي في شرح كتاب الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، تحقيق طارق الشيباني وجماعة، نسخة خاصة مرقونة.
* عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس أحمد ابن يحيىٰ الونشريسي، تحقيق حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
* عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببِجاية، لأبي العباس أحمد ابن محمد الغبريني، تحقيق عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٧٩م.
* العواصم من القواصم، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، تحقيق عمار طالبي، مكتبة دار التراث، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
* الغُنية، لأبي الفضل عياض بن موسىٰ اليحصبي السبتي، تحقيق ماهر زهير جرار، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
* فهرس ابن عطية، لأبي محمد عبد الحق بن عطية المحاربي، تحقيق محمد أبو الأجفان ومحمد الزاهي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.
* فهرسة ابن خير، لأبي بكر محمد بن خير اللمتوني الإشبيلي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ، ٢٠٠٩م.
* فهرسة اللَّبْلِي، لأبي جعفر أحمد بن يوسف الفهري اللبلي، تحقيق نور الدين شوبد، مركز الدراسات وإحياء التراث، الرباط، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.
* قانون التأويل لعلوم التنزيل، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، تحقيق محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، ٢٠١٠م.
* القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي




المعافري، تحقيق محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م.

* قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
* كتاب أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.
* كتاب الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق مشهور آل سلمان، مكتبة التوحيد.
* كتاب الأموال، لحُمَيد بن زنجويه النسَوي، تحقيق شاكر فياض، مركز الملك فيصل، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
* كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر (المقدمة)، لولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، تحقيق إبراهيم شبّوح وإحسان عبّاس، القيروان للنشر والدار العربية للكتاب، تونس، ٢٠٠٦م.
* الكتاب المتوسط في الاعتقاد، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، تحقيق عبد الله التوراتي، دار الحديث الكتانية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.
* كتاب الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، تحقيق الحسين آيت سعيد، منشورات البشير بن عطية، فاس، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
* المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
* المختصر الفقهي، لأبي عبد الله محمد بن عرفة الوَرْغَمِّي، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مركز الفاروق، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.
* المدخل لصناعة المنطق، لأبي الحجّاج يوسف بن محمد بن طُمْلُوس، تحقيق آسِين بلاثيوس، المطبعة الأبيرقية، مجريط، ١٩١٦م.
* مُرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول، لأبي بكر محمد بن محمد بن عاصم



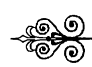
الغرناطي، تحقيق أحمد مزيد الجكني البوني الشنقيطي، الدار المالكية، ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٧م.

* فتاوىٰ ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق المختار التليلي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
* المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، لمحمد العلمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
* مطالع التمام ونصائح الأنام، لأبي العباس أحمد بن محمد الشمّاع الهنتاتي، تحقيق عبد الخالق أحمدون، وزارة الأوقاف، الرباط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
* مع القاضي أبي بكر ابن العربي، لسعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
* المعيار المعرب والجامع المغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، تحقيق جماعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
* مَلء العيبة بما جمع بطول الغيبة، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن رُشَيد السبتي، الجزء الثاني، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، الدار التونسية للنشر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
* المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق محمد حسن هَيتو، دار الفكر.
* مؤلفات الغزالي، لعبد الرحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، ١٩٧٧م.
* نَظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، لأبي محمد حسن بن علي ابن القطّان الفاسي، تحقيق محمود علي مكي، دار الغرب الإسلامي.
* نُكت المحصول في علم الأصول، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المعافري، تحقيق حاتم باي، دار ابن حزم، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
* الوجيز في ذِكر المُجاز والمُجيز، لأبي طاهر أحمد بن محمد السِّلَفي الأصفهاني، تحقيق محمد خير البقاعي، دار الغرب الإسلامي، ١٤١١هـ/١٩٩١م.




فِهْرِست المباحث

الموضوع	الصفحة




الموضوع	الصفحة

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

۞ أهداف المشروع:

(١) إصلاح المسار العلمي لطباعة الكتاب الإسلامي، وذلك بانتقاء وانتخاب أنفس الكتب من تراثنا المعرفي العريق، ونشرها وفق أحدث مواصفات الطباعة والتنضيد.

(٢) إيجاد الحِلَق العلمية المفقودة: وذلك بنشر المعارف الأساسية المفقودة أو المهجورة من المكتبة الإسلامية؛ لذا فأغلب ما ينشر بمشروعنا يطبع لأول مرة، بناء علىٰ أن التجديد المعرفي يكون بنشر الكتاب القديم المؤثر في حقله العلمي، وقد ثبت صدق ذلك بالتجربة العملية.

(٣) استنقاذ التراث الإسلامي من الضياع، وذلك بنشر القطع الخطية الموجودة من أي كتاب تراثي فريد في بابه، ولو كان ناقصاً؛ لأن نشرها يعتبر حفظاً لها وتشجيعاً علىٰ تحصيل تكملتها.

(٤) تغذية المعاهد والمدارس والدورات بالمقررات التعليمية والدراسية، وهذا أحد أنماط المواد المنشورة في (**أسفار**): (منتج المتون التعليمية)؛ لأن مطبوعاتها علىٰ نوعين: الأول: مناهج تأسيسية. والثاني: مصادر مرجعية.

۞ التواصل مع «أسفار»:

يمكن التواصل مع أسفار عن طريق وسائل التواصل التالية:

@sfaar16 s.faar16@gmai.com

قائمة إصدارات مشروع أسفار

١ ـ **عمدة الطالب لنيل المآرب في الفقه على المذهب الأحمد الأمثل مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل**، تأليف: العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١)، تحقيق: د. مطلق بن جاسر الجاسر. سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٢ ـ **المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح**، تأليف: العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد الله العسكري الحنبلي (ت ٩١٠)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد العميريني (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.

٣ ـ **شرح القصيدة التائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: العلامة نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦)، مع تحقيق نص القصيدة التائية، تحقيق: د. محمد نور الإحسان بن علي يعقوب (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٤ ـ **رسالتان في مسألة القولين** (وهي مسألة أصولية مذهبية مشهورة):

أ ـ **نصرة القولين للإمام الشافعي**، تأليف: العلامة أبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت ٣٣٥)، تحقيق: أ. د. جميل بن عبد المحسن الخلف (بحث محكم).

ب ـ **حقيقة القولين**، تأليف: العلامة أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥)، تحقيق: د. مسلم بن محمد الدوسري (بحث محكم). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٥ ـ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، إملاء: الحافظ المجتهد تقي الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد المالكي ثم الشافعي (ت ٧٠٢)، تحقيق: عبد المجيد بن خليل العَمري، إِمْهَا حسن آية الله، يونس الوالدي، أحمد عبد الرحمن حِيفو (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٨هـ، ٢٠١٧م.

٦ ـ **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، تأليف الشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٧ ـ **بلغة الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: عز الدين أحمد بن إبراهيم الكناني الحنبلي (ت٨٧٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان. سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٨ ـ **تحصين المآخذ**، تأليف: العلامة أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥)، تحقيق: د. عبد الحميد بن عبد الله المجلي، د. محمد بن علي مسفر (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

٩ ـ **النكت في المختلف** (في الخلاف بين الشافعية والحنفية)، تأليف: العلامة أبي القاسم أحمد بن منصور السمعاني الشافعي (ت٥٣٤) ابن أبي المظفر السمعاني، تحقيق: د. حسن بن عون العرياني، د. عبد الله بن محمد المعتق (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١٠ ـ **المسائل المولدات** (المشهور بفروع ابن الحداد)، تأليف: العلامة أبي بكر محمد بن أحمد الحداد الكناني المصري الشافعي (ت٣٤٤)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن محمد الدارقي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٣٩هـ، ٢٠١٨م.

١١ ـ **حواشي ابن نصر الله على الفروع لابن مفلح**، تأليف: محب الدين أحمد بن نصر الله التستري الحنبلي (ت ٨٤٤)، تحقيق: د. عبد الوهاب بن حميد، د. حسين بن حميد، د. ضيف الله الشهري (رسائل علمية). سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٢ ـ **البدرانية شرح المنظومة الفارضية، ويليه: كفاية المرتقي إلى معرفة فرائض الخرفي**، تأليف: عبد القادر بن أحمد بن بدران الدومي الحنبلي (ت ١٣٤٦)، تحقيق: سامح جابر الحداد، مراجعة: د. منصور بن عدنان العتيقي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٨م.

١٣ ـ **الممهد (شرح مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني)**، تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (ت ٤٢٢)، تحقيق: د. عبد المجيد خلادي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٤ ـ **المنتخب من المحصول**، تأليف: محمد بن عمر الرازي (ت ٦٠٦)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٥ ـ **غرر المحصول**، تأليف: عبد الله بن أبي منصور الواسطي البُرْزي (ت ٦٥٧)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٦ ـ **فصل: المقال في هدايا العمال**، تأليف: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (ت ٧٥٦)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٧ ـ **الأوسط في أصول الفقه**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان الشافعي (ت ٥١٨)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيات. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٨ ـ **بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، تأليف: ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩)، ويليه: تكملته لإسماعيل الجراعي (ت ١٢٠٢)، تحقيق: عبد الله بن سعد الطُّخَيْس، كريم فؤاد محمد اللَّمْعي. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

١٩ ـ **مسائل الخلاف**، تأليف: القاضي الحسين بن علي الصَّيمري الحنفي (ت ٤٣٦)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢٠ ـ **تنقيح الفصول في علم الأصول**، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعد بن عدنان الخضاري. سنة النشر: ١٤٤٠هـ، ٢٠١٩م.

٢١ ـ **المحصول في علم الأصول** (تعليقة علىٰ مستصفىٰ الغزالي علىٰ رسم الفقهاء)، تأليف: محمد بن سعد الخواري (من فقهاء القرن السادس)، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٢ ـ **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار**، تأليف: ابن القصار المالكي (ت ٣٩٧)، تحقيق: د. أحمد مغراوي (رسالة علمية). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٣ ـ **مختصر كتاب المحصول في علم الأصول**، تأليف: تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي الشافعي (ت ٦٧١)، ويليه: **غاية السول في علم الأصول**، تأليف: علاء الدين علي بن محمد الباجي الشافعي (ت ٧١٤)، تحقيق: حسن معلم داود حاج محمد. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠١٩م.

٢٤ ـ **عيار النظر في علم الجدل**، تأليف: أبي منصور عبد القاهر البغدادي (ت ٤٢٩)، تحقيق: أحمد عروبي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٥ ـ **الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه ـ الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية**، تأليف: محمد بن طارق بن علي الفوزان (رسالة دكتوراه حاصلة علىٰ التوصية بطبعها). سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٦ ـ **شرح المنتخَب من المحصول**، تأليف: شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤)، تحقيق: عدنان العبيات. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٧ ـ **المفهم لصحيح مسلم**، تأليف: أبي الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الفاسي (ت ٥٢٩)، تحقيق: د. مشهور بن مرزوق الحرازي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٨ ـ **التوضيح في شرح التنقيح (شرح تنقيح فصول القرافي)**، تأليف: حلولو المالكي، أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني، تحقيق: أ. د. غازي بن مرشد العتيبي، د. بلقاسم بن ذاكر الزبيدي، د. عبد الوهاب بن عايد الأحمدي. سنة النشر: ١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٢٩ ـ **الإبرازات المتعددة للكتاب، دراسة في مفهوم الإبراز، وتعدده، وتأسيسٌ لمنهج الحُكم علىٰ الكتاب بتعدُّد الإبراز، وطريقة تحقيقه**، تأليف: أ. د. حاتم باي، سنة النشر:

١٤٤١هـ، ٢٠٢٠م.

٣٠ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** [نسخة مجردة عن حواشي التحقيق]، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣١ ـ **مختصر الترمذي**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦)، تحقيق: د. حسام الدين بن أمين حمدان، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٢ ـ **الإحكام في اختصار أصول الأحكام (المختصر في أصول الفقه)**، تأليف: ابن اللحام الحنبلي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٣ ـ **إيضاح المشكل من أحكام الخنثىٰ المشكل**، تأليف: جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: أنور بن عوض العنزي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٤ ـ **الكفيل بالوصول إلىٰ ثمرات الأصول (مختصر برهان الجويني)**، تأليف: ابن المُنَيِّر المالكي (ت ٦٨٣)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٥ ـ **الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة**، تأليف: أبي المظفر السمعاني (ت ٤٨٩)، تحقيق: أ.د. نايف بن نافع العَمري، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٦ ـ **نهاية الإقدام في مآخذ الأحكام**، تأليف: القاضي شهاب الدين الزنجاني (ت ٦٥٦)، تحقيق: حمود بن عبد الله المسعر، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٣٧ ـ **الطريق السالم إلىٰ الله**، تأليف: أبي نصر عبد السيد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٨ ـ **الغاية في شرح الهداية**، تأليف: شمس الدين السروجي الحنفي (ت ٧١٤)، أربع عشرة رسالة دكتوراه، ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٣٩ ـ **تعليقة في أصول الفقه**، تأليف: عماد الدين الطبري المعروف بـ(إلكيا الهراسي) (ت ٥٠٤)، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، والمثنىٰ بن عبد العزيز الجرباء، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢٠م.

٤٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: د. عبد الرحيم بن محمد العزاوي، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤١ ـ **التحرير في شرح مسلم**، تأليف: قِوام السنَّة إسماعيل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥)، تحقيق: إبراهيم آيت باخة، سنة النشر: ١٤٤٢هـ، ٢٠٢١م.

٤٢ ـ **مختصر الروضة (البلبل في أصول الفقه)** ط. الموسّعة ذات الحواشي. تحقيق: محمد بن طارق بن علي الفوزان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٣ ـ **شرح مختصر الكرخي**، تأليف: أبي الحسن القُدُوري (ت ٤٢٨)، تحقيق: أ.د. عبد الله نذير أحمد عبد الرحمن، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٤ ـ **النكت على كتاب البرهان**، تأليف: أبي العزِّ تقي الدين المقترح (ت ٦١٢)، تحقيق: د. علي بن عبد الرحمن بسام، راجعه: إبراهيم بن صالح الخزّي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٥ ـ **نظم الوجيز**، تأليف: أبي الفتح نصر الله التستري البغدادي الحنبلي (ت ٨١٢)، تحقيق: طارق بن سعيد آل عبد الحميد الدوسري، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٦ ـ **مجموعة التصحيح السبكي**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١)، ويتضمن ثلاثة مصنفات؛ **توشيح التصحيح**، تحقيق: د. عبد الله الطخيس وكريم اللمعي. **تصحيح ترجيح الخلاف**، تحقيق: محمد بن أحمد آل رحَاب. **ترشيح التوشيح وتوضيح الترجيح**، تحقيق: د. حسن أبو ستَّة وعبد الصمد البلوشي، بإشراف ومراجعة: حذيفة بن فهد كعك، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٧ ـ **شرح المقترَح في المصطلح**، تأليف: تقي الدين المقترح الشافعي (ت ٦١٢)، تحقيق: أحمد محمد عرُّوبي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٨ ـ **نهاية السول في دِراية المحصول**، تأليف: القاضي المفضَّل بن سلطان الحموي، المعروف بابن حاذور (ت ٦٦٠)، تحقيق: د. محمد بن عبد الله العثمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢١م.

٤٩ ـ **المسكت**، تأليف: الزبير بن أحمد الزبيري (٣١٧هـ)، تحقيق: عبد الله الثلاج. الأقسام والخصال، تأليف: أحمد بن عمر الخفاف (٣٦٢هـ)، تحقيق: حذيفة كعك. شرائط الأحكام، تأليف: عبد الله بن عبدان الهمذاني (٤٣٣هـ)، تحقيق: عبد الصمد النذير، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٠ ـ **جزء من التقريب والإرشاد**، تأليف: أبي بكر الباقلاني (ت٤٠٣هـ)، تحقيق: عدنان العبيات، تاريخ النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥١ ـ **أصول السرخسي (المسمى: تمهيد الفصول في الأصول)**، تأليف: شمس الدين السرخسي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله السيِّد، د. رائد العصيمي، د. عسكر بن طعيمان، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٢ ـ **غاية الأمل في شرح الجمل**، تأليف: عبد العزيز بن إبراهيم؛ الشهير بابن بزيزة المالكي (ت٦٦٢هـ)، تحقيق: إبراهيم بلفقيه اليوسفي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٣ ـ **كفاية اللبيب في شرح التهذيب**؛ تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. وديع أكونين، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٤ ـ **تقرير الحكم الشرعي في تنفيذ الطلاق البدعي**، تأليف: صلاح الدين العلائي (٧٦١هـ)، ملحقٌ به: فصلٌ في عدم وقوع طلاق الحائض، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد السيقي، سنة النشر: ١٤٤٣هـ، ٢٠٢٢م.

٥٥ ـ **شرح التفريع**، تأليف: شهاب الدين القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق: د. خالد اللوزي، وإبراهيم باخة، سنة النشر: ١٤٤٤هـ، ٢٠٢٢م.

٥٦ ـ **المعراج إلى مسائل المنهاج**، تأليف: شمس الدين الموصلي (٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عبدالعال، وعبدالرحمن نور الدين، سنة النشر: ١٤٤٤هـ ـ ٢٠٢٢م.

